سلسلة البيان 1

تحت إشراف



أ.د: علي جمعة

عضو هيئة كبار العلماء

بالأزهر الشريف

الرد على خوارج العصر

مسائل من علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية



تحرير ومراجعة

أ.د: مجدي عاشور



الرد على أصول

خوارج العصر

الجزء الرابع

الرد على أصول

خوارج العصر

الجزء الرابع

تأليف

مجموعة من العلماء والباحثين

تحرير ومراجعة

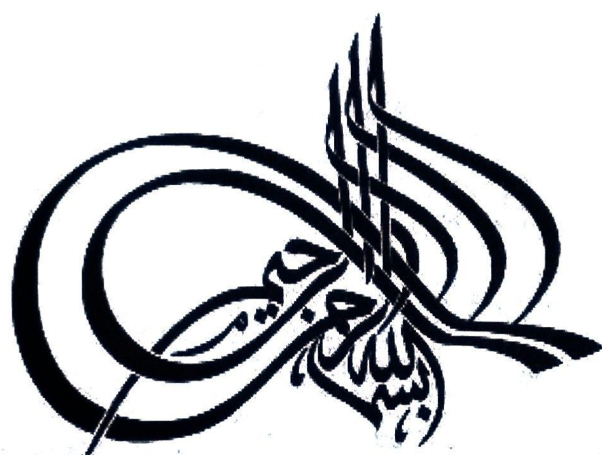
د/ مجدي عاشور

المستشار العلمي لفضيلة مفتي الديار المصرية

بإشراف وتقديم

ا د/ علي جمعة

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف


بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل
من علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية

كتبه

أحمد ممدوح سعد

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإن جملة من المسائل في الأصول والفروع، وفي كليات العلوم المختلفة وجزئياتها قد وقع الخلل في إدراك حقائقها عند بعض المنسوبين للعلم، وعند بعض الطوائف ذات المشرب المتشدد في هذا الدور الأخير؛ في المائة سنة الأخيرة على وجه الخصوص، وحصل عند أولئك تخليط في فهم بعض جوانب من هذه المسائل والقضايا، مما نشأ عنه أخطاء جسيمة في التطبيق وفي الحكم على أفعال المكلفين، بل وصل الأمر أحيانًا إلى استباحة الدماء والأموال والأعراض المصونة بيقين؛ بشبهات واهية، وحجج فاسدة، يظهر فسادها وخواؤها إذا حوكمت إلى قواعد العلم ووضعت على ميزان النقد.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد المؤسف، بل تعداه إلى الترويج لهذه الأغلوطات وأخواتها على أنها هي الحق والصواب، وغيرها هو الباطل والخطأ والضلال، وأخذ أولئك المروجون في الإلحاح الشديد على مفاهيمهم تلك على مدار عقود؛ بالمحاضرات، والدروس، والكتيبات، والمطبوعات المختلفة، مع تمويل مُوَجَّه ودَعْم كبير لهذا التوجه بشكل عام.

فنبتت نابتة يفهمون الشرع فهمًا بعيدًا عما كان مستقرًا عند أئمة الدين، وعما نقلوه إلى من بعدهم جيلا بعد جيل، من لدن الصحابة إلى يوم الناس هذا.

وأصبحت هذه الأقوال -المخدوشة- عندهم هي الدين، وهي الشرع، وهي الحق، وهي أحكام الله، وصارت من قبيل الخصائص والشعارات لقائليها؛ فيتم تصنيفهم الناسَ وفقًا لما تبنَّوه منها، ويحصل عندهم الولاء والبراء بناء عليها.

وصار من يقول بضدها إما كافرًا، أو فاسقًا، أو ضالا، أو مُمَيِّعًا، أو رقيق الديانة، أو جاهلا، أو مخالفًا للدليل، أو خرافيًّا، أو خَلَفيًّا، أو عالم سلطان، إلى آخر قاموس الألقاب والأوصاف التي يستعملها أولئك بغرض الاغتيال المعنوي لمخالفيهم وخصومهم، وحتى يكتمل الحصار العقلي والإرهاب النفسي للذيول والأتباع، فلا يجسرون على إعادة النظر والتأمل، بَلْهَ الاعتراض والمخالفة.

وحتى علماء الملة ونقلة الشريعة الذين حفظ الله تعالى بهم الشريعة المحمدية الخاتمة جعلهم أولئك النابتة في مرمى سهام نقدهم، وصاروا يحاكمونهم في عقائدهم وفي اختياراتهم وفي أفعالهم، ويحكمون عليهم بالتسنن أو الوقوع في البدع، وبالهدى أو الضلال؛ بناء على معايير ضيقة مخترَعة، جعلها النابتة فصلا بين المعتمد والمردود، وكأنهم هم الأمناء على الشريعة دون من سواهم، وكان المتعين عليهم أن يعرفوا قدر أنفسهم، وأن يسكتوا بحلم أو ينطقوا بعلم، ولا يدخلوا في هذه السبيل الضيقة الوعرة التي يهلِك من يلجها، ويُهتَك ستر من يورِّط نفسه فيها.

وإذا ذكر السابقون فليس نحن وهم بالنسبة إليهم إلا كما قالَ أبو عَمرو بن العلاء: "مَا نَحْنُ فيمن مَضَى إلاّ كبَقْلٍ في أُصولِ نَخْلٍ طُوالٍ"(١).

والدين المنقول إلينا لم ينقل فقط على مستوى نصوص الوحيين -القرآن الكريم والسنة المطهرة- فقط، بل نقل معهما ما يتعلق بهما من فهم وتطبيق؛ بحيث نستطيع أن نحكم على ما يغاير نوع هذه الفهوم والتطبيقات، ويضاد قواعدها الكلية بأنه خلاف المعلوم من الدين بالضرورة، أو بأنه من البدع السيئة والمحدثات المردودة، أو بأنه خلاف الإجماع وما عليه العمل، أو بأنه من الأقوال الشاذة المهجورة.

ولما عرضنا مجموع نتاج ذلك المشرب واختياراته التي تميز بها واتخذها شعارًا على ما استقر عند الأمة فهمًا وتطبيقًا، علمًا وعملا، وجدنا أن عامة تلك المسائل -التي يجعلونها من قبيل الخصائص، ويكادون لا يقبلون فيها جدالا، ولا يعترفون باحتمالية صحة مقابلها، إلا في بعضها على استحياء- مخالفةٌ لهذا المستقر المقبول المقرر، وأنه لم يوجد من يقول بهذه الأقوال على هذا الوجه إلا أفراد شُذَّاذ في التاريخ الإسلامي؛ منهم من عوقب بسبب أقواله، أو سجن بحكم الشرع الشريف، أو كان ممن شُنع عليه وهُجرت كتبه وأقواله بسبب تخليطه وشذوذه، أو كان ممن تكلم في غير فنه فأتى بالعجائب، أو كان ممن لم يتلق العلم عن الأشياخ، فكان صحفيًّا، ليس له أب يعرف في العلم، شيخا كتابه، وقديمًا قالوا: من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه.

فارتأيت أن أنتقي بعض المسائل التي يمكن تصنيفها وردها إلى علمي أصول الفقه والقواعد

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي ١/ ١٣، ط. دار المعرفة.

الفقهية، مما وقع فيها الخلط والتشغيب، وأحببت أن أفصل الكلام فيها، وأبين أهم ما يعرض لها من إشكالات، وأبرز الانحرافات والأغلاط في فهمها، مع العناية بإظهار الجانب التطبيقي لها، وعرض نماذج لبعض التطبيقات المغلوطة التي تفرعت عن ذلك الفهم المردود لأصل المسألة، وتناولت هذه المسائل تحت العناوين الآتية:

- تنزيل الظني منزلة القطعي.
- وقفات مع الإجماع.
- القياس في العبادات.
- حول مفهوم البدعة.
- الإنكار في مسائل الخلاف.
- الخروج من الخلاف.
- بين التشدد والاحتياط.

والله تعالى الموفق والمستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

تنزيل الظني منزلة القطعي

مفهوم القطع:

مادة القاف والطاء والعين تدل على صَرْم وإبانة شيء من شيء، قال الزبيدي: "قطعه:...أبانه من بعضه فصلا "اهـ(١).

ومنه القطيعة؛ أي: الهجران؛ يقال: تقاطع الرجلان إذا تصارما. ويقال: أقطعت الرجل إقطاعًا، كأنه طائفة قد قطعت من بلد. ويقولون لليائس من الشيء: قد قطع به، كأنه أمل أمله فانقطع(٢).

وكما يستعمل القطع في الحسيات، فإنه يستعمل في المعنويات والمعقولات(٣)؛ فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾[الحج: ١٩]؛ أي: قدرت على مقادير جثثهم(٤).

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، وقوله تعالى -حكاية عن بلقيس ملكة سبأ-: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢]؛ أي: فاصلة، أو ممضية حكما(٥).

والقطع كما استعمل في الإبانة الحسية حقيقة وفي المعنوية مجازًا، استعمل أيضًا على وجه مجازي آخر في المنع من استمرار الشيء، وبالتالي انتهاؤه؛ من باب إطلاق السبب على المسبَّب؛ فالقطع بمعنى إبانة الأجزاء وفصلها سبب في منع استمرار الشيء.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١١/ ٣٧٨، ط. دار الفكر ١٤١٤هـ.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٠١، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٤٠٨، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة.

(٤) تفسير أبي السعود ٦/ ١٠١، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٥) تفسير النسفي ٢/ ٦٠٣، ط. دار الكلم الطيب.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنعام: ٤٥]؛ أي: قطع خَلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية(١).

وما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»(٢).

وأما القطع في الاصطلاح؛ فهو حصول العلم ضروريًّا كان أو نظريًّا(٣)، والمقصود بالعلم هنا هو: الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل(٤).

ويقول الإمام الغزالي: "العلم: عبارة عن أمر جزم، لا تردد فيه ولا تجويز"اهـ(٥).

وهو بهذا المعنى يقابل غيره من مراتب الإدراك؛ وهي: الجهل البسيط؛ وهو عدم العلم بالشيء.

والجهل المركب؛ وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

والظن؛ الذي هو إدراك الطرف الراجح.

والشك؛ الذي هو استواء الطرفين، أو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والوهم؛ الذي هو إدراك الطرف المرجوح(٦).

وتقسيم الإدراك إلى هذه الأقسام واقع يعرف حقيقته كل إنسان ويجده في نفسه، وإن لم يمكنه أن يعبر عنه بالألفاظ، وتسمية كل قسم باسم خاص فهو أمر مرده إلى اللغة وإلى اصطلاحات العلم.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٢٧، ط. دار الكتب المصرية، الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٢) كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي.

(٣) الضروري: هو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وسمي ضروريًّا؛ لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه.
والنظري: هو الموقوف على نظر واستدلال. [انظر: حاشية العلامة البيجوري على السلم ص٣٤، ٣٥، ط. بولاق ١٢٩٧هـ، لطائف الإشارات للشيخ عبد الحميد قدس ص١٤، ط. مصطفى الحلبي]

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١/ ٤٨، ط. دار البصائر ٢٠٠٧م.

(٥) المستصفى ص٢١، ط. دار الكتب العلمية.

(٦) ينظر لتفصيل الكلام بإيعاب على مراتب الإدراك الست: الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي ص٧١: ١٠٧، ط. دار الكتب العلمية.

والقطعي منسوب إلى القطع، وهو ما يفيد العلم المذكور[١].

أو بعبارة أخرى هو ما لا يقبل الاحتمال؛ قال العلامة عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار": "القطع لا يثبت مع الاحتمال؛ لأنه عبارة عن قطع الاحتمال"اهـ[٢].

وقال العلامة العطار: "القطع إنما يحصل بعدم الاحتمال"اهـ[٣].

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في "التلويح على التوضيح": "القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، وهذا أعم من الأول؛ لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال"اهـ[٤].

وقد يستخدم القطع فيما هو أعم من العلم؛ فيصدق على ما كان نفي الاحتمال فيه مستندًا إلى تقليد كما يصدق على ما كان نفي الاحتمال فيه مستندًا لدليل كما في العلم؛ ومن هنا قال الإمام جمال الدين الإسنوي في "نهاية السول": "القطع أعم من العلم؛ إذ المقلد قاطع وليس بعالم، وكل عالم قاطع ولا ينعكس"اهـ[٥].

ومن هنا فرق الغزالي بين العلم والاعتقاد؛ فقال: "وجه تميز العلم عن الاعتقاد: هو أن الاعتقاد معناه: السبق إلى أحد معتقدي الشاك، مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال، ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس؛ فإن الشاك يقول: العالم حادث أم ليس بحادث؟ والمعتقد يقول حادث. ويستمر عليه، ولا يتسع صدره لتجويز القدم، والجاهل يقول: قديم. ويستمر عليه والاعتقاد وإن وافق المعتقد فهو جنس من الجهل في نفسه، وإن خالفه بالإضافة؛ فإن معتقد كون زيد في الدار لو قدر استمراره عليه حتى خرج زيد من الدار بقي اعتقاده كما كان لم يتغير في نفسه وإنما تغيرت إضافته، فإنه طابق المعتقد في حالة وخالفه في حالة. وأما العلم: فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم؛ فإنه كشف وانشراح، والاعتقاد عقدة على القلب، والعلم عبارة عن انحلال العقد

---

(١) يستفاد هذا من كلام لابن الأنباري نقله المرتضى الزبيدي في تاج العروس ١/ ١٩.

(٢) ١/ ٣٠٤، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/ ٣٨٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ١/ ٦٣، ط. مكتبة صبيح.

(٥) ١/ ٤٤ مع حاشية الشيخ المطيعي.

فهما مختلفان، ولذلك لو أصغى المعتقد إلى المشكك لوجد لنقيض معتقده مجالا في نفسه، والعالم لا يجد ذلك أصلا، وإن أصغى إلى الشبه المشككة، ولكن إذا سمع شبهة: فإما أن يعرف حلها، وإن لم تساعده العبارة في الحال، وإما أن تساعده العبارة أيضًا على حلها، وعلى كل حال: فلا يشك في بطلان الشبهة، بخلاف المقلد"اهـ(١).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقطع تظهر في أن القطع كما يستعمل في اللغة بمعنى المنع من الاستمرار والإنهاء، فإن هذا المعنى ظاهر أيضًا في الاستعمال الاصطلاحي؛ حيث إن القطع بالمعنى الاصطلاحي هو الذي بتحققه ينتهي الجدل ويرتفع الخلاف والنزاع حول ثبوت مُتَعَلَّق القطع أو دلالته؛ وذلك لأن الاحتمال قد انتفى ولم يمكن استمرار إمكانيته بمجرد تحقق القطع.

مفهوم الظن:

الظن في اللغة يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك.

ومن اليقين: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾[التوبة: ١١٨]؛ أي: يوقنون، وهو في القرآن كثير.

والعرب تقول ذلك وتعرفه؛ قال دُرَيد بن الصِّمَّة:

فقلت لهم ظُنُّوا بألفَيْ مُدَجَّجٍ ... سَراتُهم في الفارِسِيِّ المُسَرَّدِ

أي: استيقنوا؛ لأنه يخوف أعداءه بالمتيقن، لا بالمشكوك فيه(٢).

وأما المعنى الثاني الذي هو: الشك؛ فيقال: ظننت الشيء؛ إذا لم تتيقنه، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ﴾[الفتح: ١٢].

ومن ذلك الظنة: التهمة. والظنين: المتهم. ويقال: اظَّنَّني فلانٌ. قال الشاعر:

---

(١) المستصفى ص٢٢.

(٢) انظر: الاعتماد في نظائر الظاء والضاد، للإمام جمال الدين بن مالك، ص٣٢، ط. دار البشائر بسوريا.

ولا كل من يَظُنُّنُي أنا مُعْتِب ... ولا كُلُّ ما يُروَى عليّ أقولُ

وقد يجعل الظن اسمًا، فيُجمع؛ كقول النابغة الذبياني:

أتيتك عاريًا خَلَقًا ثيابي ... على خوف تُظَنُّ بي الظنونُ[١]

وأما الظن في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه وإن اتفقت في المعنى؛ فقيل: هو إدراك الطرف الراجح، مع احتمال النقيض احتمالا مرجوحًا[٢].

أو: تجويز وقوع كل من أمرين بدلا من الآخر، وقوع أحدهما أظهر من وقوع الآخر عند المُجَوِّز[٣].

وبعبارة أخرى قيل: الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد، لا اعتقاد الراجح أو الرجحان[٤].

فالمعنى الجامع المشترك بين هذه المعاني هو أن الظن إدراك للاحتمال الأقوى من بين جملة احتمالات.

والظن بهذا المعنى يقابل: العلم، والشك، والوهم، والجهل.

وما سبق هو اصطلاح الأصوليين، ولكن ربما أطلق الفقهاء العلم على الظن الغالب؛ ومنه: المسألة الشهيرة: هل يقضي القاضي بعلمه؟ ثم مثلوا له بما إذا ادعى رجل مالا على آخر، وقد رآه القاضي وهو يقرضه، أو سمع المدعى عليه يقر بها عليه في غير مجلس القضاء، ومعلوم أن كلا من رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء، ومع ذلك سموه علمًا، في حين أنه في رتبة الظن المؤكد[٥].

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٨/ ١٥١، ١٥٢، ط. دار ومكتبة الهلال، مقاييس اللغة لابن فارس القزويني ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣، ط. دار الفكر.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١/ ٢٧٥، ط. عالم الكتب.

(٣) الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي ص١٠٤، ١٠٥، ط. دار الكتب العلمية، والمراد بالأمرين: طرفا الممكن؛ كوجود زيد وعدمه؛ إذ كل من الواجب والممتنع لا يتصور فيه التجويز المذكور.

(٤) البحر المحيط ١/ ١٠٣.

(٥) انظر: رفع الحاجب ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

وقد يطلقون "الظن" ويريدون بك الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما؛ لذلك قالوا في كتاب الإقرار: لو قال له: (عليّ ألف درهم في ظني)، لا يلزمه شيء؛ لأنه للشك[1].

أسباب العلم القطعي:

الأسباب التي يحصل عندها العلم القطعي ثلاثة: الحواس السليمة، والعقل، والخبر الصادق[2].

قال في "لقطة العجلان" للزركشي وشرحه "فتح الرحمن" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "(مدارك العلوم)؛ أي: أسبابها ثلاثة: حسٌّ، وخبر، ونظر؛ لأن سبب العلم إن كان آلة داخلة غير المدرِك له فهو الحس، أو المدرِك له فهو النظر، أو خارجه فهو الخبر"[3].

وقال العلامة النسفي: "أسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس الخمس، والخبر الصادق، والعقل.

أما الحواس: فهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وكل حاسة منها توقف على ما وضعت هي له، ولا وجه إلى إنكار وقوع العلم بها؛ لما أن من أنكر ذلك عرف هو بنفسه عناده ومكابرته فضلا عن غيره؛ إذ العلم بها ثابت بطريق الضرورة، وجحد الضروريات مكابرة .

والخبر الصادق على نوعين:

أحدهما: الخبر المتواتر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة، وهو موجب للعلم الضروري؛ فإن العلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية ثابت ضرورة، ولا وجه لمن وقع له بها العلم إلى دفع ذلك عن نفسه.

والثاني: خبر الرسول المؤيَّد بالمعجزة، وهو موجب العلم الاستدلالي، والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم -مع غمز العيون والبصائر- ١/ ٢٤٠، ٢٤١، ط. دار الكتب العلمية، نقلا عن أصول اللامشي.

(٢) العقيدة الإسلامية وأسسها للشيخ عبد الرحمن حسن حنبكة ص٣٤- ٣٩، ط. دار القلم.

(٣) فتح الرحمن شرح لقطة العجلان ص٤١، ط. دار النور المبين.

وإنها الاختلاف بينها: أن الضروري يثبت بدون الاشتغال باكتسابه، والاستدلالي لا يثبت ما لم يوجد الاستدلال.

وأما العقل فهو سبب للعلم أيضًا، ثم ما يثبت منه بالبديهة فهو ضروري؛ كالعلم بأن كل الشيء أعظم من جزئه. وما يثبت بالاستدلال فهو اكتسابي.

ولا وجه إلى إنكار كون العقل والنظر من أسباب العلم؛ فإن من دفع ذلك دفع بالاستدلال العقلي، فكان نافيه مثبتًا، فكان ثابتًا ضرورة؛ إذ لا سبيل لنفيه إلا إثباته.

ولأن من سلك طريقة النظر، وراعى شرائط الاستدلال في المقدمات كلها أفضى به إلى العلم، وبإفضاء الشيء إلى الشيء يعرف أنه طريقه"اهـ(١).

أنواع التصديقات الضرورية:

وعليه فتنحصر التصديقات الضرورية في ست على المشهور: بديهيات، مشاهدات، مجربات، متواترات، فطريات، حدسيات.

أما **البديهيات**: فهي القضايا التي يجزم العقل بنسبتها بمجرد الالتفات إلى النسبة بعد تصور الطرفين.

مثالها: (الواحد نصف الاثنين)؛ فإن العقل إذا تصور طرفي القضية جزم بالنسبة بمجرد الالتفات إليها، ولا يحتاج إلى واسطة.

وأما **المشاهدات**: فهي القضايا التي جزم العقل بنسبتها بواسطة الحواس الظاهرة أو الباطنة.

والأولى: تسمى محسوسات؛ مثل قولنا: (الشمس مشرقة)، و(النار حارة)؛ فإن العقل يجز بثبوت الإشراق للشمس بواسطة الإحساس بالبصر، ويجزم بثبوت الحرارة للنار بواسطة الإحساس بالبدن.

والثانية: تسمى وجدانيات؛ مثل قول الشخص: (أنا جائع)، (أنا عطشان)، (أنا غضبان)؛ فإ العقل يجزم بثبوت الجوع، والعطش، والغضب؛ بواسطة الإحساس الباطني، وهو القوة الواهم وإن انعدمت الحواس الظاهرة.

(١) التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي، ص١١٩ - ١٢٢، ط. دار الطباعة المحمدية.

وأما **المجربات**: فهي القضايا التي يجزم العقل بنسبتها بواسطة أمرين:

أحدهما يضم للعقل؛ وهو تكرار المشاهدة على وجه يفيد اليقين.

ثانيهما يضم للقضية؛ وهو قياس خفي.

مثال ذلك: (الخمر مسكر)؛ فالعقل يجزم بنسبة الإسكار إلى الخمر بواسطة أمر ينضم إليه؛ وهو تكرار المشاهدة، وبواسطة قياس مترتب على تكرار المشاهدة، ولا يشعر به المتكلم بالقضية مع حصوله؛ فإنه متى شاهد مرة بعد أخرى حصول الإسكار عند شرب الخمر جزم بأن هذا لا بد له من سبب، فينشأ عن ذلك قياس تركيبه هكذا:

كلما استعملت الخمر وجد سبب الإسكار بها، وكلما وجد سبب الإسكار وجد الإسكار.
النتيجة: كلما استعملت الخمر وجد الإسكار، وهي مضمون القضية القائلة: (الخمر مسكر).

ويمتاز هذه النوع عن الاستقراء: بأن الأحكام الاستقرائية لا قياس فيها.

ويمتاز عن الفطريات: بأن القياس فيها لازم لتصور الطرفين.

وأما **المتواترات**: فهي القضايا التي يجزم العقل بنسبتها بواسطة أمرين:

أحدهما يضم إلى العقل؛ وهو سماع الأخبار.

والثاني يضم إلى القضية؛ وهو قياس اقتضاء حال المخبرين.

مثال ذلك: قولنا: (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة، وظهرت المعجزة على يديه)؛ فإن العقل يجزم بنسبة دعوى النبوة، وظهور المعجزات على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة سماع ذلك الخبر، وهو المنضم إلى العقل بواسطة القياس الذي اقتضاه حال المخبرين؛ وهو قولنا: هذا خبر جمع يستحيل كذبهم، وكل ما كان كذلك فهو حق. النتيجة: هذا خبر حق.

وأما **الفطريات**: فهي القضايا التي يجزم العقل بنسبتها بواسطة قياس حاضر في الذهن لازم لتصور الطرفين.

مثال ذلك: قولنا: (الأربعة زوج)؛ فإن جزم العقل بثبوت الزوجية للأربعة بواسطة قياس لازم لتصور الموضوع والمحمول؛ فإن من تصور الأربعة بأنها: ما تركب من أربع وحدات، وتصور

الزوج بأنه: هو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل أحدهما الآخر، تصور الانقسام بمتساويين في الحال، وترتب في ذهنه أن الأربعة منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج، إذن الأربعة زوج.

وأما **الحدسيات**: فهي القضايا التي يجزم العقل بنسبتها؛ بواسطة أمرين:

أحدهما يضم إلى العقل؛ وهو تكرار المشاهدة.

ثانيهما يضم للقضية؛ وهو قياس مترتب على تلك المشاهدة.

مثال ذلك: قولنا: (نور القمر مستفاد من نور الشمس)؛ فإن الجزم باستفادة نور القمر من نور الشمس حصل للعقل بواسطة مشاهدة اختلاف تشكلات نوره ضعفًا أو قوة؛ بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربًا وبعدًا.

وينشأ عن تلك المشاهدة المتكررة قياس تركيبه: لو لم يكن نور القمر مستفادًا من نور الشمس لما اختلف قوة وضعفًا بحسب القرب والبعد، لكنه اختلف قوة وضعفًا بهذا الاعتبار، فثبت أن نوره مستفاد من نور الشمس.

ويؤخذ من هذا البيان أن الحدسيات تماثل المجربات في تكرار المشاهدة وترتب القياس على تلك المشاهدة.

وعلى هذا يفرق بينهما بأن المجربات علم فيها وجود السبب دون ماهيته، وفي الحدسيات علم وجوده وماهيته؛ فإن السبب في ضعف النور تارة وقوته أخرى هو القرب والبعد من الشمس(١).

القطع والظن في مجال النصوص الشرعية:

والقطع والظن في مجال النصوص الشرعية يأتيان على نحوين:

الأول: فيما يتعلق بثبوت الخبر.

والثاني: فيما يتعلق بدلالة الخبر.

---

(١) القول السديد في علم التوحيد للعلامة الشيخ محمود أبو دقيقة ١/ ٢٥- ٢٩، ط. مجمع البحوث الإسلامية.

معنى الخبر:

والخبر هو: ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

واحتمال الصدق والكذب يخرج الإنشاء؛ كالأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء.

وقيد: "لذاته" يدخل في تعريف الخبر ما يُقطع بصدقه من الأخبار؛ كخبر الله تعالى، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويدخل كذلك ما يقطع بكذبه؛ ككون الواحد نصف الثمانية؛ لأننا لو نظرنا إلى الخبر في نفسه - بقطع النظر عن مصدره وقائله، وبقطع النظر عن واقعه- لوجدنا أنه يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، وإنما انضاف له وصف القطع بالصدق أو بالكذب بسبب أمر زائد وخارج عن مجرد الخبر(١).

وهذه الأمور الخارجية كما قد تفيد القطع بالصدق أو بالكذب، فقد تفيد الظن بواحد منهما، وقد يستوي الأمران(٢).

وسبب انحصار الخبر في الصدق والكذب لأنه إما أن يكون مطابقًا للواقع وهو الصدق، أو لا يكون مطابقًا وهو الكذب.

وجعل الجاحظ بينهما واسطة؛ فقال: الصادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقًا، والكاذب غير المطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق، قال: وأما الذي لا اعتقاد يصحبه فليس بصدق ولا كذب، سواء أطابق الواقع أم لم يطابق(٣).

قال ابن السبكي: "وهذا قول مزيف عند الجماهير"اهـ(٤).

القطع المتعلق بثبوت الخبر:

فالقطع المتعلق بثبوت الخبر، هو الذي ينشأ إذا انتفى أي احتمال في نسبة الخبر لصاحبه، باعتبار وصوله إلينا لا باعتبار معناه؛ وذلك إذا كان الخبر متواترًا مثلا.

---

(١) انظر: إيضاح المبهم للدمنهوري ص٥٩، ط. دار البصائر.

(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين بن السبكي ٢/ ٢٨١، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، ط. العبيكان.

(٤) الإبهاج ٢/ ٢٨٢.

التواتر:

والمتواتر في الاصطلاح هو: خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد من حيث كثرتهم عن محسوس[١].

فالتواتر إنما يتحقق إذا تحقق في الخبر الشروط الآتية:

١- أن ينقل الخبر عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، وهذا يختلف باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن، دون نظر إلى حدِّ التواتر بعدد معين.

٢- أن يرووا ذلك عن مثلهم من ابتداء السند إلى منتهاه.

٣- أن يكون مستند انتهائهم الحسُّ؛ يعني الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف؛ لأن المحسوس يمتنع فيه اللَّبس، بخلاف المعقول؛ فإن اللَّبس فيه غير ممتنع.

٤- أن ينضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه[٢].

يقول الشاطبي: "للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواترُ القطعَ"اهـ[٣].

ودليل قطعية المتواتر: ما يجده الإنسان في نفسه من الاعتقاد بوجود البلاد والأشخاص والأخبار التي حصل له إدراكها عند تواتر الخبر بها، فجرى ذلك مجرى المعرفة بالمشاهدات.

قال الآمدي: "ودليل ذلك: ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم السالفة، والقرون الخالية، والملوك، والأنبياء، والأئمة، والفضلاء المشهورين، والوقائع الجارية بين السلف الماضين، بما يرد علينا من الأخبار، حسب وجداننا، كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس. ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو مجاحدته"اهـ[٤].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٩٤، نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٤١- ٤٣، ط. مطبعة الصباح بدمشق ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: نزهة النظر ص٤٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٣/ ١٥٣-١٥٥، ط. دار البصائر ٢٠٠٧م.

(٣) الموافقات ١/ ٣٦، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٥.

الخبر المحفوف بالقرائن:

وذهب جماعة من المحققين إلى أن خبر الواحد قد يفيد العلم النظري إذا احتفت به القرائن؛ وهذا مذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي وغيرهم(١).

وحجة ذلك: أن الإنسان إذا سمع أن السلطان غضب على وزيره وأهانه، ثم رأى الوزير خارجًا من باب داره على وجهه الذلة والانكسار، والخوف باد على أعطافه، والوجل يلوح من حركاته وسكناته، وحواليه الأعوان وكلامهم له كلام النظير، بعد أن كانوا خدمًا بين يديه، وهم ذاهبون به نحو حبس السلطان، فإنه يقطع بصدق ما سمعه لا يداخله في ذلك شك ولا ريب. بل لو ظهر مع هذه القرائن شكًا لعد أحمق ورشقته سهام الملام، فهذه القرائن وأمثالها تفيد العلم بصدق المخبر وإن كان واحدًا(٢).

وكذلك يحصل لنا العلم بوصول اللبن إلى جوف الطفل عند ارتضاعه؛ بكثرة امتصاصه، وازدراده، وحركة حلقه، مع كون المرأة شابة نفساء، وبسكون الصبي بعد بكائه، إلى غير ذلك من القرائن.

قال الشافعي رضي الله عنه: "من شاهد رضيعًا قد التقم ثديًا من مرضع، ورأى فيه آثار الامتصاص، وحركات الغَلْصَمة(٣)، وجرجرة المتجرع، لم يسترب في وصول اللبن إلى جوف الصبي، وحل له أن يشهد شهادة باتة بالرضاع، ولو أنه لم يبت شهادته في ثبوت الرضاع، ولكنه شهد على ما رأى من القرائن"(٤).

يقول الآمدي في "الإحكام": "وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم، فلا يبعد أن

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٠٧.

(٢) الإبهاج ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) قال الفيومي في "المصباح المنير" [ص٤٥٠، ط. المكتبة العلمية]: "الغَلصَمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع غلاصم"اهـ.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢١٩، ط. دار الكتب العلمية.

تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن، إلى أن يحصل العلم، كما في خبر التواتر "اهـ(١).

ضابط القرائن:

أما عن ضابط القرائن: فقد قال الإمام الزركشي في "البحر المحيط": "لم يتعرضوا لضابط القرائن، وقال المازَري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها. قلت -الكلام للزركشي-: ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبًا منه "اهـ(٢).

أحاديث الصحيحين مما احتفت به القرائن النافية للكذب:

ومن أمثلة الخبر المحتف بالقرائن التي لا تدع مجالا للكذب أنواع: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر؛ فإنه قد احتفت به قرائن(٣)؛ منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول(٤).

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا التلقي وحده كاف في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٧، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٣٨.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" ص٥٢: "وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث: أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما"اهـ.

وهو قول الإمام أبو عمرو بن الصلاح [انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص٩٧، ط. دار الكتب العلمية]؛ قال الإمام الزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" [١/ ٢٨٠، ط. دار أضواء السلف]: "واعلم أن هذ الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم"اهـ، ثم نقله بعد ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، والأستاذ أبي بكر بن فورك، والسرخسي من الحنفية، وجماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة. [انظر: النكت ١/ ٢٨١: ٢٨٦]

(٤) انظر: نزهة النظر ص٥٢.

مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك؛ فالإجماع حاصل على تسليم صحته"اهـ[١].

الظن المتعلق بثبوت الخبر:

إذا اختل في الخبر أحد شروط التواتر، فإن هذا الخبر يسمى حينئذ بـ"خبر الآحاد"، فخبر الآحاد في الاصطلاح: هو ما لم يجمع شروط التواتر[٢]؛ فيشمل بذلك الآتي:

١- **المشهور**: وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وسُمِّي بذلك لوضوحه[٣].

ومثال المشهور: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رِعْل وذَكْوان[٤]؛ أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث[٥].

٢- **العزيز**: وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز -أي: قوي- بمجيئه من طريق أخرى[٦].

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[٧]؛ رواه عن أنس قتادة

---

(١) السابق ص٥٢.

(٢) السابق ص٥١.

(٣) السابق ص٤٦.

(٤) رواه البخاري في أبواب الوتر- باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٥) تدريب الراوي ٢/ ١٧٤، ط. مكتبة الرياض الحديثة.

(٦) نزهة النظر ص٤٧، ٤٨.

(٧) رواه البخاري في كتاب الإيمان- باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري أيضًا في كتاب الإيمان- باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة(١).

٣- **الغريب**: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند(٢).

ومثاله: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»(٣)؛ فقد تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرويه عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا يرويه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يرويه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر الحديث(٤).

وثبوت الآحاد مظنون؛ كما هو مذهب عامة العلماء وجماهير النُّظَّار، ويدل على هذا النقل والعقل:

أما المنقول: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]؛ قال الإمام الجصَّاص في "أحكام القرآن": "وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم؛ إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت"اهـ(٥).

وما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم(٦).

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ١٨١.

(٢) نزهة النظر ص٥٠.

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي- كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٤) تدريب الراوي ١/ ٢٣٤، ٢/ ١٨٣.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٥٩٥، ط. دار الفكر.

(٦) رواه البخاري في أبواب ما جاء في السهو- باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ومسلم -واللفظ له- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلو كان خبر الواحد يفيد العلم لصَدَّقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كلامَ ذي اليدين دون الحاجة إلى التثبت مما قاله من الصحابة.

وأما المعقول؛ فلأنه منقول، والرواة دون التواتر يجوز عليهم الخطأ أو الكذب؛ إذ الذاكر قد ينسى، والضابط قد يذهل، والصادق قد يكذب، ومع الاحتمال فلا قطع.

وأيضًا لأنه لو كان خبر الآحاد مفيدًا للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين؛ لاستحالة اجتماع الضدين، والأخبار الآحادية يقع بينها التعارض كثيرًا، فدل ذلك على أنها لا تفيد العلم؛ لأنها لو أفادت العلم لما وقع التعارض بينها؛ لأن الخبرين المفيدين للعلم لا يتعارضان أبدًا.

وقد كان الصحابة يتعاملون مع أخبار الآحاد على أنها ظنية الثبوت؛ وفي بعض الأحيان كان بعضهم يعترض على بعض ويوهمه؛ ومن ذلك:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ -تعني ابن عمر-[١]؛ إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر، فقال: «إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه»، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤][٢].

وعلماء الحديث يختلفون في الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف؛ بناء على اختلافهم في تطبيق شروط الصحة، أو زيادة بعضهم لشرط ليس عند الآخر، أو لاختلافهم في الحكم على رجال الحديث؛ من حيث العدالة أو الضبط، وكذلك فقد يختلفون في الحكم باتصال السند، وفي الحكم بالشذوذ أو النكارة على بعض نصوص الحديث، بل يختلف حكم العالم الواحد فيُجرِّح مَن سبق منه تعديله أو يعكس، وعلى ذلك فإننا نرى العلماء كثيرا ما يحكمون على بعض الأحاديث بالصحة لتوافر شروط الصحة فيها عندهم، ثم يجدون بعض العلل التي تقدح في صحة ذلك الحديث فيحكمون عليه بما تقتضيه تلك العلة القادحة، وقد يُضعِّفون بعض الأحاديث لعدم توافر شروط الصحة فيها، ثم يجدون ما يقويها، فيحكمون بصحتها وهكذا.

---

(١) قال الفيومي في "المصباح المنير" [ص٦٧٤، ط. المكتبة العلمية]: "وَهِلَ عن الشيء وفيه وَهَلا من باب تعب أيضًا: غلط فيه"اهـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في النوح.

وإذا كان الحكم بتصحيح أي حديث من الآحاد أمرًا اجتهاديًا، فلا يجوز القطع بثبوته؛ لكون مقدمات الحكم عليه بالثبوت من عدمه ظنية.

قال إمام الحرمين في "البرهان": "ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفَى مدركه على ذي لُب.

فنقول لهؤلاء: أتجوزون أن يزل العدل الذي وصفتموه ويخطئ؟

فإن قالوا: لا؛ كان بهتًا وهتكًا وخرقًا لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه.

والقول القريب فيه أنه قد زلَّ من الرواة والأثبات جمعٌ لا يعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصوَّرًا لما رجع راوٍ عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيَّلوه، فإذا تبيَّن إمكان الخطأ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال، ثم هذا في العدل في علم الله تعالى، ونحن لا نقطع بعدالة واحد، بل يجوز أن يُضْمِر خلاف ما يظهر، ولا متعلق لهم إلا ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل، وقد تكلمنا عليه بما فيه مقنع"[١].

وقال فخر الإسلام البزدوي: "خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سَفِه نفسه، وأضلَّ عقله"اه[٢].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه "المحصول في أصول الفقه": "الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه، وقال قوم: إنه يوجب العلم والعمل؛ كالخبر المتواتر.

وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم؛ إما لجهلهم بالعلم، وإما لجهلهم بخبر الواحد؛ فإنا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد، وجواز تطرق الكذب والسهو عليه.

فإن قيل: هذا إنما يكون إذا لم يخبر عن الشريعة، فأما إذا أخبر عنها فخبره محفوظ بوعد الصادق؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: ٩].

فالجواب عن هذا من أوجه، أقربها وأخصرها: وجودنا للأخبار المبنية على الشريعة كذبًا بعد طرأ

---

(١) البرهان ١/ ٢٣١.

(٢) ٢/ ٣٧٦ -مع شرحه كشف الأسرار-، ط. دار الكتاب الإسلامي.

الصدق بها، وإنما يتبين حالها عند البحث عنها، وبعد البحث بعلم قطعًا لا يمتري فيه منصف جواز ظهور الكذب فيما ظن فيه الكذب، وهذا الفقه صحيح؛ وذلك أن الله تعالى ما ضمن حفظ الشريعة على الإطلاق، وإنما حصل الضمان في حفظها في حالتين؛ أحدهما: القرآن، والثاني: الإجماع "اهـ(١).

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: "وأما مَن قال: يوجب العلم، فهو مكابر للحس؛ وكيف يحصل العلم، واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟ "(٢).

القطع المتعلق بدلالة الخبر:

وأما القطع المتعلق بدلالة الخبر، فهو الذي ينشأ إذا كان الخبر من حيث المعنى لا يحتمل إلا شيئًا واحدًا؛ وهو يتحقق فيما يسميه الأصوليون بـ"النَّص"، ويعرفونه بأنه: "ما كان لفظًا دالًّا في محل النطق ويفيد معنى لا يحتمل غيره"(٣)، فلا يحتمل التأويل؛ فيكون قطعي الدلالة.

وإن كان نصًّا في عين واحدة وجب أن لا يتناول ما سواها، وإن كان نصًّا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول ما سواها(٤).

ومثال القطعي: أسماء الأعداد؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤].

ونحو: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(٥)

---

(١) ص١١٥، ١١٦، ط. دار البيارق بعمان.

(٢) شرح النووي على مسلم ١/ ١٣٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٨، ٣٠٩ -مع حاشية العطار-، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٠٥، ط. الكتبي.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصوم- باب صوم داود عليه السلام، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأسماء الأشخاص؛ كـ"زيد"، في نحو قول القائل: "جاء زيد"؛ فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها.

ومنه: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾[الفتح: ٢٩].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها»[١].

قال الشيخ عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي": "أسماء الأعداد نصوص في مدلولاتها، غير محتملة لغير مسمياتها ؛كالأسماء الأعلام"اهـ[٢].

وقال العلامة القرافي في "شرح تنقيح الفصول": "أسماء الأعداد نصوص، لا يجوز فيها المجاز"اهـ[٣].

والقطعي بهذا المعنى يقابل الظاهر؛ والظاهر هو: لفظ دالٌّ في محل النطق يحتمل بدل المعنى الذي أفاده معنى آخر مرجوحًا[٤].

ومثاله: قول القائل: "رأيت اليوم الأسد"؛ فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع بدله، وهو معنى مرجوح؛ لأنه معنى مجازي، والأول هو المعنى الحقيقي المتبادر إلى الذهن.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء: ٤٣] فهو ظاهر في تلاقي البشرتين؛ لأن حقيقة اللمس: هي الجس، وهو المس بخصوص اليد، أو بها وبغيرها من ظاهر الجسد[٥]؛ قال الراغب الأصفهاني: "اللَّمْسُ: إدراك بظاهر البشرة، كالمسّ"[٦].

فهذا هو المعنى الراجح في اللمس، مع احتماله معنى آخر مرجوحًا؛ وهو الجماع، فاللمس يكنى به عن الجماع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوكالة- باب الوكالة في الحدود، ومسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ٣/ ١٣٠، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) ص٣١٠، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) تاج العروس ٨/ ٢٢٤، ٤٦٤.

(٦) المفردات ص٧٤٧.

ووجه كونه مرجوحًا: أنه مجاز، والمجاز مؤخر عن الحقيقة في الاعتبار.

الاحتمالات العشرة:

تكلم الأصوليون عن عشرة عوارض محتملة تعرض للأدلة اللفظية، لا يقال إنه يُقطع بدلالة أحدها على المراد إلا بانتفاء هذه الاحتمالات العشرة جميعها عنه.

وقد تعرضت بعض كتب الأصول للكلام عليها تحت عنوان: "تعارض ما يخل بالفهم"؛ أي يخل بفهم السامع اليقيني لما أراده المتكلم، دون الفهم الظني[1].

وبعض هذه الاحتمالات يرجع إلى عوارض الألفاظ؛ وهي خمسة: المجاز، والاشتراك، والنقل، والإضمار، والتخصيص.

ومنها ما يرجع للحكم؛ كالنسخ.

ومنها ما يرجع للتركيب؛ كالتقديم، والتأخير.

ومنها ما يرجع للغة؛ كتغيير الإعراب.

ومنها ما يرجع للواقع؛ كالمعارض عقليًا كان أو نقليًا[2].

وبعض الأصوليين ذكر الخمسة الأُوَل وأهمل الباقي؛ لقوة الظن مع انتفاء الخمسة الأولى؛ فانتفاء الاشتراك والنقل يفيد أنه ليس للفظ سوى معنى واحد، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع له، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد جميع ما وضع له[3].

والذي اختاره الإمام فخر الدين الرازي أن الأدلة اللفظية تفيد القطع إن اقترنت بها قرائن مشاهدة، أو معقولة؛ كالتواتر، ولا تفيد اليقين إلا بعد تيقن الأمور العشرة المذكورة.

قال في "المحصول": "واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل

---

(١) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ص٣٣، ط. مطبعة السعادة بمصر، البحر المحيط ٣/ ١٢٥، الغيث الهامع لولي الدين بن العراقي ص١٧٨، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي ٣/ ٢١٢، ط. مؤسسة الرسالة، البحر المحيط ٣/ ١٢٥.

(٣) الغيث الهامع ص١٧٩.

اللفظية، إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر "اهـ[١].

قال القرطبي في أصوله: "وما ذكره صحيح، غير أنه لا يشترط في حصول اليقين حصول هذه الأمور مفصلة في الذهن؛ فإنا نقطع بأن الله تعالى قد حكم على المطلقة المدخول بها بتربص ثلاثة قروء، لا أقل منها، ولا أكثر. وأن حكم المحصر الذي لم يجد الهدي صيام عشرة أيام، وإن لم يخطر لنا تفصيل هذه الأمور بالبال. وهذا كما يقول في الخبر المتواتر: إذا اجتمعت شروطه يفيد العلم، وإن لم يشعر الذهن بتفصيل شروطه حالة حصول العلم به. وكذا القول في الدليل اللفظي؛ فإنه قد يحصل لنا اليقين به قبل إحضار تلك الأمور بالبال.

قال: وإنما نبهنا على ذلك؛ لئلا يسمع القاصر كلام الإمام هذا، فيظن أنه لا يحصل العلم بالدليل اللفظي حتى يخطر له تلك الأمور بباله، ويعتبرها واحدًا واحدًا، فتشك نفسه مما حصل له من اليقين من الأدلة، ولا شك أن ظن تلك الأمور أو بعضها بالدليل ظن، إلا أن يقترن به قرائن عقلية، أو حالية، فيحصل اليقين منها"[٢].

وقال غيره: "المقصود من هذه المسألة: أن الدليل النقلي إذا أدى إلى إثبات أمر، وقام الدليل العقلي على نفي ذلك الأمر، فإن الدليل النقلي يسقط اعتباره في هذا المحل. ولا يمكن أن يقال: إنه معارِض للدليل العقلي، كما يتصور المعارضة بين العقلي والنقلي بالنسبة إلى محل واحد"[٣].

وقد بحث بعض الأصوليون من الحنفية هذه المسألة وبينوا أن إطلاق عدم إفادة الدليل اللفظي للقطع لاحتمال طريان ما ذكر من العوارض لا يصح؛ لأن بعض اللغات والنحو والتصريف قد تواتر، وكذلك قد تتضافر القرائن على المعنى الظني فتحيله قطعيًا.

قال العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في "التوضيح": "(مسألة قيل: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين؛ لأنه مبني على نقل اللغة، والنحو، والصرف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والإضمار، والنقل)؛ أي: يكون منقولا من الموضوع له إلى معنى آخر، (والتخصيص، والتقديم) وقد أوردوا

---

(١) المحصول ١/ ٤٠٨.

(٢) بواسطة البحر المحيط ١/ ٥٧، ٥٨.

(٣) السابق ١/ ٥٨.

في مثاله: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[الأنبياء: ٣]؛ تقديره: والذين ظلموا أسروا النجوى؛ كي لا يكون من قبيل: أكلوني البراغيث، (والتأخير، والناسخ، والمعارض العقلي، وهي ظنية. أما الوجوديات)؛ وهي نقل اللغة، والصرف، والنحو؛ (فلعدم عصمة الرواة، وعدم التواتر. وأما العدميات)؛ وهي من قوله: وعدم الاشتراك إلى آخره؛ (فلأن مبناها على الاستقراء. وهذا باطل)؛ أي: ما قيل: إن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين؛ (لأن بعض اللغات، والنحو، والتصريف بلغ حد التواتر)؛ كاللغات المشهورة غاية الشهرة، ورفع الفاعل، ونصب المفعول، وأن ضرب -وما على وزنه- فعل ماض، وأمثال ذلك. فكل تركيب مؤلف من هذه المشهورات قطعي؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال: ٧٥]، ونحن لا ندعي قطعية جميع النقليات، ومن ادعى أن لا شيء من التركيبات بمفيد للقطع بمدلوله، فقد أنكر جميع المتواترات؛ كوجود بغداد، فما هو إلا محض السفسطة والعناد. (والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عند عدم القرينة، وأيضًا قد نعلم بالقرائن القطعية أن الأصل هو المراد، وإلا تبطل فائدة التخاطب، وقطعية المتواتر أصلا)"اهـ.

قال شارحه العلامة السعد التفتازاني في "التلويح": "تقرير الاعتراض: أن الدليل اللفظي مبني على أمور ظنية، والمبني على الظن لا يفيد اليقين، أما الثاني: فظاهر، وأما الأول: فلتوقفه على أمور وجودية؛ كنقل اللغة؛ لمعرفة معاني المفردات، والنحو؛ لمعرفة معاني هيئات التراكيب، والصرف؛ لمعرفة معاني هيئات المفردات، وعلى أمور عدمية؛ كعدم الاشتراك، والمجاز، ونحوهما؛ إذ لا دلالة على تعيين المقصود مع احتمال شيء من ذلك، والأمور المذكورة كلها ظنيات؛ أما الوجوديات: فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة إن نقلت بطريق الآحاد، وإلا فعلى التواتر، وكلاهما منتفٍ، وأما العدميات: فلأن مبناها على الاستقراء، وهو إنما يفيد الظن دون القطع. ولا يخفى أنه لا معنى لابتناء عدم المجاز، أو عدم المعارض العقلي على الاستقراء.

وتقرير الجواب: أنه إن أريد أن بعض الدلائل اللفظية غير قطعية، فلا نزاع، وإن أريد أنه لا شيء منها بقطعي، فالدليل المذكور لا يفيده؛ لأنا لا نسلم أن الأمور المذكورة ظنية في كل دليل لفظي.

وقوله: أما في الوجوديات: فلعدم العصمة، وعدم التواتر. قلنا: لا نسلم عدم التواتر في الكل؛ فإن منها ما هو متواتر لغة؛ كمعنى السماء، والأرض، ونحوًا؛ كقاعدة رفع الفاعل، وصرفًا؛ كقاعدة أن مثل: (ضرب): فعل ماض، فيجوز أن يؤلف منها دليل لفظي.

وقوله: في العدميات؛ لأن مبناها على الاستقراء. قلنا: ممنوع، بل مبناها على أن الاشتراك، والمجاز، وغيرهما من الأمور التي يتوقف الدليل على عدمها كلها خلاف الأصل، والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه، فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعًا، ولو سلم عدم قطعية دلالته عليه عند عدم قرينة خلاف الأصل، فيجوز أن ينضم إليه قرينة قطعية الدلالة على أن الأصل هو المراد به، وحينئذ يعلم قطعًا أن الأصل هو المراد، وإلا لزم بطلان فائدة التخاطب؛ إذ لا فائدة إلا العلم بمعاني الخطابات، ولوازمها، وبطلان كون المتواتر قطعيًا؛ لأنه خبر انضم إليه قرينة دالة على تحقق معناه قطعًا، وهي بلوغ رواته حدًّا يمتنع تواطؤهم على الكذب، فإذا لم يكن مثل هذا الكلام قطعي الدلالة على أن معناه هو المراد لم يكن المتواتر قطعيًا.. (قوله: ومن ادعى) أورد بطريق المعارضة دليلا على بطلان قول من زعم أن لا شيء من التركيبات؛ أي الأدلة اللفظية بمفيد للقطع بمدلوله؛ تقريره: أن القول بذلك إنكار للقطع بالأحكام الثابتة بالتواتر؛ كوجود بغداد مثلا؛ لأنه إنما يثبت بالتركيب الخبري، وإنكار ذلك إن كان مقرونًا بمغالطة ودليل مزخرف فهو سفسطة -وهي في الأصل الحكمة المموهة استعملت في إقامة الأدلة على نفي ما علم تحققه بالضرورة-، وإلا فهو عناد؛ أي: إنكار للضروري، وكلاهما باطل، وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أنه إنكار للمتواترات؛ لأن كون كل خبر ظنيًا، لا ينافي إفادة المجموع للقطع؛ بواسطة انضمام دليل عقلي إليه، وهو جزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب "اهـ[١].

وجوب العمل بالظواهر:

وهنا لا بد من التنبيه أيضًا على أن الاحتمال حيث منع القطع فإنه لا يمنع الظهور.

وأن العمل بالظواهر واجب؛ لأن الظاهر الراجح، والعمل بالراجح واجب[٢].

قال الإمام الشافعي: "قَلَّ شيء إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد".

قال الزركشي معقبًا: "فأبان بذلك إلى أنه لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهر الكلام "اهـ[٣].

---

(١) التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٦- ٢٤٨، ط. مكتبة صبيح.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٤٠٤.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٢٠٧.

وقال الآمدي: "الظاهر لا يترك بالشك والاحتمال"اهـ(١).

المعلوم من الدين بالضرورة:

ويتضمن القطعي ما يسمى بـ"المعلوم من الدين بالضرورة".

فالتعبير بـ"المعلوم": يفهم منه أنه مما كان إدراكه جازمًا يقينيًّا.

والتعبير بـ"الضرورة": يفهم منه أن إدراك هذا المعلوم من قبيل العلم الضروري؛ وهو: ما لا يحتاج إلى نظر وفكر لإدراكه؛ بحيث يضطر إليه الإنسان ولا يمكنه دفعه عن نفسه.

فـ"المعلوم من الدين بالضرورة": هو المدرَك على جهة الجزم بأنه من أحكام الدين، إدراكًا لا يتوقف على نظر أو فكر، بل التصديق به يحصل للنفس دون ذلك؛ من قبيل المتواترات.

وهذه الأحكام مما يشترك في معرفتها الخاص والعام من المسلمين؛ يقول العلامة ابن أمير حاج في "التقرير والتحبير": "المعلوم بالضرورة الدينية إنما نشأ عن ظهور كونه من الدين ظهور اشتراك في معرفة كونه منه الخاصة والعامة"اهـ(٢).

وبعض هذه الأحكام المشتركة اعتقادي علمي؛ مثل: وحدانية الله تعالى، وأن النبي الذي أرسله الله تعالى بشريعة الإسلام هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه خاتم الأنبياء، وأن الملائكة حق، وأن الجنة والنار حق.

وبعضها فرعي عملي؛ مثل: وجوب الصلاة، وعدد ركعاتها، ووجوب صوم رمضان، وحرمة الزنا، وحرمة القتل، وحرمة الخمر، وحرمة السرقة.

وبعض العلماء يسمون المعلوم من الدين بالضرورة بـ"علم العامة"؛ نظرًا منهم إلى الاشتراك الحاصل في إدراكه بين الخاص والعام.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في "الرسالة": "العلم علمان: علم عامة؛ لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله...مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٦.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ١١٤، ط. دار الكتب العلمية.

معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه، ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًا في كتاب الله، وموجودًا[1] عامًّا عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع"اهـ[2].

حكم إنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

ولما كان الموصوف بأنه معلوم من الدين بالضرورة قطعي النسبة إلى الدين كان إنكاره كفرًا؛ لأنه يتضمن التكذيب بالشرع، ولا يعذر فيه بالجهل في بلد يظهر فيه الإسلام.

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالًا إلَّا مُبيَّنًا ولا حرامًا إلَّا مبيَّنًا، لكن بعضَه كان أظهر بيانًا من بعض. فما ظهر بيانُه، واشتهرَ وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانُه دونَ ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه"اهـ[3].

وقال الإمام السيوطي في قواعده: "(ضابط): منكر المجمع عليه أقسام: أحدها: ما نكفره قطعًا؛ وهو ما فيه نص، وعلم من الدين بالضرورة؛ بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وتحريم الزنا، ونحوه.

الثاني: ما لا نكفره قطعًا، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه؛ كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

---

(١) قال محقق الرسالة المرحوم الشيخ أحمد شاكر في هامش هذا الموضع ص٣٥٨: "هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال، وعليها فتحتان، والوجه الرفع. ولكنّ لما هنا وجهًا أيضًا: أن يكون مفعولا لفعل محذوف؛ كأنه قال: وتجده موجودًا، أو: ونراه موجودًا، أو نحو ذلك"اهـ.

(٢) الرسالة ص٣٥٧- ٣٥٩، ط. الحلبي ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٤، ط. دار السلام، الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

الثالث: ما يكفر به على الأصح؛ وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة، كحل البيع، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا نكفره على الأصح؛ وهو ما فيه نص، لكنه خفي غير مشهور؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب"اهـ(١).

وهذا الحكم المعلوم بالضرورة أعم من أن يكون واجبًا أو حرامًا، بل قد يكون مشروعًا؛ مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا.

قال العلامة الشربيني في "مغني المحتاج": "(تنبيه): لو قال أو نفى مشروعية مجمع عليه: لشمل إنكار المجمع على ندبه؛ فقد صرح البغوي في تعليقه بتكفير من أنكر مجمعًا على مشروعيته من السنن؛ كالرواتب، وصلاة العيدين؛ وهو لأجل تكذيب التواتر. ويتعين فيما ذكر أن يكون الحكم المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة وإن لم يكن فيه نص، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وإن كان فيه نص"اهـ(٢).

متى يعذر منكر المعلوم من الدين بالضرورة؟

وما ذكرناه من كفر منكر المعلوم من الدين بالضرورة يستثنى منه من لم تحصل له هذه الضرورة؛ كمن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بقعة بعيدة عن المسلمين، فإنه يعذر حينئذ؛ لأنه لو لم يكن معذورًا لكان مكلفًا حال كونه غافلا، والغافل: هو البالغ العاقل الذي لا علم له بالخطاب، وتكليف الغافل ممتنع؛ لأنه لو جاز تكليفه به لجاز إتيانه بالفعل امتثالا، لكن الغافل لا يتأتى منه الفعل امتثالا؛ لأن الإتيان يتوقف على العلم بالمكلف به، فلا يجوز تكليفه.

قال الإمام ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها -أي: الصلاة-، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب؛ كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعُرِّف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة،

---

(١) الأشباه والنظائر ص٤٨٩.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٣٠، ط. دار الكتب العلمية.

والصيام، والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله، ولا إجماع أمته "اهـ(١).

وقال الإمام النووي: "واعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة "اهـ(٢).

أقسام القطعيات من حيث مُتَعَلَّقها:

قسم الإمام الغزالي في "المستصفى" القطعيات إلى ثلاثة أقسام من حيث متعلقاتها:

القسم الأول: القطعيات الكلامية.

والقسم الثاني: القطعيات الأصولية.

والقسم الثالث: القطعات الفقهية.

أما القطعيات الكلامية: فهي العقليات المحضة؛ مثل: كون العالم حادثًا، وإثبات الصانع وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة.

وحد المسائل الكلامية المحضة ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع، فهذه المسائل الحق فيها واحد، ومن أخطأه فهو آثم ، فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر، وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله؛ كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وأمثالها فهو آثم من حيث إنه عدل عن الحق وضل، ومخطئ من حيث أخطأ المتيقَّن، ومبتدع من حيث قال قولا مخالفًا للمشهور بين السلف، ولا يلزم الكفر.

---

(١) المغني ٩/ ٢١، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ١٥٠.

وأما القطعيات الأصولية: فنعني بها كون الإجماع حجة، وكون القياس حجة، وكون خبر الواحد حجة، فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ.

وأما القطعيات الفقهية: فالقطعية منها: وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم، وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب، وكل ما علم قطعًا من دين الله؛ فالحق فيها واحد، وهو المعلوم، والمخالف فيها آثم.

ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع؛ كإنكار تحريم الخمر والسرقة، ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر؛ لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع، إن علم قطعًا بطريق النظر، لا بالضرورة؛ ككون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة، وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع، فهي قطعية، فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم مخطئ.

أما ما عداه من الفقهيات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل الاجتهاد، فليس فيها عندنا حق معين، ولا إثم على المجتهد إذا تم اجتهاده وكان من أهله(١).

العلاقة بين القطع والظن في الثبوت والدلالة:

ومن الواضح أنه لا تلازم بين قطعية الثبوت وقطعية الدلالة؛ يقول العلامة عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار": الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة؛ كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة؛ كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني "اهـ(٢).

فالأقسام أربعة:

فقد يكون الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة؛ كالأعداد الواردة في القرآن الكريم، والنصوص الخاصة(٣) فيه؛ نحو قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾[الفتح: ٢٩]؛ فهي قطعية في إثبات الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإسنادها إليه.

---

(١) المستصفى بتصرف ص٣٤٨.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٨٤.

(٣) الخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه. أو بعبارة أخرى: هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة. [انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٥٠، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢٤]

وقد يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة؛ كعمومات القرآن الكريم، ومشتركاته؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ فالقرء في اللغة يصدق على الطهر، ويصدق على الحيض؛ لأنه مشترك لفظي فيهما، فهل القرء في الآية الكريمة هو الحيض أو الطهر؟ خلاف.

وقد يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة؛ كالنصوص الخاصة من السنة الآحادية؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام»(١).

وقد يكون ظني الثبوت ظني الدلالة؛ كالعمومات الواردة في السنة الآحادية؛ مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن بَدَّل دينه فاقتلوه»(٢)، فذهب جمهور العلماء إلى أنه على عمومه في المرتد ذكرًا كان أو أنثى(٣)، ورأى الحنفية وطائفة من أهل العلم أن المرأة المرتدة لا تقتل(٤).

ما يجوز فيه الاستناد إلى الظن وعكسه:

كل من القطع والظن قد يتعلق بالعلميات أو الأصول، وقد يتعلق بالعمليات أو الفروع.

أما العلميات فهي أمهات مسائل العقيدة وأصول الدين؛ وما يتعلق بهذه الأصول والأمهات من تفصيلات وفرعيات، أما أصول العقائد فهي مطالب يقينية لا يصح بناؤها على دليل ظني، بل لا بد

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يخفى أن التمثيل بهذا الحديث من حيث هو آحاد، بقطع النظر عن تلقي الأمة له بالقبول، ومعلوم أن المثال يساق للتوضيح، ولذلك قالوا: "البحث في المثال ليس من شأن المحصلين من الرجال".

وقال المناوي في "فيض القدير" [٤/ ٢٢٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الأولى ١٣٥٦هـ]: "قال ابن عبد البر: روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. قال العراقي: لم يرد التواتر الذي ذكره أهل الأصول، بل الشهرة"اهـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المغني ٩/ ١٦، وحكاه فيه عن الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وهو مذهب أحمد.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٧١، ط. دار الفكر، المغني ٩/ ١٦، وحكى ابن قدامة أن بعض فقهاء السلف قالوا: "إنها تسترق ولا تقتل"، وقد روي هذا عن علي، والحسن، وقتادة.

من أن تستند إلى القطعيات، ويسلك بها مسالك اليقين؛ لأن الاعتقاد هو ما ينعقد عليه القلب بالتصديق الجازم الذي لا يقبل التردد أو الريب، وما كان هكذا إذا بني على ظني كان مبنيًا على محتمل لخطأ، فلا يصح.

الأخذ بالآحاد في باب العقائد:

ومن ثم لم يقبل الاستدلال بحديث الآحاد في أمهات العقائد على وجه التأسيس والإنشاء؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا يكون مقبولا حيث يشترط العلم واليقين.

وقد ورد العديد من الآيات القرآنية التي تذم من يتبع الظن، ومن يتبع بغير سلطان أو دليل قاطع في العقائد؛ ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾[الحجرات: ١٥].

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾[النجم: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[النجم: ٢٧، ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[النساء: ١٥٧].

وهذا هو ما تواردت عليه نصوص علماء الملة وأئمة الدين من المذاهب الإسلامية المختلفة؛ من الأشاعرة، والماتريدية، وجماعة من أئمة الحنابلة، وأهل الحديث، بل والمعتزلة، والإباضية، والزيدية، والإمامية.

فمن الأشاعرة والماتريدية:

قال السيد الشريف الجرجاني في "التعريفات": "خبر الآحاد: هو ما نقله واحد عن واحد، وهو الذي لم يدخل في حد الاشتهار، وحكمه يوجب العمل دون العلم، ولهذا لا يكون حجة في المسائل الاعتقادية"اهـ[1].

(١) التعريفات ص٩٧، ط. دار الكتب العلمية.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في "أساس التقديس": "أخبار الآحاد مظنونة فلا يجوز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته"اهـ(١).

وقال: "لا يجوز التمسك في أصول الدين بأخبار الآحاد" اهـ(٢)

وقال الإمام الزركشي في "البحر المحيط": "أما ما يطلب فيه اليقين؛ كالعلم بالله وصفاته، فإن ذلك لا يجوز العمل فيه بهذه الأخبار -أي: الآحاد-؛ لأنها لا تفيد العلم، والظن في ذلك غير جائز"اهـ(٣).

وقال العلامة علاء الدين السمرقندي في "ميزان الأصول" -في بيان شروط خبر الواحد الراجعة إلى ذات الخبر-: "ومنها: أن يرد الخبر في باب العمل، فأما إذا ورد في باب الاعتقادات، وهي من مسائل الكلام، فإنه لا يكون حجة؛ لأنه يوجب الظن، وعلم غالب الرأي، لا علمًا قطعيًّا، فلا يكون حجة فيما يبتنى على العلم القطعي والاعتقاد حقيقة"اهـ(٤).

وقال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي المسمى بـ "كشف الأسرار": "خبر الواحد لما لم يفد اليقين، لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد؛ لأنه مبني على اليقين"اهـ(٥).

وقال القاضي ملا خسرو في "مرآة الأصول": "الاعتقاديات لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لابتنائها على اليقين"اهـ(٦).

ومن أهل الحديث:

قال العلامة الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية": "خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها، والقطع عليها، والعلة في ذلك: أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول للرسول صلى الله عليه وسلم، كان أبعد من العلم بمضمونه"اهـ(٧).

---

(١) أساس التقديس، ص٢١٥، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) السابق ص٢١٩.

(٣) البحر المحيط ٦/ ١٣٢.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول ص٤٣٤، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

(٥) كشف الأسرار ٣/ ٢٧.

(٦) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص٢١٨، ط. در سعادت العثمانية.

(٧) الكفاية ص٤٣٢، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ومن الحنابلة:

قال العلامة السَّفَّاريني الحنبلي في كتابه "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية" -عند كلامه على حد علم التوحيد وأصول الدين، وأنه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية-: "واعتبر في أدلتها -أي: العقائد الدينية- اليقين؛ لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات، بل في العمليات"اهـ(١).

ومن المعتزلة:

قال القاضي عبد الجبار في "شرح الأصول الخمسة": "وأما ما لا يعلم كونه صدقًا ولا كذبًا، فهو كأخبار الآحاد، وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا"اهـ(٢).

ومن الإباضية:

يقول الشيخ السالمي في "المشارق" عن خبر الآحاد إنه: "مظنون الصدق، والعقائد لا تبنى على ظن"اهـ(٣).

ومن الزيدية:

قال الشيخ أحمد بن يحيى المرتضى في "البحر الزخار": "(مسألة): ولا يقبل الآحاد في أصول الدين...لنا: إنما يؤخذ فيها باليقين، وهو لا يثمر"اهـ(٤).

ومن الإمامية:

يقول الشيخ أبو القاسم الخوئي في "مصباح الأصول": "وأمّا الظن المتعلق بالأصول الاعتقادية، فلا ينبغي الشك في عدم جواز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلا؛ كمعرفة البارئ جلّ شأنه، أو شرعًا؛ كمعرفة المعاد الجسماني؛ إذ لا يَصْدُق عليه المعرفة، ولا يكون تحصيله خروجًا من ظلمة الجهل إلى نور العلم"اهـ(٥).

---

(١) لوامع الأنوار ١/ ٥، ط. مؤسسة الخافقين بدمشق.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٧٦٩، ط. مكتبة وهبة.

(٣) مشارق أنوار العقول ٢/ ١٠٨، ط. دار الجيل.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١/ ١٧٨، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٥) مصباح الأصول ٤/ ٢٧٤.

وجوب العمل بالظن في الأحكام العملية:

أما ما يتعلق بالفروع العملية: فالظن فيها كاف لتحصيل الحكم الشرعي وإيجاب العمل في حق صاحبه؛ فالظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات؛ لأن الحكم بأمر على أمر إن كان جازمًا مطابقًا لدليل فهو العلم، وإن كان جازمًا مطابقًا لغير دليل فهو التقليد، وإن كان جازمًا غير مطابق فهو الجهل، وإن لم يكن جازمًا نُظِر إن لم يترجح أحد الطرفين فهو الشك، وإن ترجح فالطرف الراجح ظَنٌّ والمرجوح وَهْمٌ.

فإذا تقرر أن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات فإن الطرف المقابل له يكون مرجوحًا، وحينئذ فإما أن يعمل بكل واحد من الطرفين، فيلزم اجتماع النقيضين، أو يترك العمل بكل منهما، فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يعمل بالطرف المرجوح وحده، وهو خلاف صريح العقل، فتعين العمل بالطرف الراجح(١).

الأخذ بالآحاد في العمليات:

وبناء عليه: فإنه يصح الاحتجاج في الفروع العملية بخبر الواحد؛ والأدلة على ذلك متكاثرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فكقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢].

قال الإمام الرازي في تفسيره: "هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة، وقد أطنبنا في تقريره في كتاب (المحصول من الأصول)، والذي نقوله هٰهنا: إن كل ثلاثة فرقة، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحدًا، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحدًا، ثم إنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم؛ لأن قوله: ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ عبارة عن أخبارهم. وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إيجاب على قومهم أن يعلموا بأخبارهم، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع "اهـ(٢).

وأما السنة: فالأخبار كثيرة، بل يقول الحافظ ابن دقيق العيد: إن أفرادها لا تحصى والحجة تقوم

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/ ٤٠، ٤٣ مع حاشية المطيعي، ط. عالم الكتب.

(٢) التفسير الكبير ١٦/ ١٧١، ١٧٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

بجملتها، لا بفرد معين منها؛ لأن إثبات ذلك بفرد معين إثبات للشيء بنفسه، وهو محال، وإنما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها، لا للاكتفاء بها، فليعلم ذلك(١).

وقد عَدَّ منها العلامة المحدِّث السيد عبد الله بن الصِّديق الغُماري في كتابه: "فتح الغني الماجد ببيان حجية خبر الواحد" واحدًا وثمانين حديثًا(٢)؛ منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وفيه أنه قال: "ما كان لنا خمر غيرُ فَضِيخِكم هذا الذي تُسَمُّونه الفَضيخ(٣)، فإني لَقَائِم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا إذ جاء رجل، فقال: وهل بَلَغَكُم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمَت الخمر. قالوا: أَهرِق هذه القِلال يا أنس. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل"(٤).

قال الإمام النووي في "شرح مسلم": "فيه العمل بخبر الواحد، وأنَّ هذا كان معروفًا عندهم"اهـ(٥).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحًا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك"اهـ(٦).

وضَربٌ آخر -كما يقول الجصّاص في الفصول- وهو توجيه النبي صلى الله عليه وسلم عماله إلى الآفاق؛ كتوجيهه لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري إلى اليمن، واستعمال العلاء بن الحضرمي على البحرين، وغيرهم من عمال الصدقات -رضي الله عنهم أجمعين-، وقد كان يتقدم إليهم بجمل الفروض والأحكام، ويأمرهم بتعليمها للناس، وحملهم عليها، وإلزام المبعوث إليهم قبولها، فدل

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١١٦، ط. السنة المحمدية.

(٢) انظره: ص١٤ - ٧٤، ط. دار الفرقان بالدار البيضاء.

(٣) قال الفيومي في "المصباح المنير" ص١٥٩: "الفضيخ -بالخاء المعجمة من فوقها-: شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المدقوق؛ وهو أن يشدخ البسر، ويجعل في حب، ويصب عليه الماء الحار، حتى ينتقل حلاوتها إلى الماء، ثم يترك حتى يشتد، ويصير مسكرًا"اهـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[المائدة: ٩٠]، ومسلم في الأشربة- باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) شرح مسلم ١٣/ ١٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٦) فتح الباري ١٣/ ٢٣٨، ط. دار المعرفة.

على لزوم العمل بخبر الواحد، وإلا لكان تبليغ الأحكام إلى البلاد على ألسنة الآحاد عبثًا، واللازم باطل[١].

وأيضًا فقد حَكى الإجماع على العمل بخبر الواحد جمعٌ من أهل العلم؛ منهم:

ابن عبد البر في التمهيد؛ فقال: وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا"اهـ[٢].

وقال إمام الحرمين في "البرهان": "وإجماعهم -أي: الصحابة- على العمل بأخبار الآحاد منقول متواترًا؛ فإنا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكرًا: مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات، بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث. فأما اشتراط التواتر: فعلى اضطرار نعلم أنهم ما كانوا يرونه"اهـ[٣].

وقال الإمام الرازي في "المحصول": "العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقًّا.

إنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة؛ لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع"اهـ[٤].

---

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٨٣، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٠١، ٦٠٢، ط. دار الأنصار بالقاهرة.

(٤) المحصول ٤/ ٣٦٧، ط. مؤسسة الرسالة.

وقال الآمدي في "الإحكام": "العمل بخبر الواحد، ووجوب اتباعه، إنما هو بدليل مقطوع به، مفيد للعلم بذلك؛ وهو الإجماع"اهـ[١].

وقال أيضًا في معرض الاستدلال على لزوم العمل بالآحاد في العمليات: "والأقرب في هذه المسألة: إنما هو التمسك بإجماع الصحابة؛ ويدل على ذلك: ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر، المتفقة على العمل بخبر الواحد، ووجوب العمل به"اهـ[٢].

وقال الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية في علم الرواية": "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دِين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم"اهـ[٣].

وأما المعقول: فيقول العلامة أبو الخطاب الكَلْوَذاني: "العقل يقتضي وجوب قبول خبر الآحاد؛ لأمور ثلاثة:

أحدها: أنا لو فرضنا العمل على القطع: تعطلت الأحكام؛ لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثٌ إلى الكافّة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر.

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه: ترجح وجود أمر الله تعالى، وأمر رسوله عليه السلام، فالاحتياط العمل بالراجح"[٤].

ويجمع جُلَّ ما سبق الإمام النووي في عبارة جامعة له في "شرح مسلم" فيقول: "وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٤٨، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) السابق ٢/ ٦٤.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص٣١، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١/ ٣١٢، ط. مؤسسة الريان.

الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن، ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع، لا بالعقل "اهـ(١).

وقال الإمام الطوفي: "وبالجملة: فقد أريقت الدماء، واستبيحت الفروج، وملكت الأموال شرعًا، بناء على ظواهر النصوص، والعمومات، والأقيسة، وأخبار الآحاد، والبينات المالية. وإنما يفيد ذلك جميعه الظن "اهـ(٢).

حقيقة الاجتهاد:

الاجتهاد: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

فقولنا: (بذل)؛ أي: بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب، حتى لا يقع لوم في التقصير.

وخرج بـ(الشرعي): اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدًا، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي، وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدًا.

وإنما قلنا: (بطريق الاستنباط)؛ ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب(٣).

أدلة مشروعية الاجتهاد:

ومن الأدلة على مشروعية الاجتهاد:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]؛ قال الجصاص: "فأمر باستنباط ما أشكل عليه حكمه. وقد قيل: إن ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ إنهم أمراء السرايا، وقيل: إنهم أولو العلم، ولا محالة أن أولي العلم مُرَادُون بذلك؛ لأن أمراء السرايا إن لم يكونوا ذوي علم بالاستنباط كانوا بمنزلة غيرهم.

---

(١) شرح مسلم ١/ ١٣١، ولا يسلم للإمام النووي رحمه الله نفي الدليل العقلي على حجية خبر الواحد، وقد سبق طرف من هذا.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٢٧.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٢٧.

فإن قيل: إنما هذا في أمر الخوف والأمن؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾[النساء: ٨٣]. قيل له: إنه وإن كان كذلك، فدلالته قائمة على ما ذكرنا؛ لأن أمر الخوف والأمن ومكائد العدو، وتدبير الحرب، وما جرى مجرى ذلك من أمور الدين. فإذا جاز الاستنباط فيه لعدم وجود النص، جاز في سائر أحكام الحوادث التي لا نص فيها"اهـ[1].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حَكَم الحاكِمُ فاجتَهَد ثم أصابَ فله أجران، وإذا حَكَم فاجتَهَد ثمّ أخطأ فله أجر»[2]؛ فرتب النبي صلى الله عليه وسلم للمجتهد ثوابًا أخطأ أو أصاب، ولا ثواب إلا على مطلوب شرعي، ولا شك أن المطلوب مشروع.

كما أن الاجتهاد قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره، وذلك في وقائع كثيرة؛ منها: ما جاء من أن سعد بن معاذ رضي الله عنه قد نزل بنو قريظة على حكمه، فحَكَم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حكمت بحكم الله، أو: بحكم الملك»[3].

ومنها: ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئًا[4].

---

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٣٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١٩) في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) في كتاب: الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وفي فتح الباري ١٣/ ٣١٩ نقلا عن القرطبي: "بدأ بالحُكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس؛ فإن الاجتهاد يتقدم الحُكم؛ إذ لا يجوز الحُكم قبل الاجتهاد اتفاقًا، لكن التقدير في قوله: «إذا حَكَم» إذا أراد أن يَحكُم، فعند ذلك يجتهد"اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: "ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية، لا تعقيبية"اهـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار- باب مناقب سعد بن معاذ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

الاجتهاد بغير علم:

ومشروعية الاجتهاد مما لا خلاف فيه عند أهل العلم ما دام صادرًا من أهله؛ قال الإمام الجصاص: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدًا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة"اهـ(١).

أما إذا تجرأ عليه من لا يحسنه، فهو عاص ومأزور، وإن أصاب الحق في نفس الأمر؛ لأنه قائل على الله تعالى بغير علم، والقول على الله تعالى بغير علم معدود من جملة الكبائر؛ وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣]، وفي الحديث المرفوع: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن أُفْتِي بغير عِلْمٍ كان إثمه على مَن أفتاه»(٣).

المساحة المسموح فيها بالاجتهاد شرعًا:

ولكن ذلك الاجتهاد لا يكون مشروعًا مأجورًا صاحبه إلا في المسائل الظنية؛ أما المسائل القطعية العقلية، أو الشرعية: فلا يشرع فيها الاجتهاد، والحق فيها واحد، والمخطئ فيها آثم أو كافر.

أما المسائل العقلية؛ فمثل: خلق القرآن، والرؤية، وخروج الموحدين من النار، وعصمة الأنبياء.

فالعقليات لا تدخل ضمن المجتهد فيه؛ بتعريف المجتهد فيه؛ وهو: "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"(٤).

وأما المسائل الشرعية القطعية؛ فمثل: كون الصلوات الخمس واجبة، والزنا محرم، وغير ذلك من المسائل التي يشترك في معرفتها الخاص والعام، والتي يعبر عنها أحيانًا بـ"المعلوم من الدين بالضرورة".

يقول حجة الإسلام الغزالي: "المجتَهَد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٢٣.

(٢) رواه الترمذي عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم- باب التوقي في الفتيا، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) المستصفى ص٣٤٥، ط. دار الكتب العلمية.

بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام؛ فإن الحق فيها واحد، والمصيب واحد، والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه: ما لا يكون المخطئ فيه آثمًا، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد"اهـ(١).

ويقول الإمام الشاطبي في "الموافقات": "محال الاجتهاد المعتبر: هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات.

وبيانه أن نقول: لا تخلو أفعال المكلف أو تروكه؛ إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع، أو لا، فإن لم يأتِ فيها خطاب؛ فإما أن يكون على البراءة الأصلية، أو يكون فرضًا غير موجود، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره. وإن أتى فيها خطاب؛ فإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات، أو لا، فإن لم يظهر له قصد البتة؛ فهو قسم المتشابهات، وإن ظهر؛ فتارة يكون قطعيًّا، وتارة يكون غير قطعي؛ فأما القطعي: فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا. وأما غير القطعي: فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه أو لا؛ فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه"اهـ(٢).

من القواعد الشرعية المبنية على ظنية الأحكام في الفروع الاجتهادية:

ويتفرع على كون الأحكام الشرعية في الفروع الاجتهادية ظنية جملة من القواعد الشرعية في الفقه وأصوله؛ منها:

قاعدة: لا ينكر المختلف فيه.

وقاعدة: التعارض بين الأصل والظاهر.

---

(١) السابق.

(٢) الموافقات ٥/ ١١٤، ١١٥، ط. دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

لا ينكر المختلف فيه:

القاعدة الفقهية: "لا يُنْكَرُ المختَلَفُ فيه، وإنما يُنكَر المجمع عليه"[١]؛ لأنه لما كان الحكم الثابت مع وجود الخلاف ظنيًّا، لم يكن اعتبار أحد الأمرين المختلف فيهما أولى من الآخر، وكانت نسبة الحكم المختلف فيه إلى المانع ليست بأولى من نسبته إلى المجيز[٢].

ومما يدل أيضًا على تلك القاعدة من السُّنَّة: ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم[٣].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أن الصحابة لم ينكر أحدُهم على الآخر فهمَه للمقصود من نهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحدهم تركه للإنكار على الآخر، فكان إقرارًا منه صلى الله عليه وسلم لذلك.

وقال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه"[٤].

والإمام الشافعي كان يرى أنه لا يجمع في المصر الواحد وإن عظم وكثرت مساجده إلا في موضع واحد، ومع ذلك لما دخل بغداد، وجدهم فيها يقيمون الجمعة في موضعين. وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر عليهم.

قال الإمام محيي الدين النووي: "وإنما لم ينكر الشافعي؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين"اهـ[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

(٢) المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للجرهزي مع حاشية الفوائد الجنية للشيخ محمد ياسين الفاداني ٢/ ٣٣٣، ط. دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، القواعد الفقهية للمرحوم الدكتور عبد العزيز عزام ص٣٣٩، ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) رواه البخاري في أبواب صلاة الخوف- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٣٣، تحقيق: عادل العزازي، ط. دار ابن الجوزي- الثانية ١٤٢١هـ.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٥، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ويستثنى من هذه القاعدة صور ينكر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ.

الثانية: أن يترافع فيه لقاض، فيحكم بعقيدته.

الثالثة: أن يكون للمنكِر فيه حق[١].

هل يقدم الأصل على الغالب؟

أما قاعدة الأصل والغالب؛ فالمراد بالأصل فيها: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب.

وهذه القاعدة تارة يعبر فيها بـ"الأصل والغالب"، وتارة يعبر فيها بـ"الأصل والظاهر"[٢].

قال الزركشي: وفهم بعضهم التغاير؛ وأن المراد بالغالب: ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر: ما يحصل بمشاهدة؛ كبول الظبية، وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه، فهو مساوٍ للغالب"اهـ[٣].

وهذه القاعدة تأتي فيما إذا تعارض في الإدراك حالان محتملان للشيء؛ أحد هذين الحالين يوافق مقتضى الأصل، والآخر يوافق مقتضى الغالب من شأنه، الذي يخالف ذلك الأصل.

وفي هذه القاعدة خلاف للعلماء، لذلك تأتي في بعض الكتب بصيغة الاستفهام المشعرة بجريان الخلاف فيها؛ جاء في قواعد الونشريسي: "إذا تعارض الأصل والغالب: هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟ فيه قولان"اهـ[٤].

قال الإمام النووي: "وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان...وهذا الإطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره، ولم يريدوا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

(٢) المنثور للزركشي ١/ ٣١١.

(٣) السابق ١/ ٣١١، ٣١٢.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص٧٠، ط. منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي بليبيا.

حقيقة الإطلاق؛ فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف...ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف...بل الصواب في الضابط: ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح؛ فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر: وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين. فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به؛ كإخبار عدل بالنجاسة، وكبول الصبية، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف"اهـ[١].

فالأقسام حينئذ أربعة:

الأول: ما يرجح فيه الأصل جزمًا؛ وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد؛ كمن ظن حدثًا، أو طلاقًا، أو عتقًا، أو صلى ثلاثًا أم أربعًا.

الثاني: ما ترجح فيه الظاهر جزمًا، وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعًا؛ كالشهادة تعارض الأصل، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء.

الثالث: ما يرجح فيه الأصل على الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف؛ كالشيء الذي لا يتيقن نجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة؛ كأواني وثياب مدمني الخمر، وطين الشوارع.

الرابع: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل؛ بأن كان سببًا قويًا منضبطًا؛ كمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية، فالمشهور أنه لا يؤثر؛ لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة. أو إذا رأت المرأة الدم لوقت يجوز أن يكون حيضا أمسكت عما تمسك عنه الحائض؛ لأن الظاهر أنه حيض[٢] .

الاجتهاد لا يُنْقَض بالاجتهاد:

أما القاعدة الثالثة، وهي: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[٣]، وهي تصدق على أمرين:

الأول: الاجتهاد في الحادثة أو القضية المعروضة على القاضي أو الحاكم إذا كانت من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٥٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٤-٦٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١.

الثاني: اجتهاد المكلف عند اشتباه الأمور عليه؛ وذلك كالتحري في الأواني، وفي القبلة مثلا.

ومعناها: أن من اجتهد في واقعة اجتهادًا مستوفيًا لشروطه، وأركانه فعمل فيها أو حكم بما أداه إليه اجتهاده، ثم تغير اجتهاده في تلك المسألة، فإن اجتهاده الثاني لا ينقض اجتهاده السابق، ولا يبطل ما بني عليه من عمل أو حكم قضائي، ولكن يتوقف عن الأخذ به في المستقبل.

قال السيوطي: "معنى قولهم: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ أي: في الماضي، ولكن يغير الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى "اهـ(١).

قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي: "لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق؛ للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم. وينقض إذا خالف قاطعًا، فلو حكم على خلاف اجتهاده، كان ذلك باطلا، وإن قلد غيره اتفاقًا"..

قال شارحه الإمام الأصفهاني في "بيان المختصر": "حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية إن لم يكن على خلاف اجتهاده: لا ينقض ذلك الحكم لا ذلك المجتهد ولا غيره باتفاق؛ لأنه لو جاز نقضه، يلزم التسلسل؛ لأنه يجوز أن ينقض الحكم الثاني أيضًا، وكذلك الثالث، وهلم جرا، فيتسلسل، فيفوت مصلحة نصب الحاكم لاضطراب الحكم، وينقض بالاتفاق حكم الحاكم إذا خالف دليلا قاطعًا؛ نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًا.

ولو حكم حاكم على خلاف اجتهاده، كان حكمه باطلا، سواء كان الحاكم قلد غيره في ذلك الحكم، أو لم يقلد "اهـ(٢).

تنزيل الظني منزلة القطعي:

وبعد العرض السابق يتبين خطورة التعامل مع الظني كما يتعامل مع القطعي؛ فالقطعي له أحكام يختلف فيها ويتمايز بها عن الظني؛ ومنها:

١- أن القطعي يفيد العلم اليقيني.

٢- أن القطعي يتضمن مساحة المعلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) السابق ص١٠٣.

(٢) بيان المختصر ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧، ط. دار المدني ١٤٠٦هـ/ ١٩٩٨٦م.

٣- أن القطعي يتعلق بالعلميات والعمليات.

٤- أن القطعي يشكل هوية الإسلام.

٥- أن القطعي لا يجوز فيه الاجتهاد.

٦- أن القطعي لا يعذر المجتهد المخطئ فيه.

٧- أن القطعي لا يجوز فيه الخلاف.

٨- أن القطعي يجب الإنكار على المخالف فيه.

٩- أن القطعي قد يكفر منكره.

فالتعامل مع الظني كما يتعامل مع القطعي يحدث خللا في إدراك الأحكام، وخللا في تنزيلها على الواقع، وخللا في سلم الأولويات، وخللا في فهم الأدلة الشرعية والتعامل معها، وخللا في علاقة المسلم بربه وبدينه، وفي علاقة المسلم بالمسلم، وفي علاقة المسلم بغير المسلم، وفي علاقة المسلم بالكون من حوله، فالخلط بين القطعي والظني من مظاهر الإدراك المختل والتفكير المعوج، وهو من أعظم البلايا التي ابتلانا بها بعض مدعي العلم -زورًا وإفكًا- في هذه الأيام؛ فحكموا بالظن في محال القطع، وألحقوا بالمقطوع ما ليس منه، وأدخلوا فيما علم من الدين بالضرورة ما ليس كذلك، وقدموا الأضعف على الأقوى في الاستدلال، وجعلوا المتغير ثابتًا والثابت متغيرًا، وأنكروا على المخالف في الظنيات، وحكموا عليه بالفسق، بل والكفر في بعض الأحيان؛ فأريقت الدماء، واستحلت الأعراض، وانتهبت الأموال، وقُطِّعت الأرحام، وأُفسِدت ذاتُ البين، وأُسيء الظن بالخلق، وحَصَل الولاء والبراء، وشُوِّهَت صورة الإسلام والمسلمين في العالمين، كل هذا بناء على ذلك الخلط الأخرق، والفهم السقيم.

وهذا الخلط سمة من أبرز سمات المتشددين والمتطرفين والفرق المبتدعة قديمًا وحديثًا، وعلامة من أهم علامات تفكيرهم المغلوط ومنهجهم العقيم المرفوض.

وفي الحديث الشريف عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئًا للإسلام غَيَّرَه إلى ما شاء الله،**

فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك»، فقال حذيفة: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي»(١).

تنزيل الظني منزلة القطعي (تغطية وجه المرأة نموذجًا):

ومن المسائل الظنية التي وقع فيها الخلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا: مسألة تغطية وجه المرأة، ولم يكن ذلك الخلاف حاصلا إلا لعدم وجود أدلة قطعية فيها، إلا أن بعض الناس أبى أن يُنَزِّل هذه المسألة منزلتها، وأن يتعامل معها التعامل المناسب مع أشباهها من مسائل الفروع الاجتهادية الظنية التي تحتمل اختلاف الأنظار وتباين الآراء؛ فتعامل معها بنظرة أحادية كما يُتعامَل مع المسائل القطعية، وحَكَم على المخالف فيها بالأوصاف المستبشعة، ووصف نساء المسلمين العاملات بخلاف رأيه بما لا يحل وصفهن به.

نماذج من التعامل المغلوط مع مسألة كشف الوجه:

وأنا أذكر طرفًا من هذه السوءات الفكرية دون أن أسمي أصحابها؛ لأن الغرض الأصيل هنا هو نقد الفكرة من حيثية موضوعية، وليس التعرض لأشخاص معينين بالذات، لا أرى أن ذكر شخوصهم مفيد في هذا السياق، وإن كان الكلام المنسوب إلى بعضهم غير خاف على كثير من الناس تعيين قائله.

فبعض أولئك ينكر وجود خلاف في المسألة أصلا، ويدعي الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة، وبعضهم يدعي إجماعًا مخصوصًا بالمذاهب الأربعة!

وذلك كله في مسألة الخلاف فيها معروف كالشمس، يعرفه كل من له أدنى اطلاع على ما كتب المذاهب ودواوين العلم!

ويدعي بعضهم أن الخلاف المحكي بين العلماء في هذه المسألة ليس على إطلاقه، ويحمل دائمًا قول من أجاز الكشف على حال الصلاة منفردة فقط.

ويقول إن القول بأن آية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب العلم- باب ذكر ما كان يتخوف صلى الله عليه وسلم على أمته جدال المنافق، والبزار في مسند حذيفة من مسنده ٧/ ٢٢٠، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، وقال البزار: "إسناده حسن".

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٩] لا دلالة فيه على أن وجه المرأة عورة يجب سترها؛ إلحاد في آيات الله تعالى، وتحريف للكلم عن مواضعه، ويلزم اطراحه ورده على قائله.

وبعضهم يطعن في النوايا ويعتدي بوصف المغيَّب عنه من القصود التي في الصدور؛ فيقول: إن كثيرًا ممَّن يتطرَّق إلى هذه المسألةِ ليس مهمومًا بالانتصار للشَّرع ولا للسُّنَّة، وإنما قضيتُه التغريبُ؛ فهو يستغلُّ الخلافَ الفِقهيَّ لإثارة القضية أولًا، ثم ينتقلُ بعد ذلك إلى تثبيتِ أَجندته التغريبيَّة.

ومنهم من يغالي في سد الذرائع المتوهمة؛ فيرى أن القول بجواز كشف وجه المرأة: فتح لباب التبرج على مصراعيه، وتجرؤ للنساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعله السافرات الآن، وأنه لو كان حقًّا لكان مما ينبغي إخفاؤه!

ومنهم من يقول: وجه المرأة كفرجها(١).

---

(١) صحيح أن قائل هذه العبارة الجافية حاول أن يتخلص من اللوم الذي وجه له فيما بعد؛ بادعاء أنه لم يرد تساويهما في درجة الحرمة، وأن مطلق تشبيه شيء بشيء لا يقتضي مشابهة المشبه بالمشبه به من كل وجه، وعندي أن هذا جواب تخلصي، لا يخرج العبارة عن منافاة الذوق السليم، ولو صُدِّق في كلامه فإن قبح ذلك التشبيه بما فيه من إلحاق أشرف شيء في الإنسان بأقبح شيء فيه دون مسوغ مقبول، مع شناعة الإفصاح بذلك التعبير وإسماع الناس إياه دون مبرر مفهوم يبقى ولا يدفع، وإلا فليقبل أن يقول رجل لآخر: أنت كالكلب أو كالحمار، ثم يقول: أردت الوفاء والجَلَد.

وأمثال ذلك التعبير تذكر في كتب الأدب أمثلة على التشبيه المعيب؛ كما في قول القائل:

بـل لـو رأتـنـي أخـت جيراننـا إذ أنـا في الـدار كـأني حمـار

فقد ذكره المبرد في "الكامل" [٣/ ٩٨، ط. دار الفكر العربي، الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م]، والعسكري في "المصون في الأدب" [ص٥٩، ط. مطبعة حكومة الكويت، الثانية ١٩٨٤م] على أنه من التشبيه البعيد الذي لا يقوم بنفسه.

قال المبرد -معقبًا على البيت ومبينًا وجه ركاكة التشبيه فيه-: "فإما أراد الصحة، فهذا بعيد؛ لأن السامع إنما يستدل عليه بغيره... والتشبيه كما ذكرنا من أكثر كلام الناس. وقد وقع على ألسن الناس من التشبيه المستحسن عندهم، وعن أصل أخذوه أن يشبهوا عين المرأة في الكحل بعين الظبية أو البقرة الوحشية، والأنف بحد السيف، والفم بالخاتم، والشعر بالعناقيد، والعنق بإبريق فضة، والساق بالجُمَّار. فهذا كلام جار على الألسن"اهـ.

أو تذكر لبيان أثر الجفاء والبداوة في الخُلُق، والجلافة في الطبع، وبيان سوء التقدير وفساد الذوق؛ كما في قصة الأعرابي الذي قيل إنه لما أراد أن يمدح الخليفة؛ قال له:

=

ومنهم من يقسم بالله أمام السامعين أن النقاب فرض.

وبعضهم يدعي أن الخلاف ضعيف يجب فيه الإنكار.

ومنهم من يصف القول بجواز كشف الوجه بأنه الرأي الشاذ النشاز في المجتمعات الإسلامية عبر العصور، وأن الأمة لم تقبل به إلا بعد دخول الاستعمار بالقوة.

وهكذا في بلاء متناسل يعبث بأولويات الأمة، ويشوه عقول الناشئة والعامة، ويدلس على طلاب العلم، ويكر بالبطلان على مقصود الشرع؛ من جعله أنه لا حرج من أن تكون مجموعة من الأحكام في دائرة الظن، ومجموعة أخرى لا يمكن إلا أن تكون في دائرة العلم والقطع، وكذلك يخلط بين قواعد التعامل مع الظني وقواعد التعامل مع القطعي.

ذكر أقوال العلماء في حدود عورة المرأة أمام الأجانب:

وفيما يلي نرى أقوال العلماء في مسألة حكم كشف المرأة وجهها أمام الأجانب، بما يثبت أن هذه المسألة الجزئية من صميم مسائل الخلاف، وأن التعامل معها كما يتعامل مع الأمور القطعية علامة على جهل صاحبه وضيق أفقه.

فقد اتفق العلماء أن الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة أمام الأجانب يجب أن يكون ساترًا لسائر بدنها، إلا الوجه والكفين والذراعين والقدمين، فقد وقع الخلاف في وجوب ستر هذه المواضع.

فذهب **الحنفية** إلى أن بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها، وكذلك لا يجب ستر قدميها في الأصح، وذهب القاضي أبو يوسف إلى أنه يباح النظر إلى الذراعين أيضًا.

قال العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع": "لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها، إلا الوجه والكفين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور: ٣٠]،

=

أنت كالدلو لا عدمناك دلوًا ... من كثير العطايا قليل الذنوب

أنت كالكلب في حفاظك للود ... وكالتيس في قراع الخطوب

فمتى كانت الصفة المراد نسبتها الى المشبه ليست ظاهرة في المشبه به، ولا تتبادر إلى الذهن كان التشبيه معيبًا مردودًا.

إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة؛ وهي: الوجه والكفان رخص بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]؛ والمراد من الزينة: مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يحل النظر إلى القدمين أيضًا"اهـ(١).

وقال في "كنز الدقائق" للنسفي وشرحه "تبيين الحقائق" للزيلعي من كتب الحنفية: "(وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، والمراد: محل زينتهن، و﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان، قاله ابن عباس وابن عمر. واستثنى في المختصر الأعضاء الثلاثة؛ للابتلاء بإبدائها؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط، وفي القدم روايتان، والأصح أنها ليست بعورة؛ للابتلاء بإبدائها"اهـ(٢).

وجاء في "الهداية" للميرغناني وشرحها "العناية" للبابرتي: "(ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكحل والخاتم، والمراد: موضعهما؛ وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة: موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة؛ لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاء، وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة أنه يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضًا؛ لأنه قد يبدو منها عادة"اهـ(٣).

وأما **المالكية** فقد رأوا أن عورة الحرة سائر بدنها إلا الوجه والكفين، بل قد رأوا كراهة أن تستر المرأة وجهها إذا لم تجر عادة قومها بذلك.

وسئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ فقال: ليس بذلك بأس؛ إذا كان

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢١، ١٢٢، دار الكتب العلمية.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٩٦، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٨، ط. دار الفكر.

ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال. قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ: "قول مالك -رحمه الله-: لا بأس أن تأكل المرأة مع ذي محرم: يريد من تأبّد تحريمها عليه؛ كالأب، والابن، والأخ، والعم، والخال؛ لأنه ليس في مؤاكلتها له أكثر من النظر إلى وجهها وكفيها، ويجوز لذي محرم أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة...وقوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك؛ يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها "اه(١).

وعند حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه والذي قال فيه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري(٢): قال القاضي عياض في شرحه: "ومعنى: نظرة الفجاءة: التي لم يقصد صاحبها تأملها والنظر إليها، فتلك معفو عنها. والمنهي عنه المحرم من ذلك: إدامة النظر، وتأمل المحاسن؛ على وجه التلذذ، والاستحسان، والشهوة؛ ولهذا قال في الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «لا تتبع النظرة بالنظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية»(٣)، وأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، كما أمرهم بحفظ الفروج، وقال عليه السلام: «العين تزني»(٤).

وفي هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنها.

وغض البصر يجب على كل حال في أمور: كالعورات وأشباهها. ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة، فيجب غض البصر، إلا لغرض صحيح؛ من شهادة ، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب، ونحو هذا.

---

(١) المنتقى ٧/ ٢٥١، ٢٥٢، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب- باب نظر الفجأة.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي في الأدب- باب ما جاء في نظر المفاجأة، عن علي رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب- باب الحسد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد اختلف السلف من العلماء في معنى قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]؛ فذهب جماعة من السلف: أنه الوجه والكفان.

قال القاضي إسماعيل: وهو الظاهر؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها لا يراه الغرباء، إلا وجهها وكفيها، فدل أنه مما يجوز للغرباء أن يَرَوه، وهو قول مالك. قالوا: والمراد بالزينة: مواضع الزينة، وقيل: المراد: الثياب"اهـ(١).

وقال في مختصر خليل وشرحه للشيخ الدردير: "(و) هي - أي العورة - من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها"اهـ(٢).

وفيه أيضًا: "(و) كره (انتقاب امرأة)؛ أي: تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون في الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى -أي: بالكراهة من المرأة-، ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك"اهـ(٣).

وفيه مع شرحه "منح الجليل" للشيخ عليش: "(و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به؛ فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب: وجوب سترهما. وقال عياض: لا يجب سترهما، ويجب عليه غض بصره. وقال زروق: يجب الستر على الجميلة، ويستحب لغيرها"اهـ(٤).

وجعل بعضهم الستر واجبًا في حق الشابة الجميلة عند خوف الفتنة؛ قال العلامة النفراوي في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني": "الحاصل أن النساء على ثلاثة أقسام:...وشابة يخشى الافتتان بها، فهذه لا تخرج أصلا...ولا تتطيب، وأن تبالغ في الستر لما لا يحل النظر إليه؛ كذراعها، أو ساقها، لا كفيها، ولا وجهها، إلا أن تكون جميلة، أو يكثر الفساد، فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفين"اهـ(٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٣٧، ط. دار الوفاء، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) الشرح الكبير -مع حاشية الدسوقي- ١/ ٢١٤، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٣) السابق ١/ ٢١٨.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٢٢، ط. دار الفكر.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٣١٣، ط. دار الفكر.

وأما **الشافعية**: فقد اختلف المتأخرون في بيان المعتمد؛ فمنهم من نص على عدم وجوب ستر الوجه، ومنهم من نص على وجوبه.

وظاهر كلام الإمام الشافعي في "الأم" أنها ليستا بعورة في الصلاة وخارجها؛ فقد قال: "وكل المرأة عورة، إلا كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة"اهـ(١).

وكذلك هو ظاهر كلام الإمام أبي إسحاق الشيرازي في "المهذب"؛ حيث قال: " أما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة"اهـ(٢).

وقال البغوي في "شرح السنة": "وأما المرأة مع الرجل: فإن كانت أجنبية حرة، فجميع بدنها عورة في حق الرجل، لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها، إلا الوجه والكفين إلى الكوعين؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]؛ قيل في التفسير: هو الوجه والكفان، وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضًا عند خوف الفتنة"اهـ(٣).

وكذلك هو ظاهر عبارة الإمام النووي في "الروضة"؛ حيث قال: "وأما المرأة؛ فإن كانت حرة: فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين؛ ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين"اهـ(٤).

وصرح بذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ فقال في "أسنى المطالب": "(وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي) ولو خارجها (جميع بدنها، إلا الوجه والكفين)"اهـ(٥).

---

(١) الأم ١/ ١٠٩، ط. دار المعرفة.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) شرح السنة ٩/ ٢٣، ط. المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ١/ ٢٨٣، ط. المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ١٧٦، ط. دار الكتاب الإسلامي.

بينما نص غيرهم من متأخري الشافعية على وجوب ستر المرأة وجهها؛ فقال الإمام السيوطي: "وعورتها: كل البدن، حتى الوجه والكفين في الأصح"اهـ[١].

وقال الشيخ البجيرمي في حاشيته "تحفة الحبيب على شرح الخطيب": "عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين ، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقة فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها"اهـ[٢].

وقال الشهاب القليوبي -عند قول النووي في المنهاج وشارحه المحلي: "(و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين)"-: "قوله: (وعورة الحرة)؛ أي: في الصلاة...وأما عند الرجال الأجانب: فجميع البدن"اهـ[٣].

وقال المزني من الشافعية بأن القدمين ليستا بعورة[٤].

وأما **الحنابلة** فقد وقع الخلاف عندهم أيضًا؛ فقال ابن قدامة في "المغني": "لو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء"اهـ[٥].

وقال المرداوي في "الإنصاف": "الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب...وفي الكفين روايتان"اهـ[٦].

ولكن جاء في "الإقناع" للحجاوي وشرحه "كشاف القناع" للبهوتي: "(وهما)؛ أي: الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها)؛ أي: الصلاة؛ (باعتبار النظر، كبقية بدنها)؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة»[٧]"اهـ[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٤٠.

(٢) حاشية البجيرمي ١/ ٤٥٠، ط. دار الفكر.

(٣) حاشية القليوبي -مع حاشية عميرة على الشرح المذكور- ١/ ٢٠١، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣.

(٥) المغني ١/ ٣٤٩.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٤٢٥/١ .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الرضاع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"اهـ.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٦، ط. دار الكتب العلمية.

وهذا هو قول أحمد في رواية أبي طالب؛ قال ابن مفلح في "الفروع": "نقل أبو طالب: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا، ولا خفها فإنه يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها"اهـ(١).

وقال في الإقناع وشرحه: "(قال) الإمام أحمد في رواية أبي طالب: (ظفرها عورة)، كسائر بدنها، (فلا تخرج، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا، ولا خفها؛ فإنه يصف القدم)؛ أي: حجمه (وأحب إلي أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها)...ونص أحمد: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة، حتى الظفر"اهـ(٢).

أدلة القائلين بجواز أن تكشف المرأة وجهها:

وللقائلين بجواز كشف الوجه أدلة قوية: نلخصها وما يتعلق بها كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، قال ابن عباس: "وجهها وكفيها"، وهذا التفسير مروي أيضًا عن عطاء وسعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي. روى هذا الإمام الطبري في تفسيره ثم قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كلِّ مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما أن ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها"اهـ(٣).

وقال الإمام القرطبي: "لمَّا كان الغالب من الوجه والكفين ظهورَهما عادةً وعبادةً، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما"اهـ(٤).

---

(١) الفروع ١/ ٦٠١، ط. عالم الكتب.

(٢)كشاف القناع ١/ ٤٦٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ١٥٧/١٩ وما بعدها، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/١٢ .

وقال الجصاص الحنفي : "ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضًا: أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما، كما عليها ستر ما هو عورة"اهـ(١).

الدليل الثاني: ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»(٢)، ووجه الدلالة: أنه لو كان تغطية الوجه والكفين فرضًا لما أجيز كشفهما في حال الإحرام، فلما جاز كشفهما دل ذلك على أنهما ليسا بعورة، وهو المطلوب(٣).

الدليل الثالث: ما ورد من أن الفضل بن عباس رضي الله عنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الفضل رجلا وضيئًا، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن وجهها كان مكشوفًا؛ لأنها قد وصفت بالوضاءة؛ يعني الحُسْن، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

ولو كان الوجه عورة للزم ستره أمام الأجنبي، لكن لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس، دل ذلك على الجواز.

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٤٦٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ومما يذكر هنا لبيان أثر التشدد في التعامل مع هذه المسألة من قِبَل بعض الناس ممن أبى أن ينزل الأمور منزلتها الشرعية: ما حُكِي من أن بعض النساء لما بلغهن حديث: «لا تنتقب المرأة الحرمة، ولا تلبس القفازين»، قلن: "نتنقب، ولا نكشف عن وجوهنا، ونفدي"، وهذا وإن دل فإنما يدل على الجهل الشديد، وعبادة الله تعالى بالذوق والهوى لا بما شرع وأمر، ولا تدري المسكينة أنها قد وقعت في محرم تأثم به؛ بإقدامها عمدًا على ارتكاب مُحَرَّم من محرمات الإحرام.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الاستئذان، ومسلم في كتاب الحج- باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

و(رديف): أي راكبًا وراءه. و(خثعم): اسم قبيلة من اليمن .

قال ابن بطال: "وفيه: أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضًا في كل حال كلزومه لأزواج النبي، ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر النبي الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل عن وجهها، بل كان يأمره بصرف بصره، ويعلمه أن ذلك فرضه، فصرف وجهه عليه السلام وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت. وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوي محارمهن سنة، لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ويراه منها الغرباء، وأن قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ على الفرض في غير الوجه، وأن غض البصر عن جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة واجب"اهـ[1].

الدليل الرابع: ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سِطَة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن[2].

ووجه الدلالة من الحديث: قول جابر رضي الله تعالى: "سفعاء الخدين"، وهي المرأة التي خدها فيه حمرة مشوبة بالسواد، فكيف رأى جابر وجهها ما لم يكن مكشوفًا.

الدليل الخامس: ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه، قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٩، ط. مكتبة الرشد، الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين.

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس- باب فيما تبدي المرأة من زينتها، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام البيهقي: "مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًّا، وبالله التوفيق "اهـ[١].

تنبيهات مهمة:

ويبقى أن نذكر هنا عدة تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول: في بيان عدم دقة قول من قال بوجوب النقاب:

يشيع على لسان كثير من المتبنين لوجوب ستر وجه المرأة من المعاصرين جريان عبارة: "وجوب النقاب"، أو "أن الواجب على المرأة لبس النقاب"، ونحو ذلك، وهذا الكلام ليس دقيقًا، حتى على القول بوجوب الستر؛ وذلك لأن الواجب حينئذ سيكون ستر الوجه، لا خصوص استخدام وسيلة معينة في هذا الستر، وهي النقاب.

فالنقاب أحد وسائل تغطية الوجه، وليس هو الوسيلة المتعينة الوحيدة لذلك، وليس كل غطاء للوجه يسمى نقابًا؛ فـ"النقاب" عند العرب هو الذي يبدو منه المحجِر، فإذا كان على طرف الأنف فهو "اللِّفام"، وإذا كان على الفم فهو "اللِّثام"؛ ولهذا يقال: فلان يلثم فلانًا: إذا قَبَّله على فمه[٢].

إلا أن يقال: إن كلمة "النقاب" قد جرت في الاستعمال العرفي العام دالة على مطلق ما يغطى به الوجه، أعم من أن يكون دالا على خصوص المعنى اللغوي للكلمة.

التنبيه الثاني: في تحقيق مسألة بدعية النقاب وكونه من العادات عند المالكية:

حصل أن نقل مولانا الإمام سيدي الشيخ علي جمعة مرة عن مذهب مالك أنه يقول ببدعية تغطية الوجه، فقام عليه الجهلة والأغرار؛ مكذبين لنقله، طاعنين في دينه، منتقصين من علمه.

والحق أن الصواب في جانب شيخنا، وأن الأحق بالطعن والانتقاص هو الجاهل المتسرع، المتسوِّر على العلوم وهو من غير أهلها، وهو ما سنقوم بإثباته بحول الله تعالى.

وقد سبق أن ذكرنا قريبًا أن مذهب المالكية أن عورة الحرة سائر بدنها إلا الوجه والكفين، وأنهم

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٢٦، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤/ ٤٦٣، ط. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكّن، الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

قد رأوا كراهة أن تستر المرأة وجهها إذا لم تجر عادة قومها بذلك، وذكرنا النقول التي تثبت هذا من كتبهم المعتمدة، وكان من هذه النقول نقل سيدي الدردير في شرح المختصر، الذي نص فيه على أن تغطية المرأة وجهها في الصلاة مكروه لأنه من الغلو؛ ونعيد نقله هنا؛ للصوقه بهذا المبحث؛ قال في "المختصر" و"الشرح الكبير" للشيخ الدردير: "(و) كره (انتقاب امرأة)؛ أي: تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون في الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى -أي: بالكراهة من المرأة-، ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك"اهـ[1].

وهو ما نص عليه قبله الإمام الخرشي أيضًا؛ حيث قال في "شرح المختصر": "(وانتقاب مرأة ككَفِّ كُمٍّ وشعر لصلاة وتلثم) يعني وكذلك يكره للمرأة -وأولى الرجل- الانتقاب في الصلاة؛ وهو تغطية الوجه بالنقاب؛ واللثام: تغطية الشفة السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين"اهـ[2].

ولكن ذكر غير واحد من الفقهاء المالكية أن الكراهة المذكورة لا تختص بحال الصلاة، بل هي ثابتة فيها وفي خارجها أيضًا.

يقول العلامة الشيخ محمد عليش في "منح الجليل": "(و) كره (انتقاب امرأة)؛ أي: تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها، والرجل أولى، ما لم يكن عادة قوم، فلا يكره في غير الصلاة، ويكره فيها مطلقًا؛ لأنه من الغلو في الدين. وشَبَّه في الكراهة؛ فقال: (كَكَفّ)؛ أي: ضم وتشمير (كُم وشعر لصلاة)؛ راجع للكف، فالنقاب مكروه مطلقًا"اهـ[3].

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته علي "الشرح الكبير" معلقًا على العبارة سالفة الذكر: "قوله : (وانتقاب امرأة)؛ أي: سواء كانت في صلاة أو في غيرها، كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا. (قوله: لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين؛ إذ لم ترد به السنة السمحة. (قوله: والرجل أولى)؛ أي: من المرأة بالكراهة. (قوله: ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك)؛ أي: الانتقاب، فإن كان من قوم عادتهم ذلك؛ كأهل نفوسة بالمغرب؛ فإن النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلا، فلا يكره لهم الانتقاب إذا كان في غير صلاة، وأما فيها فيكره، وإن اعتيد، كما في المج (قوله: فالنقاب مكروه مطلقًا)؛ أي:

(١) الشرح الكبير ١/ ٢١٨.

(٢) شرح الخرشي ١/ ٢٥٠، ط. دار الفكر.

(٣) منح الجليل ١/ ٢٢٦، ط. دار الفكر.

كان في الصلاة أو خارجها، سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها، ما لم يكن لعادة، وإلا فلا كراهة فيه خارجها"اهـ[١].

ويستفاد من هذه النصوص والتي سبقتها ما يلي:

أولا: أن المالكية يرون كراهة تغطية الوجه بالنقاب مطلقًا؛ سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان لأجل الصلاة أو لغيرها (أي للتعبد أو غير التعبد).

ثانيًا: أنهم عللوا كراهة خصوص تغطية الوجه في الصلاة: بأنه غلو في الدين، لم تأت به الشريعة السمحاء.

ثالثًا: أنهم استثنوا من الكراهة حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما كان النقاب خارج الصلاة، وكان لأجل عادة جارية وعرف شائع دأب المجتمع على التمسك به، فيكون حينئذ مباحًا.

والحالة الثانية: إذا ما خيفت الفتنة، فقيل: يجب سترهما، وقيل: لا يجب.

رابعًا: أن الأصل في حكم النقاب عند المالكية: أنه يُرْجَع فيه إلى العادة، فإن جرت به العادة كان مباحًا في نطاق الحياة العامة، بحيث يكون خارجًا عن دائرة التعبد.

وإن لم تجر به العادة كان مكروهًا مطلقًا (سواء للتعبد أو لغيره)؛ وفي الصلاة من الغلو في الدين، والتعبد بالمكروه من حيث كونه مكروهًا، أو بغير المشروع، أو بما هو غلو في الدين بدعة لا يجوز فعلها.

أما إذا تغيرت الأحوال بحيث توقف دفع ضرر عام أو خاص على ستر الوجه -كخشية فتنة أو إيذاء- فإنه يكون واجبًا حينئذ، وقد تتغير الأحوال أيضًا فتجعل ارتداء النقاب محرمًا كأن يتحقق الإيذاء للمنتقبة الإيذاء بسبب النقاب، فالوجوب والحرمة في تلك الأحوال عوارض، فلا ترجع لذات النقاب في شيء، بل إلى الظروف المحيطة به والنتائج المترتبة عليه، مما يشير إلى رجوع أصله للعادة لا العبادة.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢١٥.

التنبيه الثالث: في بيان حكم طاعة الزوج في خلع النقاب:

يحصل في بعض الأحوال أن تكون الزوجة ترى وجوب ستر الوجه، ويرى الزوج عدم الوجوب، ولا يريد من زوجته أن تستر وجهها، فتصر المرأة على التمسك برأيها ومخالفة زوجها، حتى قد يتطور الأمر في أنها قد تجعل الأمر يصل إلى الطلاق في حال عدم نزوله على رأيها والرضوخ لمذهبها.

وهذه مخالفة للشرع من حيث أرادت صاحبتها أن تطيعه؛ فطاعة الزوج واجبة، وهي من مقتضيات ولوازم قوامته على زوجته، وكونه ولي أمرها، حتى لو أمرها بشيء من مسائل الخلاف فعليها أن تطيعه وتنزل على رأيه فيه.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وظاهر الآية أنها في كل ولي أمر، فتشمل الزوج.

قال العلامة أبو حيان الأندلسي في "البحر المحيط" مفسرًا الآية الكريمة: "والظاهر أنه كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة. قالوا: حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها، والعبد مع سيده، والولد مع والديه، واليتيم مع وصيه فيما يرضي الله وله فيه مصلحة "اهـ[١].

وأشار العلامة ابن عاشور إلى ذلك المعنى؛ فقال: "أولو الأمر مِن الأمّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنّه مِن خصائصهم "اهـ[٢].

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[النساء: ٣٤]

قال ابن جرير: "وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"، ثم أسند عن ابن عباس في تفسير الآية قوله:

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٦٨٦، ط. دار الفكر بيروت.

(٢) التحرير والتنوير ٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر.

"﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله"[١].

وقال الجصاص: "قد أفاد ذلك لزومها طاعته؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك"اهـ[٢].

وقد نبه الإمام الغزالي في "الإحياء" على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام[٣]؛ وذلك في قوله: «إذا صَلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[٤].

والقاعدة المقررة وإن كانت أنه: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"[٥]، إلا أن هذه القاعدة الصحيحة في نفسها ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بعدة قيود مذكورة في محلها؛ منها: أن يكون للمُنْكِر فيه حق؛ قال السيوطي: "كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح"اهـ[٦].

قال في نظم الأشباه والنظائر للأهدل وشرحه للجرهزي:

"(وحيث للمنكِر فيه كانا..حق كزوج) شربت زوجته نبيذًا، فله الإنكار عليها (فافهم البيانا)"اهـ.

قال الشيخ الفاداني في حاشيته عليه: "قوله: (وحيث للمنكِر) بكسر الكاف اسم فاعل...قوله: (فيه)؛ أي: في المختلف فيه...قوله: (شربت زوجته نبيذًا)؛ أي: وتعتقد إباحته؛ بأن كانت حنفية. قوله: (فله)؛ أي: فللزوج وهو شافعي؛ أي: جوازًا، لا وجوبًا. قال الرشيدي: وهو الذي ينبغي؛ إذ الظاهر: أنه لحَقِّه.اهـ. قوله: (الإنكار عليها)؛ أي: على الزوجة؛ أي: منعها من الشرب مطلقًا، قال

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٨/ ٢٩٠.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥١١.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٧، ط. دار المعرفة.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٩٩، ط. مؤسسة الرسالة، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٥) الأشباه والنظائر ص١٥٨.

(٦) السابق.

على الشَّبرامَلِّسي: مسكرًا كان أو غيره.اهـ"اهـ[١].

فالمرأة التي ترى وجوب ستر الوجه لها أن ترى ذلك وأن تفعله، إلا إذا ألزمها زوجها بالكشف، فحينئذ يتعين عليها الكشف طاعة لزوجها؛ لمكان حقه عليها.

كلمة مهمة للشيخ ابن بَيَّه في مسألة كشف وجه المرأة:

ونختم بكلمة مهمة للعلامة عبد الله بن بَيَّه، بَيَّن فيها المسلك العَدْل في التعامل مع هذه المسألة -ومثلها نظيراتها من المسائل-؛ يقول فيها: "تغطية الوجه والكفين مسألة من المسائل التي اختلف العلماء فيها، واختلف فيها الصحابة؛ فكان ابن مسعود يرى ذلك، وكانت عائشة لا ترى ذلك.

والخلاف يرجع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]؛ فذهب بعض الصحابة إلى أن الوجه والكفين مما ظهر من الزينة، وذهب بعضهم إلى أن ما ظهر منها هو ما يظهر فوق اللباس؛ بمعنى أن الجسد الذي يراه الإنسان بعد أن تكون المرأة قد لبست كامل ثيابها، فما يرى من وراء الستر هو الظاهر.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك بعد عصر الصحابة في المسألة؛ فذهب جمهور منهم إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، قُيِّد على الصحيح في هذه المذاهب: إذا لم تخش الفتنة.

فإذا خشيت الفتنة: فاختلف العلماء على قولين لمن يجيزون الكشف عن الوجه والكفين؛ بعضهم قال: إن على الرجل أن يغض بصره، ولا يجب على المرأة أن تغطي وجهها، وهذا قول القاضي عياض من المالكية؛ محتجًّا بحديث الخثعمية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف وجه الفضل، ولم يأمرها بتغطية وجهها.

وذهب جمهرة إلى أن المرأة تغطي وجهها إذا خيفت الفتنة؛ أي خيفت شهوة يقع من ورائها فعل محرم.

فالمسألة مسألة خلافية؛ الصحيح عن مذهب الإمام أحمد أن المرأة يجب عليها أن تغطي وجهها

---

(١) الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ٢/ ٣٣٨، ط. دار البشائر الإسلامية، الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

وكفيها بحضرة الأجانب، ففي البيئات التي يغطى فيها الوجه والكفان: نحن نفتي بتغطية الوجه والكفين.

وفي بيئات أخرى؛ نحن نشكر المرأة إذا غطت رأسها، إذا فعلت الحد الأدنى. فالمسألة ليست حربا شعواء، ونحن لدينا مشاكل كثيرة، ومهمات أكبر من هذه القضايا الفرعية الخلافية.

فعلى الدعاة جزاهم الله خيرًا أن يصرفوا جهدهم في قنوات نافعة، أن يصرفوا جهدهم في أمر ينفع هذه الأمة، يجمعها على الخير لا يفرقها. فالخلاف في الفروع بخاصة؛ إذا كان خلافًا معتبرًا من عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلافًا يعتمد على نصوص من الكتاب والسنة وعلى تفسير وتأويل فهو خلاف مقبول وغيره مطرح.

ولا ينسب من يقول به إلى رقة الدين ولا ضعف المروءة، بل يعترف أنه قول محترم ورأي مقبول إن شاء الله.

هذا الذي نوصي به، ونود أن يتنازل بعض الذين يرون هذه الآراء ليفهموا الخلاف في هذه المسألة، وألا يكفر بعضهم بعضًا، وألا يفسق بعضهم بعضًا، وألا يبدع بعضهم بعضًا.

فالأمر فيه سعة والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أن تقول للمرأة في أوروبا مثلا أن تغطي وجهها وكفيها، وبالتالي أن تدخل في صراع بسبب تغطية الوجه والكفين مع الشرطة ومع الجوازات في المطار في باريس أو في لندن، هذا لا يجوز؛ هذه فتوى جدًّا خارجة عن مقاصد الشريعة. في هذا الوضع؛ عليها أن تجلس في أرضها في بلادها لتغطي وجهها وكفيها.

أما إذا خرجت عن بلادها فتغطيتها لوجهها وكفيها يؤدي إلى فتنة أكبر من التي يؤدي إليها لو كشفت عن وجهها وكفيها والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم"اهـ.

***

وقفات مع الإجماع

حقيقة الإجماع وحكمه:

الإجماع في اللغة له معانٍ منها: الاتفاق، ومنها: جَعْل الأمر جميعًا بعد تَفَرُّقِهِ. وتَفَرُّقُهُ أن يأتي فيقول مرة: أفعل كذا، ومرة: أفعل كذا، فلما عزم على أمر محكم أجمعه، أي جعله جميعًا، وبه فسر قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾[طه: ٦٤] قال: ومن قرأ فاجمعوا فمعناه: لا تدعوا شيئا من كيدكم إلا جئتم به، ومنها: والعزم على الأمر[١].

وقد عرف ابن السبكي الإجماع في الاصطلاح بأنه: "اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان"[٢].

وتنوعت تعريفات غيره من العلماء للإجماع واختلفت تضييقًا وتوسيعًا لمفهومه، وأضيق تعريف للإجماع هو ما يمكن أن يقال فيه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من الأمور الدينية في عصر من العصور إلى انقراضه، لم يسبقه خلاف مجتهد مستقل"[٣].

فإذا تحققت أركان الإجماع؛ بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم جميع من فيه من مجتهدي المسلمين، واتفقت آراؤهم جميعًا على حكم واحد في مسألة معينة، كان هذا الحكم المتفق عليه غير جائز المخالفة، وليس قابلا للاجتهاد فيه مرة أخرى من مجتهدي عصر آخر تال لعصرهم.

إمكان الإجماع ووقوعه:

والإجماع باعتبار ذاته ممكن عقلا لأنه متصور، ولا يترتب على فرض وقوعه محال في العادة، وكل ما كان كذلك كان ممكنًا، فالإجماع ممكن في العادة[٤].

ومع إمكانه فهو واقع؛ قال القاضي الباقلاني في رده على من يحيلون تصور الإجماع: "نحن نرى

---

(١) تاج العروس ٢٠/ ٤٦٣، ٤٦٤، ط. دار الهداية.

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/ ٢٠٩، ٢١٠ مع حاشية العطار.

(٣) الإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ص١٢، ط. دار الرسالة، الثانية ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٣/ ٢١١، ط. دار البصائر، الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

إطباق جيل من الكفار يُرْبي عددهم على عدد المسلمين، وهم متفقون على ضلالة يدرَك بأدنى فكر بطلانها؛ فإذا لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم. وإن أردنا فرض ذلك في الفروع فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل، مع تباعد الديار، وتنائي المزار، وانقطاع الأسفار، فبطل ما زخرفه هؤلاء".

ثم قال القاضي: "لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام؛ إما باحتوائه على البيضة، أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف، وإذا كان ذلك ممكنًا، فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد، ثم يلقي عليهم ما عَنّ له من المسائل، ويقف على خلافهم ووفاقهم، فهذا وجهٌ في التصوير بَيِّن لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة"اهـ(١).

وقال الإمام الغزالي: "دليل تصوره وجوده؛ فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس، وأن صوم رمضان واجب. وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرضون للعقاب بمخالفتها؟ فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار. فإن قيل: الأمة مع كثرتها واختلاف دواعيها في الاعتراف بالحق والعناد فيه كيف تتفق آراؤها؟ فذلك محال منها كاتفاقهم على أكل الزبيب مثلا في يوم واحد. قلنا: لا صارف لجميعهم إلى تناول الزبيب خاصة، ولجميعهم باعث على الاعتراف بالحق، كيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل؟ فلم لا يتصور إطباق المسلمين على الحق؟ والكثرة إنما تؤثر عند تعارض الأشباه والدواعي والصوارف، ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة وأمور معلومة ضرورة بقرائن الأحوال، والعقلاء كلهم فيه على منهج واحد"اهـ(٢).

وقال العلامة الطوفي الحنبلي: "الإجماع قد وقع، والوقوع يستلزم الجواز، أي: يدل عليه بالالتزام؛ لأن الجواز لازم للوقوع، ووجود الملزوم يدل على وجود اللازم.

---

(١) بواسطة البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/ ٦٧٢، ٦٧٣، تحقيق: الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) المستصفى ص١٣٧، ط. دار الكتب العلمية.

أما وقوع الإجماع: فكالإجماع على الصلوات الخمس، وأركان الإسلام الخمس، وهي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك، وواجبات كثيرة، وأحكام أجمع عليها المسلمون، وفيها لا يختلفون.

فإن قيل: إنما تثبت هذه الأشياء بالتواتر، لا بالإجماع.

قلنا: الإجماع عليها ثابت، لا نزاع فيه، وأما التواتر فيها، فهو مستند الإجماع، أو أنها ثبتت بالتواتر والإجماع معًا، أو مرتبًا، لما تواترت أُجمِع عليها، أو لما أُجمِع عليها تواترت، وكيفما كان، فالإجماع فيها ثابت، وبه يحصل المقصود.

وأما أن الوقوع يستلزم الجواز، فلما بيناه من أنه لا يقع إلا ما هو جائز الوقوع "اهـ[1].

دليل حجية الإجماع:

وأما دليل حجية الإجماع ووجوب العمل بمقتضاه: فهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

قال الإمام الرازي في تفسيره: "روي أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية.

وتقرير الاستدلال: أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا؛ بيان المقدمة الأولى: أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبًا له، لكان ذلك ضمًّا لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، وأنه غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبًا؛ وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧، ٨، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

حرامًا، لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حرامًا، وإذا كان عدم اتباعهم حرامًا، كان اتباعهم واجبًا؛ لأنه لا خروج عن طرفي النقيض"(١).

ومن الأدلة كذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»(٢). وهذا الحديث وما جاء في معناه أفاد التواتر المعنوي لما يدل عليه؛ قال الغزالي في "المستصفى": "تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة... وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه"اهـ(٣).

وقال الإمام الحافظ الخطيب البغدادي عنها إنها: "أحاديث تواترت من طريق المعنى؛ لأن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد، لم يجز أن يكون جميعها كذبًا، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحًا"اهـ(٤).

وقد اعتاد علماء الأصول على ذكر القرآن الكريم في المقام الأول في جملة الأدلة الإجمالية ثم يليه السنة المشرفة، ثم يأتي الإجماع ثالثًا، ثم القياس رابعًا؛ وذلك لأن القرآن الكريم هو أول أصول الشريعة وجودًا، ولأنه أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار، وتليه السنة؛ لأن الكتاب أصلها، ثم يأتي الإجماع؛ لأنه فرع عنهما، ومُوجِبِيَّتِهِ متوقفة عليهما، وأما تأخير القياس؛ فلأنه يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه، بخلاف الأدلة الثلاثة السابقة، فإنها مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعًا، ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء(٥).

---

(١) التفسير الكبير ١١/ ٢١٩، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الفتن- باب ما جاء في لزوم الجماعة، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) المستصفى ص١٣٨، ١٣٩.

(٤) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٤، تحقيق: عادل العزازي، ط. دار ابن الجوزي، الثانية ١٤٢١هـ.

(٥) الإجماع في الشريعة الإسلامية للشيخ علي عبد الرازق ص٥، ٦، ط. دار الفكر العربي.

المنازعون في حجية الإجماع:

وكون الإجماع حجة من جملة الحجج الشرعية هو أمر متفق عليه، ولم يخرق هذا الاتفاق إلا من لا عبرة بخلافهم من الطوائف كالنَّظّام المعتزلي والخوارج والشيعة.

أما النَّظّام فليس من أهل الاجتهاد أصلا حتى يعتبر قوله؛ قال الصلاح الصفدي في "الوافي بالوفيات" في ترجمته معددًا مقالاته التي انفرد بها: "ومنها: أنه قال: الإجماع ليس بحجة في الشرع، وكذلك القياس ليس بحجة، وإنما الحجة قول الإمام المعصوم. ومنها: ميله إلى الرفض، ووقوعه في أكابر الصحابة رضي الله عنهم...ووقع في جميع الصحابة فيما حكموا فيه بالاجتهاد؛ فقال: لا يخلو إما إن جهلوا -فلا يحل لهم-، أو أنهم أرادوا أن يكونوا أرباب مذاهب -فهو نفاق-...وكان مع ذلك فاسقًا مدمنًا على الخمور"اهـ(١).

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع": "لا عبرة بخلافه لخروجه عن أهل الاجتهاد"اهـ(٢).

أما الخوارج والروافض وغيرهم من طوائف المبتدعة، فلا اعتبار بموافقتهم أو مخالفتهم أيضًا؛ لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة؛ وذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣]؛ فجعل تعالى الشهداء على الناس والحجة عليهم فيما قالوه وشهدوا به: الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط: العدل.

قال الجصاص بعد أن قرر هذا المعنى: "ولأجل ما قد بينا من الأصل، لم يعتد بخلاف الخوارج وسائر فرق الضلالة؛ لما قد ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء لله تعالى. ومما يوجب أيضًا أن لا يعتد بقول هؤلاء في الإجماع: أن علم الشريعة مبني على السمع، ومن لم يعرف الأصول السمعية لم يصل إلى علم فروعها. والخوارج ومن جرى مجراهم قد أكفرت السلف الذين نقلوا الدين، ولم يقبلوا أخبارهم ونقلهم لها. ومن كان كذلك عُدِم العلم بها، فصاروا بمنزلة العامي الذي لا يعتد به في الإجماع ولا الاختلاف؛ لعدم علمه بأصول الشرع التي عليها مبنى فروعه"اهـ(٣).

---

(١) ٦/ ١٤، ١٥، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط. دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) ١/ ٣١، ط. دار الكتب العلمية، بتصرف يسير بالحذف.

(٣) الفصول في الأصول ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

على أن نسبة هذا القول لعموم الخوارج والشيعة محل نظر، بل إن منهم من يقول بحجية الإجماع، كما حققه العلامة المرحوم محمد محمود فرغلي في كتابه: "حجية الإجماع".

محاولات بائسة في العصور الأخيرة لإحياء أقوال فرق الضلال في نفي حجية الإجماع:

وقد حاول بعض الناس إحياء أقوال فرق الضلالة تلك، فتبعها في القول بعدم حجية الإجماع، وعلى رأس هؤلاء: القاضي الشوكاني؛ الذي دندن وطنطن حول هذا المعنى وكرره في غير موضع من مؤلفاته، ونهج نهجه وسار سيرَه كعادته تابعه وظله النواب صديق حسن خان.

فيقول الشوكاني مثلا في "شرح المنتقى": "على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه"اهـ[1].

ويقول في كتابه "أدب الطلب": "ومن جملة ما ينبغي لطالب الحق أن يتصوره ويحذر من قبوله بدون كشف عنه ما يجعله كثير من أهل العلم دليلا يستدلون به على إثبات الأحكام الشرعية على العباد: وهو الإجماع، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان.

فأما الإجماع فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه ليس بدليل شرعي على فرض إمكانه؛ لعدم ورود دليل يدل على حجيته، وأوضحت أنه ليس بممكن؛ لاتساع البلاد الإسلامية، وكثرة الحاملين للعلم، وخمول كثير منهم في كل عصر من الأعصار منذ قام الإسلام إلى هذه الغاية، وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم، وأن الأعمار الطويلة لا تتسع لذلك فضلا عن الأعمار القصيرة؛ فإن المدينة الواسعة قد يعجز من هو من أهلها أن يعرف ما عند كل فرد من أفراد علمائها، بل قد يعجز عن معرفة كل عالم فيها، كما هو مشاهد محسوس معلوم لكل فرد، فكيف بالمدائن المتباينة؟ فكيف بجميع الأقطار الإسلامية بدوها وحضرها ومداينها وقراها؟"اهـ[2].

ويقول صديق حسن خان: "وأي ملجأ إلى التمسك بالإجماع وجعله حجة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- موجودان بين أظهرنا؟ وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩]، فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]، والرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢١٨، ط. دار الحديث.

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص٢٠٤، ٢٠٥، تحقيق: عبد الله السريحي، ط. دار ابن حزم، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-: الرد إلى سنته. وإذا عرفت هذا حق معرفته، تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة"اهـ[١].

أما كون الإجماع حجة وممكنًا وواقعًا فقد سبق الاستدلال عليه، وقول الشوكاني: إنه ليس بممكن؛ لاتساع البلاد الإسلامية، وكثرة الحاملين للعلم، وخمول كثير منهم في كل عصر، وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم..إلخ، فهذا لا يصلح دليلا لنفي الإمكان؛ إذ مدار الإمكان على مطلق التصور العقلي، وأما إن كان المراد هو الإمكان العادي فلا منع في المتواتر كالكتاب؛ فإنه لشهرته لا يخفى على أحد، ولا منع في أوائل الإسلام أيضًا؛ لأن الأئمة المجتهدين كانوا قليلين معروفين فيتيسر نقل الحكم إليهم، ولا منع أيضًا بعد جدهم في الطلب والبحث؛ فإن المطلوب لا يخفى على الطالب الجاد[٢]، فإذا ثبت الإمكان العادي يأتي البحث بعد ذلك في الوقوع.

ومن أحسن ما قيل في دفع ذلك الذي يحاول الشوكاني أن يزخرف به دعواه: ما ذكره الإمام الكوثري في كتابه: "الإشفاق على أحكام الطلاق"؛ حيث قال: "أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد باعتراف العلماء أن يدلي بحجته ويصارح الجمهور بما يراه حقًّا تعليمًا وتدوينًا، إذا رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل حسب ما يراه هو، لا أن يقبع في داره، أو ينزوي في رأس جبل بعيدٍ عن أمصار المسلمين ساكتًا عن إبانة الحق -والساكت عن الحق شيطان أخرس-، ناكثًا عهد الله وميثاقه -ومن نكث فإنما ينكث على نفسه-، فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة، فضلا عن مرتبة الاجتهاد، ومن المحال في جاري العادة بين هذه الأمة -نظرًا إلى نشاط علماء المسلمين في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم، وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها، وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه من أمر دينهم ودنياهم؛ امتثالا منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب، ووفاء بميثاق تبيين الحق- ألا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحائزون لتلك المرتبة العالية القائمون بواجبهم.

فإذا ذاع رأي رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يَعلم أهلُ الشأن مخالفةَ أحد من الفقهاء لهذا الرأي، فالعاقل لا يشك في أن هذا الرأي مجمع عليه. وهو الذي يعول عليه المحققون

---

(١) حصول المأمول من علم الأصول ص٧٠، ط. مطبعة الجوائب بالقسطنطينية ١٢٩٦هـ.

(٢) فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت ٢/ ٢١١ -بهامش المستصفى-، ط. المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ.

من أئمة الأصول، وهذا مما لا يمكن أن تجري حوله الثرثرة بأن في الإجماع كلامًا من جهة حجيته، وإمكانه ووقوعه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله، كما لا يخفى.

وليس معنى الإجماع: أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية عن كل واحد منهم فيها، بل يكفي في الإجماع على حكمٍ صحةُ الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة -وهم نحو عشرين صحابيًّا فقط في التحقيق- بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم"اهـ(١).

وأما ما ذكره صديق خان فتمويه منه بما لا يروج إلا على البسطاء وضعفة العقول؛ إذ إن حجية الإجماع كدليل شرعي مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فالقول بها رد إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا رد عليهما؛ وفي هذا المعنى يقول الإمام النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩]: "﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكتاب تِبْيَانًا﴾ بليغًا ﴿لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ من أمور الدين؛ أما في الأحكام المنصوصة فظاهر، وكذا فيما ثبت بالسنة أو بالإجماع أو بقول الصحابة أو بالقياس؛ لأن مرجع الكل إلى الكتاب؛ حيث أمرنا فيه باتباع رسوله عليه السلام وطاعته بقوله: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩]، وحثنا على الإجماع فيه بقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء: ١١٥]، وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته باتباع أصحابه بقوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٢)، وقد اجتهدوا وقاسوا ووطّؤوا طرق الاجتهاد والقياس، مع أنه أمرنا به بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: ٢]، فكانت السنة والإجماع وقول الصحابي والقياس مستندة إلى تبيان الكتاب، فتبين أنه كان تبيانًا لكل شيء"اهـ(٣).

---

(١) ص٨٣، ٨٤، ط. مطبعة مجلة الإسلام.

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده [المنتخب منه رقم: ٧٨٣، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، ط. مكتبة السنة بالقاهرة، الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م]، وقال البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" ص١٦٣[تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت]: "هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم"اهـ.

(٣) تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٢/ ٢٢٩، تحقيق: يوسف بديوي، ط. دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ولما أورد العلامة المحقق الشيخ عبد الحي اللكنوي قول صاحب "تبصرة الناقد": "قد فرغ العلماء القائلون بعدم حجية الإجماع والقياس عن جواب كلها؛ كالقاضي الشوكاني في إرشاد الفحول، وصاحب الأبجد -يقصد: "أبجد العلوم"؛ وهو: صديق خان- في "حصول المأمول" وغيرهما"، علق عليه بكلام مهم؛ فقال: "أقول: من هما؟! وما مقدارهما بجنب العلماء المحققين السابقين، والفضلاء المدققين؛ من المحدثين، والمفسرين، والفقهاء، والمتكلمين، والأصوليين -كثرهم الله إلى يوم الدين، وكسر بسيوفهم الشاهرة وأسنتهم القاهرة وكلمهم القاطعة وحججهم الدامغة أدمغة المخالفين المجادلين-؟! أما صاحب الأبجد، فلا اعتبار لتحقيقه؛ فإنه مقلد جامد لشيخ شيخه -يعني: الشوكاني-، سائر بسيره، منتهب لخيره وشره، وأما شيخ مشائخه[1] الشوكاني ذا شوك داني، فهو وإن كان أوسع علمًا، وأفضل فضلا، لكن علمه أكبر من عقله، وفهمه أنقص من فضله، فلا يَعتَبِر بتنقيحه من أوتي ببصيرة ثاقبة وغريزة صائبة، لا سيما إذا كان مخالفًا للسلف الصالحين، ومناقضًا لما ثبت في زبر الصَدُر الناصحين. نعم، من لبس قلادة تقليده الفاسدة في عنقه، وألقى ربقة اتِّباعه الكاسدة في رقبته، وأشرب في قلبه حُبُّه، وغذي في صدده حَبّه ولبه، يفتخر بتنقيحاته الباطلة وترصيفاته العاطلة، ويفضله على سائر من مضى، وإن كان من ذوي الفضل والعلى "اهـ[2].

والناظر في كتب الشوكاني وتابعه القنوجي يجد أنهما يتناقضان؛ حيث يحكونه في مقام الاستدلال تارة، ويشغبون على حجية الإجماع في مواضع تارة أخرى، خاصة إذا أرادا تقرير مسألة من الشاذات؛ ومن أبشع المسائل وأسخف الاختيارات التي قالا بها على خلاف إجماع المسلمين -وقبله القرآن والسنة-: مسألة جواز الزيادة على الأربع نسوة في النكاح إلى عدد غير محدود[3].

---

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ شائع عند الكاتبين من العلماء الهنود، والصواب أن يقال: (مشايخ)؛ لأن القاعدة الصرفية أن حرف العلة إذا كان أصليًّا لا يقلب همزة.

ومن اللطائف ما حكاه المرحوم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على "الرفع والتكميل" للشيخ عبد الحي اللكنوي [ص٤، ط. مكتبة ابن تيمية] من أنه قال لبعض علماء الهند حين زارها: إذا قيل لي: لماذا جئت إلى الهند؟ فالجواب: جئت لأقول: لا تهمزوا المشايخ؛ فإن همز المشايخ لا يجوز. حاشيته على الرفع والتكميل للكنوي ص٤، ط. مكتبة ابن تيمية.

(٢) تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ص٢٤٩، ٢٥٠، ط. مطبعة أنوار محمدي ١٣٠١هـ.

(٣) قرر هذا الشوكاني في كتابه: "وبل الغمام على شفاء الأوام" ٢/ ١٠: ١٤، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط. مكتبة ابن =

معنى قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب":

وأما ما يُشَنشَن به من أن الإمام أحمد لم ير الإجماع حجة أو أنه يُحيله؛ لأنه قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"، فدعوى زائفة وباطل لا يصح؛ وذلك لأن الإمام أحمد نفسه يستدل بالإجماع ويحكيه، فإذا كان ممتنعًا عنده أو ليس من الحجج الشرعية لم يكن ليفعل ذلك؛ ففي مسائل أبي داود قال: سمعت أحمد، قيل له: إن فلانًا قال: قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤]، فقال: "عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة"(١).

وقال: "إجماع الأئمة على ألا يُباع دَينٌ بدَين"(٢)

وقال: "الصحابة إذا اختلفوا، لم يُخْرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"(٣)

=

تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة، الأولى ١٤١٦ه، وكذلك صديق خان في كتابه: "ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي" ص١٤١، ١٤٢، ط. بهوبال ١٢٩٤هـ. وقد تتبع كلامهما بإيعاب العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي، وأبان ما فيه من وجوه الإغراب والفساد في الفهم والتوجيه والاستدلال في كتابه الماتع: "تذكرة الراشد" ص٤٧٩: ٤٩٣. ولكثرة ما يصدر عن هذين الشيخين من غرائب وشذوذات نعتهما العلامة الكوثري في "الإشفاق" ص٧٨ بوصف: "شيخي التخبطات في المسائل في الدور الأخير". ومن الكتب المهمة في تتبع أغلاطهما وبيان شذوذاتهما: كتابا المحدث اللكنوي: "إبراز الغيّ الواقع في شفاء العيّ"، و"تذكرة الراشد في رد تبصرة الناقد"، وهما من مطبوعات الهند قديمًا، والأول أعادت إخراجه وطباعته طبعة جديدة: دار الفتح بالأردن عام ٢٠٠٠م، وفي خصوص الشوكاني: كتاب: "الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار" المطبوع في ستة مجلدات، وهو لبلديّه وعصريّه الشيخ محمد بن صالح السماوي الصنعاني الملقب بابن حريوه من علماء الزيدية، وكذلك الكتاب الحافل: "بلوغ السول في مدخل علم الأصول" للعلامة المحقق الشيخ محمد حسنين مخلوف المالكي، وفي مقالات الشيخ يوسف الدجوي، ومقالات الشيخ محمد زاهد الكوثري شيء من هذا أيضًا، وهذه كلها كتابات دقيقة مهمة ينبغي على النحرير المعتني أن يقف عليها ويطالعها.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص٤٨، تحقيق: طارق عوض الله، ط. مكتبة ابن تيمية، الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) نقل هذه العبارة عنه الإمام ابن المنذر، بواسطة: تكملة المجموع للتقي السبكي ١٠/ ١٠٦ -مع المجموع-، ط. المنيرية.

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤/ ١٠٥٩، تحقيق: الدكتور/ أحمد المباركي، الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

وادعى الإِجماع وذكره في رواية أخرى؛ فقال: "أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق"، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: "بالإِجماع"(١).

فلو لم يكن يرى ثبوت الإجماع، وثبوت العلم به، ونقله، والاحتجاج به، لما أطلق القول بصحته.

وهؤلاء أتباعه الحنابلة يذكرون أن القول بالإجماع والاحتجاج به من أصول مذهبه؛ فيقول القاضي أبو يعلى: "الإِجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّةُ على الخطأ"(٢).

وقال ابن قدامة: "ووجوده -أي: الإجماع- متصور؛ فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام. وكيف يمتنع تصوره، والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع، معرضون للعقاب بمخالفتها؟ وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب، لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين. وإذا جاز اتفاق اليهود -مع كثرتهم- على باطل، فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟

ويعرف الإجماع بالإخبار، والمشافهة، فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع: هم العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق. والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور"(٣).

وجاء في المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: "الإجماع متصور وهو حجة قاطعة"اهـ(٤).

وقال العلامة علاء الدين المرداوي: "وهو حجة قاطعة، هذا مذهب الأئمة الأعلام وأتباعهم؛ منهم: الأئمة الأربعة، وأتباعهم، وغيرهم؛ من المتكلمين وغيرهم"اهـ(٥).

وكتب الفروع الحنبلية على اختلاف طبقاتها طافحة بالفروع التي يصرح بأن مستندها الإجماع.

---

(١) العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠، ١٠٦١.

(٢) العدة ٤/ ١٠٥٨.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٧٦- ٣٧٨، ط. مؤسسة الريان، الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٤) ص٣١٥، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الكتاب العربي.

(٥) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٣٠، تحقيق: الدكاترة: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وأما ما ورد عنه من قوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"، فأصله: ما جاء في مسائل ابنه عبد الله عنه أنه قال: "ما يدعي الرجل فيه الإجماع: هذا الكذب؛ من ادعى الإجماع فهو كذب؛ لعل الناس قد اختلفوا؛ هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه، فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا "(١).

وقد قال أصحابه وغيرهم في توجيه عبارته هذه أشياء، ليس منها أنه ينكر الإجماع وقوعًا أو حجة.

ومن هذه التأويلات والاحتمالات:

أولًا: أنه محمول على استبعاد انفراد اطلاع ناقله؛ فمعناه: من ادعى الإجماع منفردًا؛ حيث لم يطلع عليه غيره، فهو كاذب؛ إذ لو كان صادقًا، لاطلع عليه غيره.

ثانيًا: أنه استبعاد لوجوده أو الاطلاع عليه الآن؛ أي: في زمنه، فيكون إنكاره بعد العصور الثلاثة، وهو ما احتمله ابن تيمية من جملة احتمالات ثلاثة تأتي، ويأتي النقل عنه.

وجاء في "فواتح الرحموت" للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري وشرحه "مُسَلَّم الثبوت" للعلامة محب الله بن عبد الشكور: "(وقول) الإمام (أحمد محمول على انفراد اطلاع ناقله)؛ فإن الإجماع أمر عظيم، يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير، ويطلع عليه الواحد (أو) محمول على (حدوثه الآن) فإن كثرة العلماء والتفرق في البلاد الغير المعروفين مريب في نقل اتفاقهم، (فإنه احتج به في مواضع) كثيرة، فلو لم ينقل إليه، لما ساغ له الاحتجاج "اهـ(٢).

ثالثًا: أنه أراد غير إجماع الصحابة؛ فمعناه: من ادعى إجماع غير إجماع الصحابة فهو كاذب؛ لتعذر العلم به.

رابعًا: أنه أراد غير إجماع الصحابة والتابعين.

احتمالان ذكرهما الشيخ تقي الدين ابن تيمية في "المسودة" مع احتمال أنه أراد غير إجماع الصحابة؛ فقال: "الذي أنكره أحمد: دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين،

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٤٣٩، ٤٣٨، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
(٢) ٢/ ٢١٢.

أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث. وكلامه في إجماع كل عصر: إنما هو في التابعين. ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف"اهـ(١).

خامسًا: أنه قاله على سبيل الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لما يبلغه؛ فمعناه: من ادعى الإجماع جازمًا به، مع احتمال وجود خلاف لم يبلغه، فهو كاذب؛ ويشهد لهذا لفظه في رواية ابنه عبد الله: "من ادعى الإجماع فقد كذب؛ لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا".

سادسًا: أنه محمول على قاصر الاطلاع على أقوال العلماء ومن لا معرفة له بخلاف السلف.

احتمالان ذكرهما القاضي أبو يعلى؛ ونص عبارته: "وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإِجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه. أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإِجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث، وادعى الإِجماع في رواية الحسن بن ثواب"اهـ(٢).

وقال الحافظ ابن رجب في آخر شرح الترمذي: "وأما ما روي من قول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فقد كذب)، فهو إنما قاله؛ إنكارًا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين"اهـ(٣).

وقال الشاطبي: "قال الإمام أحمد بن حنبل: (من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هذه دعوى بشر وابن علية، يريدون أن يبطلوا السنن بذلك)؛ يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه على أهل البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار، قالوا: هذا خلاف الإجماع، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة مثلا، فيدَّعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام، فلا يجد لها معتصمًا إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء،

(١) المسودة ص٣١٦.

(٢) العدة ٤/ ١٠٦٠.

(٣) بواسطة التحبير للمرداوي ٤/ ١٥٢٨، ١٥٢٩.

وهو لا يعرف إلا أن أبا حنيفة ومالكًا لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقًا كثيرًا "اهـ(١).

سابعًا: أن يكون قد قاله في الإجماع السكوتي؛ فلا يقال فيه أجمعوا؛ لاحتمال أن الساكت مخالف، ولكن يقال فيه: "قال فلان، ولا نعلم له مخالفًا"، وهذا لا ينافي صحة نقل الإجماع القولي، ولا حجية الإجماع السكوتي(٢).

ثامنًا: أن يقصد به ادعاء إجماع آحاد الأمة، أعم من أن يكون المجمعون هم أهل الاجتهاد فقط.

قال اللكنوي: "الإمام أحمد لم ينكر حجية الإجماع، بل أنكر دعوى عدم النزاع، ومد الباع، وبسط الذراع في نقل الإجماع. فمن نسب إليه إنكار الحجية فليبك على نفسه؛ شوكانيًّا كان أو غيره، وليعلم أنه وقعت منه هذه النسبة الغير المرضية؛ لقصور فهمه، وعدم بلوغه إلى الدرر البهية.

وكيف يسلم من له أدنى تمييز فضلا عمن وهب له علم غزير صحة قول الشوكاني، ونقله المبني على قصور نظره وفهمه، ومخالفته لثلة من الأولين من تلامذة أحمد ومقلديه الأكملين، وجماعة من أصحاب المذاهب المعتبرة الناقدين"اهـ(٣).

وللعلامة المرحوم الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي -شيخ الحنابلة في وقته، ورئيس لجنة الفتوى، وعضو جماعة كبار العلماء في الأزهر الشريف- كلام جيد في رسالة له مخطوطة في الإجماع عند الحنابلة؛ جاء فيه قوله: "وهذه رواية تفيد بظاهرها تَمَنُّع أحمد من القول بالإجماع، وتُخرجه من مجاراة الناس في الاستناد إليه، وقد راجت عنه هذه الرواية، حتى تشبث بها بعض الناس، وحَمَلوها على ما لم تحتمله، ولو أنهم نظروا في عَجُزها الذي سنذكره بعد لتبين لهم ما أراد الإمام؛ إذ هو قائل بوقوع الإجماع، وقائل بحجيته، وكتب الفروع في مذهبه حافلة بالأحكام المستندة إلى الإجماع، فعلى أي وجه تحمل رواية الإنكار حتى لا تتعارض مع المأثور عن أحمد من القول به؟

أما حملها على إنكار الإجماع بوجه عام ورفض الاحتجاج به، فبعيد عن قصد الإمام كل البعد؛ مناف لأخذه بالآيات والأحاديث السالفة، ومناف لما روي عنه من قوله: (ينبغي لمن أفتى أن يكون

---

(١) الاعتصام ١/ ٤٦٢، تحقيق: سليم الهلالي، ط. دار ابن عفان، الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) حجية الإجماع للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص٣٤، ط. دار المحدثين، الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) تذكرة الراشد ص٢٥٣.

عالمًا بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي) فهذا تشبث من أحمد بالإجماع حتى في الفتاوى الجزئية، وإنما نظر أحمد إلى أن حكاية الإجماع في الحوادث الجزئية تحتاج إلى تثبت من طريق المشافهة أو السماع ممن أتيحت لهم المشافهة أو المشاهدة، والتثبت على هذا النحو إن فرضناه ميسورًا في عصر الصحابة؛ لقِلَّتهم، وتيقظهم للأحكام في كل حادثة، وسهولة الوقوف على آرائهم، فغير ميسور في العصور اللاحقة؛ لكثرة المسلمين، واتساع الآفاق، واحتمال أن لا يعلم بعض المجتهدين بحكمٍ أجمع عليه الآخرون، أو يكون في المسألة مخالف لم نعلمه، لهذا تَحَرَّج الإمام أحمد من رواية الإجماع في كل ما يعرض عليه؛ تورعًا منه، وبعدًا عن تحمل مسؤولية الرواية، واكتفى بقوله في مقام الإجماع: (لا نعلم له مخالفًا)، وهذه العبارة تؤدي ما تؤديه رواية الإجماع، وتعفيه من حرج الرواية على عهدته، وبهذه العبارة أمر أحمد كل مفتٍ أن يلتزمها، وقد اشتملت عليها رواية الإنكار التي حَدَّث بها عنه عبد الله ابنه؛ إذ يقول فيها: (لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا)...وهذا التوجيه الذي ذهبت إليه يساعد عليه قول ابن القيم: (ومن أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة؛ فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: [لا أعلم شيئا يدفعه]، أو نحو ذلك "اهـ[١].

وبهذه التأويلات بطلت شبهات المتشبثين بقول الإمام أحمد، وظهر الحق جليًّا، ولم يبق لهم متمسك به.

الإجماع عن دليل:

والإجماع لا يكون إلا عن مستند؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل؛ فإن القول بغير دليل خطأ[٢].

أهمية الإجماع ووظيفته:

وتأتي أهمية الإجماع من أنه أداة مهمة لقطع مادة التحريف في الأحكام الشرعية والقول على الله تعالى بغير علم؛ لأنه به يستحيل الظنيُّ قطعيًّا، ويمتنع النزاع، وتحفظ الثوابت وهوية الدين، كما أنه

(١) بواسطة: حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي، ط. دار الكتاب الجامعي ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، عن بحث: "الإجماع عند الحنابلة" للشيخ السبكي، وذكر أنه بحث غير مرقم وموجود بمجمع البحوث الإسلامية.

(٢) شرح الكوكب المنير ص٢٣٧، ط. السنة المحمدية.

يمنع الاجتهاد الجديد في مجال لا نحتاج فيه إلى الاجتهاد(١). ومن هنا يقول إمام الحرمين: "الإجماع عصام الشريعة وعمادها، وإليه استنادها"اهـ(٢).

وتوضيح ذلك يظهر من الأمثلة التالية:

(١) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، وظاهر هذه الآية الكريمة بمجرده يحتمل معنيين: الأول: أن الواجب هو القيام إلى الصلاة ثم الوضوء بعدها. والثاني: أن غسل الأعضاء المخصوصة يأتي بعد الإرادة، وقبل الصلاة، فبهذا تكون الآية ظنية الدلالة.

فيأتي هنا دور الإجماع الذي ينقل مدلول هذه الآية من حيز الظنية إلى حيز القطعية، ويفيدنا أن المعنى المتعين في الآية هو: لزوم الوضوء قبل الصلاة؛ فالتعبير المذكور فيها مجاز؛ حيث عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبَّبِ عنها؛ للإيجاز والتنبيهِ على أنَّ منْ أراد الصلاةَ حقُّه أن يبادِرَ إليها بحيث لا ينفك عن إرادتها، أو إذا قصدتم الصلاةَ إطلاقًا لاسمِ أحدِ لازميها على لازِمِها الآخَرِ(٣)، وأن المعنى الآخر باطل. فلا يجوز لأحد أن يأتي بعد ذلك فيقول: إن كلمة (قمتم) فعل ماض، والفاء في (فاغسلوا) للتعقيب، فتكون الآية دالة على أن الوضوء بعد الصلاة.

يقول الإمام الرازي: "اعلم أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليس نفس القيام؛ ويدل عليه وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد ذلك، لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع.

الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا لكان قد خرج عن العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا وإن كان مجازًا، إلا أنه مشهور متعارف، ويدل عليه وجهان:

---

(١) انظر تقرير هذا المعنى في كتاب: الطريق إلى التراث الإسلامي للدكتور علي جمعة ص١٢٥: ١٢٧، ط. نهضة مصر، الثالثة ٢٠٠٧م، الإجماع عند الأصوليين له أيضًا ص٢٨، وفيه يقول أيضًا: "عدم القول بالإجماع يؤدي إلى ضياع الدين بالجملة، وهذا دليل كاف على حجيته يستغني عن كل ما ذكر في كتب الأصول في هذا الشأن"اهـ.

(٢) البرهان ١/ ٦٧٩.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ٣/ ١٠، ط. دار إحياء التراث العربي.

الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور.

الثاني: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣٤]؛ وليس المراد منه: القيام، الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائم بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[آل عمران: ١٨]؛ وليس المراد منه البتة الانتصاب، بل المراد: كونه مريدًا لذلك الفعل متهيئًا له، مستعدًّا لإدخاله في الوجود، فكذا هاهنا قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ معناه: إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها"اهـ[١].

(٢) ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « الماء طهورٌ لا يُنَجِّسُه شيء»[٢] يفيد أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مطلقًا[٣]، ولكن يأتي الإجماع ليفيدنا أن ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة فإنه يكون نجسًا، ولو كان عظيمًا.

وقد أتى ما يفيد ذلك في بعض الروايات؛ فعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٤]، ولكنها رواية ضعيفة باتفاق المحدثين؛ قال النووي: "اتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي -رحمه الله- تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء. وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري "اهـ[٥].

ثم قال: "وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع -كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة-، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا"اهـ.

قال الإمام ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة،

---

(١) التفسير الكبير ١١/ ٢٩٧، ط. دار إحياء التراث العربي، الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) رواه الثلاثة: أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي -وحَسَّنه- في أبواب الطهارة- باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر بئر بضاعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) فيض القدير للمناوي ٢/ ٣٨٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى، الأولى ١٣٥٦هـ.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الحياض.

(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ١٦٠، ط. المنيرية.

فغيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به"اهـ[(١)].

وقال الإمام النووي: "ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم"اهـ[(٢)].

(٣) قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[آل عمران: ٤٣]، قد يحتمل في نفسه الاستدلال به على إمكان أن يكون السجود قبل الركوع في الصلاة، بضميمة قوله صلى الله عليه وسلم: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[(٣)]، فيأتي الإجماع فيفيدنا أن هذا استدلال باطل.

(٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠] بمجرده ليس قطعيًّا في الدلالة على تحريم الخمر، بل إن دلالته على تحريم الخمر ظنية؛ لأن غاية ما فيه هو وصفها بالرجسية، والأمر بالاجتناب؛ والأصل أن الرجس لغة هو مطلق القَذَر[(٤)]، والأمر قد يكون للإرشاد، ولم يرد دليل في القرآن الكريم مصرح بالتحريم، كما ورد مثلا في الميتة وأخواتها؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[المائدة: ٣]؛ ولكن الإجماع يأتي ليرفع هذه الاحتمالات ويجعل استفادة التحريم من الآية قطعيًّا، حتى أطلق بعض العلماء تكفير من ادعى أن القرآن الكريم لا يفيد تحريم الخمر[(٥)].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٦٠، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. دار طيبة بالرياض، الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) المجموع ١/ ١٦٠.

(٣) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج- باب القول بعد ركعتي الطواف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٩٣٣، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥) ولعل ملحظ التكفير هنا عنده أن هذا الإنكار يكون من قبيل إنكار الضروري؛ وإنكار الضروري يجر إلى إنكار الشريعة، ومن ثم كان كفرًا؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "شرح الغرر البهية" [٥/ ٧٧، ط. الميمنية]: "الحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر -كالصلاة- كَفَر منكرُها؛ لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر"اهـ.

قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ يريد: أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل.

وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى:" ﴿قُل لَا أَجِدُ﴾[الأنعام: ١٤٥] وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوى التحريم وأوكده. روى ابن عباس قال: (لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا: [حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك])؛ يعني: أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك. ثم علق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب. والله أعلم"اهـ[١].

وقد نقل الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه: "الإعلام بقواطع الإسلام" أن بعض الحنفية قد ألف كتابًا في الألفاظ المُكَفِّرة، وأنه جعله على ثلاثة فصول، وجعل الأول منها في الألفاظ المتفق على أنها كفر، ومما أورده فيه أن من هذه الألفاظ: قول القائل الأبعد: "لم تثبت حرمة الخمر في القرآن"، ثم عقب ابن حجر على كلامه؛ فقال: "وكفر زاعم أنه لا نص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر؛ لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناصِّ في غير ما آية على تحريم الخمر. فإن قلت: غاية ما فيه أنه كذب، وهو لا يقتضي الكفر. قلت: ممنوع؛ لأنه كذب يستلزم إنكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة"اهـ[٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٨٨، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٢) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص٣٠، ٣٧، ٣٨، ط. المطبعة الوهبية ١٢٩٣هـ.

قال الشيخ عبد الله الغماري في كتابه: "واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن" [ص٢٨- هامش، ط. مكتبة القاهرة] معلقًا على عبارة ابن حجر: "توضيح كلامه: أنه إذا أنكر الشخص ثبوت حرمة الخمر في القرآن، استلزم ذلك إنكار الآيات الدالة على تحريم الخمر، وإنكار آية من القرآن كفر كما هو معلوم"اهـ

وكلام العلامة الغماري فيه نظر؛ من حيث إنه جعل إنكار الآيات القرآنية لازمًا لمنكر ثبوت تحريم الخمر في القرآن، والتكفير لا يكون باللوازم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يكون اللازم مساويًا للملزوم، أو أخص منه، أو أن يصرح صاحب المذهب بالتزامه.

على أنّا نمنع دعوى اللزوم من أصلها؛ لأن اللزوم هو عدم الانفكاك، وهو ما لا يتحقق بين الطرفين اللذين =

(٥) ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[المائدة: ٣] يفيد أن المحرم من الخنزير هو لحمه، فيخرج ما سواه عن التحريم؛ كالشحم مثلا، فيأتي الإجماع ليفيدنا أن شحم الخنزير كلحمه سواء بسواء في التحريم.

قال الجلال المحلي: "وقد أُجمِعَ على تحريم شحم الخنزير؛ قياسًا على لحمه"اه(١).

حول اتهام بعض العلماء بالتساهل في نقل الإجماع:

بقي أن نلفت النظر هنا إلى أمر خطير؛ وهو أنه قد شاع اليوم في الأوساط العلمية اتهام بعض أهل العلم بالتساهل في نقل الإجماع، كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والنووي، ولكن هذه التهمة حتى تكون مقبولة، فإنه لا بد من حصر الإجماعات التي يحكيها من اتهم بالتساهل، ثم يتم سبرها، فيظهر لنا حينئذ إحصاء يظهر نسبة الصحيح منها إلى غير الصحيح، فنعرف هل الأغلب عليها الصحة أم عكسها.

والمشكلة الحقيقية أن هذه الدعوى جعلت بعض الناس إذا رأى إجماعًا نقله بعض أئمة الدين، وكان ذلك الإجماع لا يوافق هواه، بادر برده؛ بدعوى أن هذا الإمام متساهل في نقل الإجماع، وهذه مجازفة خطيرة سببها اتباع الهوى، وإن أحسنا الظن فالجهل، وقلة الارتياض بالعلوم، وعدم الفطنة لمراميها ومقاصدها، وعدم معرفة أقدار الرجال.

فلو سلمنا دعوى التساهل، فإن ذلك لا يعني أنه مطرد في كل ما يحكيه ذلك الإمام من إجماعات، ولا يعني أن كل ما ينقله من إجماعات يكون مطرحًا كعدمه، بل حينئذ لا يلزم إلا الاستقراء الصحيح؛ بالنظر في هذا الإجماع المنقول، وتتبع ثبوت وجود خلاف معتبر من عدمه، فإن لم يعثر على خلاف في المسألة بعد البحث والاستقصاء، وجب قبول نقل الإجماع الذي ينقله هذا الإمام؛ لأنه خبر ثقة، وقبول خبر الثقة والإذعان له واجب؛ لأنه بمجرده يفيد الظن؛ والعمل بالظن

=

افترضهما الشيخ لازمًا وملزومًا؛ ولذلك قال العلامة ابن حجر بعد كلامه السابق: "ومن ثَمّ يتجه أنه لو قال: (الخمر حرام، وليس في القرآن نص على تحريمه)، لم يكفر؛ لأنه الآن محض كذب، وهو لا كفر به"اه، والذي يظهر هو حمل عبارة ابن حجر على أن دلالة النص المعين على تحريم الخمر مما علم من الدين بالضرورة، فإنكار هذه الدلالة إنكار لضروري من ضروريات الدين، فكان كفرًا، وليس الإنكار متعلقًا بنفس النص، والله تعالى أعلم.

(١) شرحه على جمع الجوامع ٢/ ٢١٨ -مع حاشية العطار-، ط. دار الكتب العلمية.

واجب؛ فالظن: هو إدراك الطرف الراجح، وأما مجرد الاحتمال العقلي بوجود مخالف في مقابل الظن الحاصل بخبر الثقة، فإنه يعد وهمًا؛ والوهم، هو إدراك الطرف المرجوح، فيتعين العمل بالراجح وإهمال المرجوح. فلا ترد حكاية إجماع إلا بما يصلح لنقضها. ولا يخفى أيضًا أن الخبر يزداد قوة بمجيئه من أكثر من مَخْرَج، فكذلك تواطؤ العلماء على حكاية إجماع معين من غير نكير يزيده قوة إلى قوته.

ولأجل ذلك المعنى، لما نقل العلامةُ الونشريسي في موضع من كتابه: "المِعيار المُعْرِب" إجماعًا من الإجماعات التي حكاها ابن عبد البر، قال: "لا يقال: إجماعات أبي عمر مدخولة، وقد حذّر الناصحون منها، ومن اتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي؛ لأنا نقول: غاية هذا نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل"اهـ(١).

وفوق ذلك فإن هؤلاء المذكورين وأمثالهم من حاكيي الإجماعات هم أساطين العلم ونقلة الشريعة، حفاظ السنن والآثار، ومن لهم القدح المعلى في سعة الاطلاع ومعرفة مذاهب الناس وأقوال الفقهاء.

يقول الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي: "الذي يعتمد في نقل الإجماع: مثل: ابن المنذر، وابن عبد البر، ومن فوقهما من الأئمة وحفاظ الأمة"اهـ(٢).

أما ابن المنذر؛ فقد قال عنه الإمام النووي: "ابن المنذر هو المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق"اهـ(٣).

وقال أيضًا: "قد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمام هذا الفن؛ أعني: نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأن مُعوَّل الطوائف في نقل المذاهب عليه"اهـ(٤).

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ١٢/ ٣١، ٣٢، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ١٢٥، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) المجموع ١/ ٤٦٥.

(٤) المجموع ٢/ ٥٩٩.

وقال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ": "الحافظ العلامة الفقيه الأوحد، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغير ذلك. وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل"اهـ(١).

وقال الإمام ابن كثير: "نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتبًا معتبرة عند أئمة الإسلام؛ ككتاب الإجماع، والإشراف في معرفة الخلاف، وكتاب الأوسط، والتفسير، وغير ذلك من المصنفات، وكان على نهاية في معرفة الحديث وخلاف العلماء"اهـ(٢).

وأما ابن عبد البر؛ فقد قال فيه الحميدي: "فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ"اهـ(٣).

وقال القاضي عياض: "الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة" اهـ(٤).

وفي خصوص ما يحكيه من الإجماعات، فقد كان لبعض علماء المالكية توجيه لما رصد منها وبان أنه ليس متحققًا؛ لثبوت الخلاف في موضوعه؛ فحمل كلام الحافظ ابن عبد البر على أنه كان له اصطلاح خاص في الإجماع؛ حيث كان ممن يرى أن مخالفة الأقل لا تضر في صحة الإجماع، كما هو مذهب جماعة من العلماء؛ فيقول الشيخ محمد المكي بن عزوز التونسي المالكي في كتابه: "هيئة الناسك": "إجماع أهل المدينة على سنة القبض في الصلاة؛ صحابةٍ، وتابعين، وتابعي التابعين، إلا ابن المسيب -كما مر-، فهو إجماع على قول أبي محمد الجويني، والغزالي، وابن جرير، وأبي بكر الرازي؛ إن شذوذ الواحد والاثنين لا يُخلّ بالإجماع، واستظهر ابن الحاجب حجّيّته، وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته الإجماعات، ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرين قال: (لا يعتبر إجماعات ابن عبد

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ٥، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) طبقات الشافعيين ص٢١٦، تحقيق: الدكتور/ أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم عزب، ط. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) جذوة المقتبس ١/ ٣٦٧، ط. الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦هـ.

(٤) ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧، تحقيق: سعيد أعراب، ط. مطبعة فضالة بالمغرب.

البر)، وقد ردّ هذه المقالة الباردة صاحب المعيار وأبطلها؛ لأن ابن عبد البر لا يعتبر مخالفة الشاذ، وهو من أطواد الأصول والفروع "اهـ[١].

ويؤيد هذا المعنى قول الشيخ العارف سيدي أبي العباس أحمد بن الشمس الشنقيطي في "النفحة الأحمدية": "قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: (تنبيه: ربما يقال: إجماعيات ابن عبد البر قد حذر الشيوخ منها؛ كاتفاقيات ابن رشد، وخلافيات الباجي؛ لأنه يحكي الخلاف فيما قال فيه اللخمي: مختلف، فانظره؛ فإنه مهم)اهـ منه، كما وجد ونقله الحطاب عنه بالمعنى في أول كتابه، وهو ليس على إطلاقه؛ لأن ابن عبد البر ما ذكر لفظ: (وأجمعوا)، إلا استثنى منه البعض.

وليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتبرًا ... إلا خلافٌ له حَظٌّ من النَّظَر

ومن طالع التمهيد، يعلم ذلك ضرورة، والاستذكار كذلك، وكذلك ما في هذا المجموع منه يعلم ذلك منه.

نعم، لعل المراد من يقف عند لفظة: (وأجمعوا)، ولا يستوعب الكلام، يكون هو المقصود بالتحذير. وكذلك ابن رشد؛ ما ذكر الاتفاق إلا وأعقبه بمخالفة استثناء، وتبعه حفيده في البداية، ولعل المنهي عنه من يقف عند: (واتفقوا)، كالأول، والله أعلم "اهـ[٢].

وأما ابن قدامة: فيقول فيه أبو شامة: "كان شيخ الحنابلة موفق الدّين إمامًا من أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدّين في العلم والعمل، وصنّف كتبًا حسانًا في الفقه وغيره، عارفًا بمعاني الأخبار والآثار".

وقال ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق".

وقال الضياء المقدسي: "كان -رحمه الله تعالى- إمامًا في القرآن، إمامًا في التفسير، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد زمانه في

---

(١) هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص١٢٠، ١٢١، تحقيق: الدكتور/ نفل الحارثي، ط. دار طيبة بالرياض، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) النفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية ١/ ١١، ط. مطبعة الجمالية بمصر، الأولى ١٣٣٠هـ.

الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النجوم السّيّارة والمنازل"[١].

وأما النووي؛ فقال فيه الذهبي: "الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء"اهـ[٢].

وقال فيه تلميذه العلاء بن العطار: "كان محقّقًا في علمه وفنونه، مدقّقًا في عِلمه وشؤونه، حافظًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عارِفًا بأنواعه كلها؛ من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، واستنباط فِقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأُصوله وفروعه، ومذاهب الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، ولإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر، سالكًا في كلِّها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"اهـ[٣].

فالتشكيك فيما ينقله هؤلاء الأعلام وأمثالهم من الإجماعات بلا مستند اللّهم إلا محض التخرص، هو طعن في نقلة الشرع وتجهيل لهم.

ولم يزل أهل العلم قديمًا وحديثًا من المذاهب المختلفة يعتبرون إجماعاتهم، وينقلونها عنهم في كتبهم في سياق الاحتجاج، وما ظهر منها أنه غير محقق نبهوا عليه، دون أن يصدهم ذلك عن اعتبار نقلهم في غيره. والله تعالى أعلم.

***

(١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٧/ ١٥٦: ١٥٨، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط. دار ابن كثير، الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٤.

(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٦٤، ٦٥، تحقيق: مشهور حسن، ط. الدار الأثرية بعمان، الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

القياس في العبادات

معنى القياس وأركانه:

القياس في اللغة يطلق على تقدير الشيء بغيره، كقولهم: "قست الثوب بالذراع"، ويطلق أيضا على المساواة بين شيئين، سواء أكانت المساواة معنوية؛ كقولهم: "فلان لا يقاس بفلان"، أم حسية؛ كقولهم: "قست الثوب بالثوب"(١).

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عُرِّف بعدة تعاريف منها أنه: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"(٢).

وقيل: "إثباتُ مثلِ حكمِ معلومٍ فى معلومٍ آخرَ لاشتراكهما في عِلَّة الحكم عند المثبِت"(٣).

والتعريف الأول هو المختار عند الآمدي وابن الحاجب، والثاني هو المختار عند الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه(٤).

وعليه فالقياس الأصولي له أركان أربعة:

١ - الأصل: ويسمى أيضًا بالمقيس عليه، وهو الصورة الملحق بها غيرُها.

٢ - الفرع: ويسمى أيضًا بالمقيس، وهو الصورة التي يراد إلحاقها بغيرها في الحكم.

٣- العلة: وهي الوصف الظاهر المنضبط الجامع بين الأصل والفرع المتحقق فيهما.

٤ - الحكم: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الثابت للأصل.

فإن ثبت حكم ما لشيء معين، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجد شيء آخر تحققت فيه نفس العلة، فإنها تأخذ نفس حكم الشيء الأول، وتُسَوَّى به؛ بناء على تساويهما في العلة.

---

(١) راجع: لسان العرب مادة (ق ي س) ٦/ ١٨٧، ط. دار صادر- الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني بيان المختصر ٣/ ٥، تحقيق: د/ محمد مظهر البقا، ط. دار المدني- الأولى ١٩٨٦م.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي ص٨٩، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر- الأولى ١٩٥١م.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٤/ ٣ -مع حاشية المطيعي-، ط. عالم الكتب، المصورة عن طبعة المكتبة السلفية.

الاحتجاج بالقياس:

والقياس حجة من الحجج الشرعية المعتبرة؛ ودليل حجيته من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: ٢]؛ إذ معنى الاعتبار: العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلا تحت الأمر[(١)].

قال الإمام الجصاص في تفسيره عند الكلام على هذه الآية الكريمة: "فيه أمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية"اهـ[(٢)].

ولما بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم»[(٣)].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذًا على أن يجتهد إذا لم يجد نصًّا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد: بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس؛ لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع[(٤)].

وقد ورد في السنة المطهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل القياس في الاستدلال على حكم كثير من الوقائع التي عُرِضت عليه ولم يوحَ إليه بحكمها، ولم يقم دليل على اختصاصه بذلك، فللمسلمين به أسوة؛ من ذلك أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدَيْن الله أَحَقُّ أن يُقْضى»[(٥)].

---

(١) المستصفى للغزالي ص٢٩٣، ط. دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٥/ ٢٧، تحقيق: د/ طه العلواني، ط. مؤسسة الرسالة- الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٦٤١، ط. دار الفكر.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام- باب القاضي كيف يقضي، وقال الغزالي في المستصفى ص٢٩٣: "هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده"اهـ.

(٤) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص٥٦، ط. مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب من مات وعليه صوم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذه الأدلة المذكورة هي بعض ما يمكن الاستدلال به على حجية القياس، وإلا فإن الأدلة كثيرة، وهي مذكورة في مظانها من كتب الأصول.

هل يجوز جريان القياس في العبادات؟

وبعد هذه المقدمة نقول: شاع على ألسنة كثير من الناس الآن عبارة يجرونها مجرى القواعد المحكمة، ويردون بها كثيرًا من الأقوال المعتبرة، ويلصقون بها وصف الجهل أو البدعة، وهي قولهم: "لا قياس في العبادات"، وهذه العبارة ليست باطلة في نفسها، بل إن قبولها أو ردها موقوف على تفسير المراد بـ"العبادات" فيها؛ فالعبادات تطلق ويراد بها أحد معنيين:

الأول: أن تطلق بمعنى الأمور التي تعبدنا الله تعالى بها دون أن نقف لها على علة معقولة.

والمعنى الثاني: أن تطلق في مقابل المعاملات والمناكحات والجنايات، فهي المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج.

القياس في العبادات بمعنى الأمور التعبدية:

أما المعنى الأول، وهو: أن تطلق العبادات بمعنى الأمور التي تعبدنا الله تعالى بها دون أن نقف لها على علة معقولة، وهي ما يسميها العلماء بعبارة أخرى بـ"الأمور التعبدية" أو "المعدول به عن سَنَن القياس"؛ ومثالها: التسبيع في غسل الإناء من ولوج الكلب، ولزوم التتريب في إحداها، وأعداد الركعات، وأوقات الصلاة، وتحديد الصوم المفروض برمضان، وتوقيت ابتدائه بطلوع الفجر، وانتهائه بغروب الشمس، ورمي الجمرات في الحج، ومقادير الأنصباء في المواريث، وعِدَد النساء، ومقادير الكفارات وأنواعها، ونحو هذا من الأحكام.

وهذه التعبد المحض هو صاحب الحظ الأقل عددًا في أحكام الشرع؛ حتى صار الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل ومعقولية المعنى؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج[1]، وكانت القاعدة أنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[2].

---

(١) البحر المحيط ٧/ ٤٠٤، ط. دار الكتبي.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٧٥، ط. السنة المحمدية، القواعد للمَقّري ١/ ٢٩٦، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

يقول الإمام الغزالي: "عُرِف من دأب الشرع: اتباع المعاني المناسبة، دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع "اهـ(١).

وليس معنى أننا لم نقف على علة الحكم التعبدي أنه شُرِع للا معنى، بل إننا نجزم أن المعنى العِلّي موجود، ولكنه غير مدرك لنا؛ وذلك لفائدة ابتلاء العباد وامتحانهم في بذلهم للطاعة وقيامهم مقام الامتثال لمجرد أمر الله تعالى دون بحث عن علة أو حكمة.

قال الإمام شهاب الدين القرافي: "وأما تعيين أوقات العبادة فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها، وهكذا كل تعبدي: معناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة؛ طردًا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل "اهـ(٢).

وقال العلامة العطار: "الحكم التعبدي لا بد له من معنى؛ لاستحالة العبث على الله تعالى، لكن المعنى لدقته لا يدرك، والمراد: المعنى الذي يجعل جامعًا، وهي العلة التي ينبني عليها القياس "اهـ(٣).

وقال سيدي خليل في التوضيح: "كثيرًا ما يذكر الفقهاء التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر حكمه بالنسبة إلينا، مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمته؛ وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى، فوجدناه جالبًا للمصالح دارئًا للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (إذا سمعت نداء الله تعالى، فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر)؛ كإيجاب الزكاة والنفقات؛ لسد الخلات، وأرش جبر الجنايات والمتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف؛ صونًا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات. ويقرب لك ما أشرنا إليه: مثال في الخارج: إذا رأينا ملكًا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال، ثم أكرم شخصًا، غلب على ظننا أنه عالم، فالله سبحانه وتعالى إذا شرع حكمًا عَلِمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول: هو معقول المعنى، وإن لم تظهر فنقول: هو تعبد "اهـ(٤).

---

(١) شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص١٩٨، ١٩٩، تحقيق: الدكتور/ حمد الكبيسي، ط. رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٧٢، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة- ١٣٧٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٤٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) بواسطة: مواهب الجليل للحطاب ١/ ١٧٧، ط. دار الفكر.

وكلامنا هذا في العلل الجزئية المنصوصة أو المستنبطة، وإن كنا نجزم أن جملة أحكام الشرع معللة بمصلحة العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]؛ يقول العلامة عضد الدين الإيجي: "وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها؛ إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم"اهـ(١).

وكذلك ليس معنى عدم وقوفنا على علة الحكم أن الحكم التعبدي لا يدرك له حكمة، بل قد تدرك حكمته وتخفى علته، ولا يخرجه هذا عن كونه تعبديًّا.

قال العلامة نور الدين الشَّبْرامَلِّسي في حواشيه على نهاية المحتاج: "قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم، وإن ظهر له حكمة"اهـ(٢).

والفرق بين الحكمة والعلة: أن العلة شرطها أن تكون مُطّردة(٣)-، أما الحكمة فليست كذلك، بل قد تتخَلَّف في بعض الأحوال والصور؛ كالمشقة في السفر، هي حكمة للتخفيف والرخصة للمسافر، لكنها غير منضبطة؛ فهي مختلفة من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فلم يصح التعليل بها، وأنيط الحكم بوصف آخر ظاهر منضبط، وهو المسافة المخصوصة.

وكذلك فإن العلة لا يتراخى عنها معلولُها الذي هو الحُكم، بل هو دائر معها وجوبًا وعدمًا؛ كالإسكار علة في تحريم الخمر الذي هو خصوص عصير العنب؛ فيأخذ حكمَه كُلُّ شراب مسكر ولو كان من غير العنب، ولعل في اسم الخمر أصلا ما يشير إلى ذلك؛ لأن التخمير في اللغة هو الستر، والخمر تغيب العقل وتغطيه وتستره(٤).

أما الحكمة فهي متأخرة عن الحكم، والحكم مفيد لها، وهو ثابت ولو ارتفع محل الحكمة؛ فلو قلنا مثلا بإمكان القضاء على الدودة المخصوصة الموجودة في لحم الخنزير والتي تضر بالصحة الإنسانية

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٨، الطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.

(٢) ٣/ ٤٢٤، ط. دار الفكر.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥١.

(٤) انظر: تاج العروس للمرتضى الزبيدي ١١/ ٢٠٨، ط. دار الهداية.

لم يرتفع تحريمه؛ لأن ذكر وجودها في لحم الخنزير بيان لحكمة من حكم تحريمه، وليس ذكرًا لعلة التحريم.

القياس في العبادات بمعنى ما هو قسيم لباقي أرباع الفقه:

وأما المعنى الثاني الذي تطلق بإزائه كلمة العبادات، أن تطلق في مقابل المعاملات والمناكحات والجنايات، فهي المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج.

فإن كان قَصْد قائل هذه العبارة هو المعنى الأول فهو معنى صحيح؛ لأن مجال القياس هو الأحكام الشرعية المعَلَّلة أو معقولة المعنى، وإذا انتفت العلة فلا قياس؛ ضرورة انتفاء الماهية بانتفاء أحد أركانها؛ يقول الإمام الزركشي: "أما التعبدي فلا مدخل له في القياس؛ لاستحالة أن يقال: إنه هناك ثابت بالعلة"اهـ(١).

وأما إن كان القصد هو المعنى الثاني فإن العبارة تكون فاسدة حينئذ؛ لأن العبادات منها ما هو معقول المعنى ومنها ما ليس كذلك، فجواز جريان القياس من عدمه دائر مع ثبوت تعليل الحكم من عدمه، فمتى ثبت كونه معللا جرى فيه القياس، وإلا لم يجرِ، وليس النظر في جواز جريان القياس من عدمه دائرًا على مجرد الاسم والتصنيف الفقهي؛ من كون الفرع من ربع العبادات أو من غيره من باقي أرباع الفقه.

يقول العلامة بدر الدين الزركشي: "كلُّ حُكْمٍ شرعيٍّ أمْكن تعليلُه يجري القياسُ فيه"اهـ(٢).

القياس في العبادات من السنة:

وقد ورد في السنة ما يفيد جواز جريان القياس في العبادات -على هذا المعنى-؛ فروى الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: "بَعَثَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجِدِ الماءَ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغ الدابةُ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنمَا كانَ يَكْفِيكَ أن تصنع هكذا»، فضَرَب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه"(٣).

---

(١) البحر المحيط ٧/ ١٣٤.

(٢) البحر المحيط ٧/ ٩٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب التيمم ضربة، ومسلم في كتاب الحيض- باب التيمم (٣٦٨) واللفظ له.

ووجه الدلالة من الحديث: أن عمارًا استعمل القياسَ في العبادات؛ حيث قاس التطهرَ بالتراب على التطهر بالماء؛ من حيث أن التطهر بالماء في حال الجنابة يلزم فيه تعميم سائر البدن به. وأما تخطئة النبي صلى الله عليه وسلم له فلم تكن لأصل استعماله للقياس في العبادات، بل كانت لنفس القياس المخصوص الذي أجراه، فكان هذا إقرارًا من النبي صلى الله عليه وسلم له على أصل الاستعمال والإجراء، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

من استعمالات الفقهاء للقياس في العبادات في الأبواب المختلفة:

وقد استعمل الفقهاء من المذاهب المتبوعة على اختلافها القياس في العبادات، ومن أمثلة ذلك:

١- القول بطهارة سؤر الفأرة وابن عرس، ونحوه من حشرات الأرض، فيجوز شربه والوضوء به، ولا يكره؛ قياسًا على الهرة؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وَضوءً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»[(١)].

فبين هذا الحديث أن الهرة لا تنجس ما لامسته بجسدها أو بفيها رغم أنها تأكل الفأرة ونحوها؛ تنزيلا لها منزلة من يعقل، بوصفه بصفته، وهو الخادم الذي يطوف على سيده ويكثر اتصاله بأهل المنزل وملابسته لهم، فخفف الله تعالى على عباده، بجعلها غير نجس؛ رفعًا للحرج.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي من الطوافين عليكم» نص منه على العلة؛ لأن (إنَّ) المكسورة الهمزة المشددة النون تدل على أن ما بعدها سبب للحكم الذي قبلها[(٢)]، فقيس على الهرة كل ما شاركها في هذه العلة من دواب الأرض.

قال الإمام ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة أصحاب الرأي "اهـ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة، والترمذي في أبواب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الهرة.

(٢) البحر المحيط ٧/ ٢٤٤، الكوكب المنير لتقي الدين الفتوحي ٤/ ١٢٠، ١٢١، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) المغني ١/ ٤٥، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢- القول بطهارة سائر النجاسات بالاستحالة؛ قياسًا على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دُبِغت، والجلالة إذا حُبِست.

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في كلامه عما يحصل به التطهير: "السابع: انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره؛ كالخنزير والميتة تقع في المملحة، فتصير ملحًا يؤكل، والسرقين والعذرة تحترق، فتصير رمادًا، تطهر عند محمد، خلافًا لأبي يوسف، وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط، وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد. وفي الخلاصة: وعليه الفتوى. وفي فتح القدير: أنه المختار؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحًا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة[١] وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر، فيصير خمرًا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس "اهـ[٢].

٣- القول بنجاسة ذات الخنزير نجاسة مغلظة؛ بحيث يغسل من رطوبته الموضع الذي أصابته سبع مرات إحداهن بالتراب؛ ليطهر؛ استدلالا بقياس الأولى على الكلب، وهذا هو مذهب الشافعية.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "وأما الخنزير فنجس؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه، فإذا كان الكلب نجسًا فالخنزير أولى "اهـ[٣].

وقال العلامة الجمل: "وقيس بالكلب الخنزير عند الشافعية، وأورد عليهم: أن الحصر في السبع واشتراط التتريب تعبدي، والتعبديات لا يدخلها القياس. وأجيب: بأن القياس في أصل التنجيس، وإذا ثبت لزم الغسل سبعًا بالتراب "اهـ[٤].

---

(١) هذا القول مبني على أن المني نجس كما هو مذهب الحنفية. [انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦٠، ط. دار الكتب العلمية]

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٣٩، ط. الكتاب الإسلامي.

(٣) المهذب ١/ ٩٣، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ١/ ١٨٦، ط. دار الفكر.

٤- قول فقهاء الحنابلة بجواز الاقتصار على العمامة في المسح في الوضوء؛ واستعملوا في تقرير ذلك الحكم القياس؛ فقال ابن قدامة: "ويجوز المسح على العمامة؛... لأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه؛ كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله؛ كالقدمين "اهـ[١].

٥- قول فقهاء الشافعية بسنية رفع اليدين في تكبيرات الانتقال في صلاة الجنازة؛ قياسًا على غيرها من الصلوات.

قال في المنهاج وشرحه للعلامة الخطيب الشربيني: "(ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها -أي: صلاة الجنازة- حذو منكبيه، ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره؛ كغيرها من الصلوات "اهـ[٢].

وقال الإمام ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات؛ فقالت طائفة: يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة، كذلك كان ابن عمر يفعل...وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"، ثم قال: "بقول ابن عمر أقول؛ اتباعًا له، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها؛ قياسًا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام "اهـ[٣].

٦- القول باستحباب الجهر بالنية في الصلاة؛ قياسًا على الصيام، وعلى الحج والعمرة؛ أما الصيام: فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»[٤]؛ فقوله هذا تصريح بنية الصوم؛ قال

---

(١) المغني ١/ ١٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٣، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/ ٤٢٦، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر.

الإمام النووي: "وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس"اهـ[١].

وأما في النسك: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك عمرة وحجًا»[٢].

وهذا الحكم والتعليل هو ما صرح به فقهاء الشافعية؛ جاء في المنهاج وشرحه للمحقِّق ابن حجر: "(والنية بالقلب)؛ إجماعًا هنا وفي سائر ما تشرع فيه؛ لأنها القصد، وهو لا يكون إلا به، فلا يكفي مع غفلته نطق، ولا يضر إذا خالف ما في القلب، (ويندب النطق) بالمنويّ (قبيل التكبير)؛ ليساعد اللسانُ القلبَ، وخروجًا مِن خلافِ من أوجبه -وإن شذ-، وقياسًا على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم يُنقَل"اهـ[٣].

وروى ابن المقري في معجمه بسند صحيح كالشمس عن الإمام الشافعي الجهر بالنية من فعله رضي الله عنه؛ فقال: أخبرنا ابن خزيمة، ثنا الربيع قال: "كان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجِهًا لبيت الله، مؤديًا لفرض الله عز وجل، الله أكبر"اهـ[٤].

ونصت على هذا الحكم أيضًا كتبُ الحنفية والحنابلة؛ فقال الزيلعي من الحنفية -معلقًا على قول صاحب الكنز-: "والشرط: أن يعلم بقلبه أيَّ صلاة يصلي"-: "وأدناه: أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة، وأما التلفظ بها فليس بشرط، ولكن يحسن؛ لاجتماع عزيمته"اهـ[٥].

وقال العلامة ابن نجيم: "وقد اختلف كلام المشايخ في التلفظ باللسان؛ فذكره في منية المصلي أنه مستحب، وهو المختار، وصححه في المجتبى، وفي الهداية والكافي والتبيين: أنه يحسن؛ لاجتماع عزيمته. وفي الاختيار معزيًّا إلى محمد بن الحسن: أنه سنة، وهكذا في المحيط والبدائع"اهـ[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٥، ط. دار إحياء التراث العربي- الثانية ١٣٩٢هـ.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج- باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ١٢، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٤) معجم أبي بكر ابن المقري ص١٢١، تحقيق: عادل بن سعد، ط. مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٩٩، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩٣، ط. دار الكتاب الإسلامي.

وأما الحنابلة: فقال العلامة المرداوي: "(فائدة): لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب. الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرًّا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين "اهـ(١).

وقال في الإقناع وشرحه للعلامة البهوتي: "(واستحبه) أي التلفظ بالنية (سرًّا مع القلب كثير من المتأخرين)؛ ليوافق اللسانُ القلبَ "اهـ(٢).

وأما المالكية فأجازوه ولم يستحبوه؛ قال سيدي أحمد الدردير: "(فرائض الصلاة)...أولها : (نيتها، وجاز التلفظ بها)، والأولى تركه في صلاة أو غيرها، وهي فرض في كل عبادة "اهـ(٣).

٧- قول فقهاء الحنفية بوجوب الخُمس في المستخرج من الأرض من المعادن الجامدة التي تذوب وتنطبع؛ كالنقدين والحديد والرصاص؛ قياسًا على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كلٍّ.

قال المحقق ابن الهمام: "فإن هذا هو الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرًا، فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع، وهو وجوب الخمس؛ لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم "اهـ(٤).

٨- قول فقهاء المالكية بأنه إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع مخالفها؛ كإبل ببقر أو غنم، وكان في البدل نصاب، فإنه يستأنف عند ابن القاسم ورواية عن مالك.

قال ابن رشد: "قياسًا على الماشية تشترى بالدراهم أو الدنانير "اهـ(٥).

وهذه الفروع المذكورة إنما هي على سبيل المثال فقط، وأما كتب الفقه فهي طافحة بفروع العبادات التي ثبت حكمها عن طريق القياس، فلم نتقصد الحصر من قريب أو من بعيد.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٩، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٨٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٣٠٣، ٣٠٤ -مع حاشية الصاوي-، ط. دار المعارف.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٣٣، ط. دار الفكر.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٥٦، ط. دار الفكر.

وعليه فإنه يظهر بطلان إطلاق القول بأنه "لا قياس في العبادات"، وأن الأدق أن يقال بدلا منه: "لا قياس في التعبديات"، على ما سبق شرحه وبيانه.

معنى قولهم: الأصل في العبادات التوقيف:

وأما ما ذكره بعض العلماء من أن: الأصل في العبادات التوقيف(١)، فليس المراد به نفي القياس في العبادات، بل المراد أنه إذا شرع الشارع عبادة ما، وحَدَّها بحَدٍّ معين، وجب الوقوف عند ذلك الحد والتقيد به دون زيادة أو نقصان فيه، لا أنه لا يقاس عليها إذا كانت ذات علة.

وذلك كما يقول الإمام ابن دقيق العيد: "تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعضُ الناس أن يحدث فيها أمرًا آخرَ لم يَرِدْ به الشرعُ، زاعمًا أنه يُدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف"(٢).

ووجه هذا التوجيه: أن نفس القائلين بأن العبادات مبناها التوقيف هم الذين أجازوا القياس في العبادات واستعملوه، فتعين التوفيق بين هذين العبارتين بما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

***

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ١/ ٣٩٣، ط. الميمنية، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام شمس الدين الرملي الشافعي ص٧٩، ط. دار المعرفة.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٠.

حول مفهوم البدعة

مفهوم البدعة بين اللغة والشريعة:

البدعة لغة: ما عمل على غير مثال سابق، فكل من أحدث شيئًا فقد ابتدعه؛ يقال أبدع الشاعر: إذا أتى بالبديع من القول المخترع على غير مثال سابق(1).

ومن ذلك: قوله تعالى واصفًا نفسه: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[البقرة: 117]؛ قال الإمام القرطبي: "الله عز وجل بديع السموات والأرض؛ أي: منشؤها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع، ومنه أصحاب البدع. وسميت البدعة بدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام"اهـ(2).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف: 9]؛ قال القرطبي: "أي أول من أُرسل، قد كان قبلي رسل"اهـ(3).

وأما البدعة شرعًا: فهي: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم(4).

وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»(5). وظاهر هذا الحديث أن كل بدعة مذمومة شرعًا، ولكن هذا الظاهر غير مراد، وعده بعض العلماء من العام المخصوص؛ قال الإمام النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص"اهـ(6).

---

(1) جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد 1/ 298، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط. دار العلم للملايين، الأولى 1987م، المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي ص406، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، ط. مكتبة السوادي، الأولى 1423هـ/ 2003م، تاج العروس للزبيدي 20/ 311، ط. دار الهداية.

(2) الجامع لأحكام القرآن 2/ 86، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، الثانية 1384هـ/ 1964م.

(3) الجامع لأحكام القرآن 16/ 185.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 2/ 204، ط. دار الكتب العلمية.

(5) رواه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(6) شرح مسلم 7/ 104، ط. دار إحياء التراث العربي، الثانية 1392هـ.

ودليل التخصيص ما يلي:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة، فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عَمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عَمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[(١)].

قال الإمام النووي في شرح الحديث: "فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات... وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة "اهـ[(٢)].

وقال السندي: "قوله «سنة حسنة» أي: طريقة مرضية يقتدى فيها. والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها"[(٣)].

فالسنة الحسنة هي التي توافق أصول الشرع، ويشهد لمشروعيتها من حيث النوع قواعده وأدلته العامة، وهي وإن كانت محدثة باعتبار شخصها، فهي مشروعة باعتبار نوعها، وأما السيئة فهي التي تخالف قواعد الشرع وأصوله.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن أَحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه"[(٥)].

وجاء في شرح الأربعين المنسوب للعلامة ابن دقيق العيد: "اعلم أن المحدث على قسمين: محدث

---

(١) رواه مسلم في كتاب العلم- باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) شرح مسلم ٧/ ١٠٤.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٩٠، ط. دار الجيل.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور -واللفظ له-، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) فتح الباري ٥/ ٣٠٢، ط. دار المعرفة.

ليس له أصل في الشريعة فهذا باطل مذموم. ومحدث بحمل النظير على النظير فهذا ليس بمذموم؛ لأن لفظ: (المحدث)، ولفظ: (البدعة) لا يذمان لمجرد الاسم، بل لمعنى المخالفة للسنة والداعي إلى الضلالة، ولا يذم ذلك مطلقاً؛ فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وقال عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)؛ يعني: التراويح "اهـ[١].

وقال العلامة الغماري: "هذا الحديث مخصص لحديث: «كل بدعة ضلالة»، ومبين للمراد منها كما هو واضح؛ إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء، لقال الحديث: (من أحدث في أمرنا هذا شيئا فهو رد)، لكن لما قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين؛ بأن كان مخالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين؛ بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة "اهـ[٢].

ثالثًا: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "كانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءَ كَمْ صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم". فجاء معاذ فقال: "لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني". فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها، فثبت معه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد سَنَّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»[٣].

وهو يدل على جواز إحداث أمر في العبادة إذا كان موافقا لأدلة الشرع؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف معاذًا، بل أقره، وإقراره الشريف يتناول أمرين: الأول: نفس الفعل من حيث هو، والثاني: إقدامه عليه قبل مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إعمالا للقواعد العامة في الائتمام ومتابعة المأموم لإمامه.

رابعًا: عن رفاعة بن رافع الزُرَقي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه

---

(١) ص٩٨، ط. مؤسسة الريان، السادسة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص١٨، ١٩، ط. مكتبة القاهرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣٦/ ٤٣٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وأصله في سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب كيف الأذان.

وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»(١).

وما قيل في الحديث الفائت من توجيه إقراره صلى الله عليه وسلم يقال هنا أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر: "واستُدِلَّ به على جواز إحداثِ ذِكرٍ في الصلاة غيرِ مأثورٍ إذا كان غيرَ مخالفٍ للمأثور "(٢).

خامسًا: روى البخاري قصة أسر خُبيب الأنصاري رضي الله عنه وبيعه بمكة، وابتياع بني الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف له، وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: "ذروني أركع ركعتين"، فتركوه، فركع ركعتين، ثم قال: "لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها، اللَّهم أحصهم عددًا، فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا(٣). ووجه الدلالة منه واضح في ضوء ما سبق.

سادسًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة، فقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكَلَّمه أصحابه، فقالوا: "إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى"، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم"، وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك؟ وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: "يا رسول الله،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل اللَّهم ربنا لك الحمد، وبنحوه مسلم عن أنس رضي الله عنه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٨٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرًا. (المصباح المنير للفيومي ص٣٣١، ط. المكتبة العلمية)

إني أحبها" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن حبها أدخلك الجنة»[١]. والكلام عليه يأتي فيه ما سبق.

عدم معهودية الشيء في العصر النبوي لا توجب الحكم عليه بالتحريم:

ويزيد الأمر وضوحًا أن نقول: إنه ليس مجرد كون الشيء غير معهود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم موجبًا للحكم عليه بالتحريم، بل إن معرفة حكمه فرع عن عرضه على قواعد الشريعة، فيكون معرضًا لطروء الأحكام الشرعية الخمسة عليه؛ وفي ذلك يقول شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: "وهي -أي: البدعة- منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة "اهـ[٢].

ثم يذكر الشيخ عز الدين أمثلة لكل قسم من الأقسام الفائتة؛ فيقول: "للبدع الواجبة أمثلة؛ أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة؛ منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة؛ منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في سورة الإخلاص.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٢٠٤.

وللبدع المكروهة أمثلة؛ منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف...

وللبدع المباحة أمثلة؛ منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده"اهـ(١).

ولكن الذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن قوله صلى الله عليه وسلم: «وكل بدعة ضلالة» ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام المراد به الخصوص؛ والفرق بينهما -كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني- هو: أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر. وليس كذلك العام المخصوص؛ لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل(٢). فإذا تقرر أن البدعة تطرأ عليها الأحكام الخمسة، فواضح أن الصادق عليه اسم الضلالة منها هو الأقل، وظاهر كلام الإمام الخطابي الآتي يدل عليه، والله أعلم.

توسيع مفهوم البدعة المذمومة يؤدي إلى إبطال الشريعة:

وأزيد في تقرير ما سبق؛ فأقول: إنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل المباحات، وكذلك لم ينبه على جميع الواجبات أو المندوبات بآحادها، وإنما أخبرنا بألفاظ عامة، تنتظم أفرادها في أحكامها بعمومها، دون حاجة إلى إفراد كل فرد بحكم في عبارة مستقلة، سواء كان هذا العموم عمومًا شموليًّا كالعام، أو عمومًا بدليًّا كالمطلق(٣)، ولذلك نص العلماء على أن العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، وأن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

قال العلامة الشربيني الخطيب: "العام يجري على عمومه ما لم يُخَصَّص"اهـ(٤).

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٣٦، ط. دار الكتبي.

(٣) قال الزركشي في "البحر المحيط" ٤/ ٨، ٩: "العموم يقع على مسمى عموم الشمول...وعموم الصلاحية، وهو المطلق، وتسميته عامًّا؛ باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام. ويقال له: عموم البدل أيضًا. والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي، ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية كلي، أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة"اهـ.

(٤) مغني المحتاج ٦/ ٢٠٢، ط. دار الكتب العلمية.

وقال الشهاب الحموي: "العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه "اهـ(١).

وقال الإمام الزركشي: "الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مُقَيِّد له حُمِل على إطلاقه "(٢).

وقال العلامة صدر الشريعة: "حُكم المطلق أن يجري على إطلاقه "(٣).

وعليه فإن قام المكلف بفعل شيء لم ينص عليه بخصوصه، ولكنه داخل تحت عموميات الشرع وقواعده الكلية، أو كان مقيسًا على غيره مما جاء فيه الحكم معللا، وتبين ثبوت هذه العلة لذلك المقيس، فإن فعله هذا لا يعتبر بدعة مذمومة. والقول بغير هذا يلزمه إبطال عمومات الشريعة، والحكم عليها بالزمنية، وأنها لا تصلح لمعالجة المستجدات، وليست لكل زمان ومكان.

يقول أبو محمد بن حزم: "والبدعة: كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى الله عليه وسلم، وهو في الدين: كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا؛ وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه، وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذمومًا، ولا يعذر صاحبه؛ وهو ما قامت به الحجة على فساده، فتمادى عليه القائل به "اهـ(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "وأما قوله في حديث العرباض: «فإن كل بدعة ضلالة»، بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»، فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة. وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها؛ أما منطوقها: فكأن يقال حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى. فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب. والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة»: ما أُحدِث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام "اهـ(٥).

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٦، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٨.

(٣) التوضيح مع شرحه التلويح للسعد التفتازاني ١/ ١١٧، ط. مكتبة صبيح.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٧، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط. دار الآفاق الجديدة.

(٥) فتح الباري ١٣/ ٢٥٤.

ولشيخ شيوخنا العلامة المحقق الإمام محمد بخيت المطيعي الحنفي كلام نفيس في ذلك المعنى؛ حيث قال: "النصوص الواردة عن الشارع من الكتاب والسنة لبيان أحكام الحوادث متناهية؛ لأنها دخلت في الوجود الخارجي، وكل ما دخل في الوجود بالفعل من الحوادث مُتناه. وأما الحوادث فهي متجددة بتجدد الأزمان والأشخاص لا تنقضي إلا بانقضاء دار الدنيا. والنصوص لا تكون إلا من طريق الوحي، وقد انقضى بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بد لكل حادثة من تلك الحوادث التي لا تتناهي من حكم عند الله تعالى يؤخذ من تلك النصوص المتناهية، ولا يمكن عقلا ولا شرعًا أن ما لا يتناهى ولا يقف عند حد يدخل تحت ما يتناهى ويقف عند حد! فلا يمكن حينئذ عقلا ولا شرعًا أن يكون كل حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية التي تتجدد بتجدد الأزمان والأشخاص والأحوال مذكورًا صريحًا في تلك النصوص بعينه، ودالة عليه بشخصه، بل لا بد أن يكون مندرجًا فيها اندراج الجزئيات في الكليات؛ بواسطة عموم اللفظ تارة، وبواسطة عموم علة الحكم تارة أخرى. ولهذا كله جعل الشارع الاجتهاد فرض كفاية، يقوم به ذوو الملكات الراسخة والذوق السليم القادرون على استنباط الأحكام من تلك النصوص في كل زمان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فلا بد حينئذ من استنباط أحكام الجزئيات وأخذها من تلك النصوص في كل زمان؛ بالرجوع إليها تارة، وإلى علل الأحكام الدالة عليها تارة أخرى بالاجتهاد الصحيح. ولو كان كل ما لم يُفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحَدث فعله بعده بدعة مذمومة ومحرمة شرعًا لكان الحكم واحدًا، وهو التحريم في كل ذلك، وليس الواقع كذلك" اهـ[1].

من نصوص العلماء في أن البدعة منها حسنة وسيئة:

وتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة هو الذي قرره واعتمده جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، ونصوصهم في هذا أكثر من أن تحصى، وما يلي هو بعضٌ منتقى منها غير ما سبق إيراده:

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: "والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"، فجمعهم على أُبيّ بن كعب قال: ثم

(١) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام ص٢٩، ٣٠، ط. كشيدة للنشر والتوزيع.

خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون"؛ يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله"(١).

قال الإمام ابن الجوزي: "سماها بدعة؛ لأنها لم تكن في زمن رسول الله على تلك الصفة، ولا في زمن أبي بكر، وقد تكون البدعة في الخير والشر، وإنما المذموم من البدع: ما رد مشروعًا أو نافاه"اهـ(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "قول عمر: (نعمت البدعة)؛ هو فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق السنة فحَسَنٌ، وما خالف فضلالة، وهو المراد حيث وقع ذم البدعة، وما لم يوافق ولم يخالف فعلى أصل الإباحة"اهـ(٣).

وعن الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعي قال: "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه)؛ يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى"(٤).

وعن حرملة بن يحيى، قال: "سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم)، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي"(٥).

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان- باب ما جاء في قيام رمضان.

والأوزاع -في هذا الحديث-: هم الجماعات المتفرقون. [الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٦٥، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ١١٦، تحقيق: علي البواب، ط. دار الوطن بالرياض.

(٣) فتح الباري ١/ ٨٥.

(٤) رواه عنه البيهقي في مناقب الشافعي ١/ ٤٦٨، ٤٦٩، تحقيق: السيد صقر، ط. مكتبة دار التراث، وفي المدخل إلى السنن ص٢٠٦، تحقيق: الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.

وقال ابن تيمية في مجموع فتاواه ٢٠/ ١٦٣، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: "رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل"اهـ.

(٥) رواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١١٣، ط. السعادة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

قال الحافظ ابن رجب: "ومراد الشافعي رحمه الله... أن البدعة المذمومة: ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعًا، لموافقتها السنة "اهـ(١).

وقال إبراهيم الخواص: "سَمِعْتُ بضعة عشر من مشايخ الصنعة أهل الورع والدين والتميز وترك الطمع، كلهم مجمعونَ عَلَى أن القصص فِي الأصل بدعة، ونعمت البدعة هِيَ؛ الرحمة تنزل فِي مجالسهم، والدموع تذرف من بركة ألفاظهم، وتنفر القلوب عَن المعاصي بتخويفهم "(٢).

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: "وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «كل محدثة بدعة»، فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أُحدِث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبنيًّا على قواعد الأصول ومردود إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة، والله أعلم "اهـ(٣).

وقال حجة الإسلام الغزالي: "ليس كل ما أبدع منهيًّا، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب "اهـ(٤).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "اعلموا علمكم الله أن المحدَث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعًا. ومحدث يحمل النظير على النظير، فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء. وليس المحدَث والبدعة مذمومًا للفظ: (محدث) و(بدعة) ولا لمعناها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾[الأنبياء: ٢]، وقال عمر: (نعمت البدعة هذه)، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة "اهـ(٥).

وقال العلامة مجد الدين بن الأثير في "النهاية": "البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال؛ فما

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط. مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/ ٤٤٤، تحقيق: مصطفى عطا، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٤/ ٣٠١، ط. المطبعة العلمية بحلب، الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٣، ط. دار المعرفة.

(٥) عارضة الأحوذي ١٠/ ١٤٧، ط. دار الكتب العلمية.

كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله، فهو في حيز المدح. وما لم يكن له مثال موجود؛ كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة. ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابًا؛ فقال: «مَنْ سَنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»، وقال في ضده: «ومَنْ سَنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)؛ لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة»، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة"اهـ(١).

وقد تقدم كلام العز بن عبد السلام من أكابر أئمة الشافعية فيما سبق.

وقال الإمام أبو شامة المقدسي: "البدع الحسنة مُتَّفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثَّواب لمن حسنت نِيَّته فِيهَا، وهي: كل مُبْتَدع مُوافق لقواعد الشريعة غير مُخَالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي؛ وذلك نحو: بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول؛ فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى"اهـ(٢).

وقال الإمام القرطبي: "كل بدعة صدرت من مخلوق، فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا، فإن كان لها أصل، كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه، فهي في حيز

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠٦، ١٠٧، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط. المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٣، تحقيق: عثمان عنبر، ط. دار الهدى بالقاهرة، الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

المدح، وإن لم يكن مثاله موجودًا؛ كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)؛ لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمع الناس لها، وندبهم إليها، بدعة، لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار، قال معناه الخطابي وغيره. قلت: وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»؛ يريد ما لم يوافق كتابًا أو سنة أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب"اهـ[(١)].

وقال العلامة القرافي المالكي: "اعلم أن الأصحاب -فيما رأيت- متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره. والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: قسم واجب؛ وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع؛ فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعًا، وإهمال ذلك حرام إجماعًا، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه. القسم الثاني: محرم؛ وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس، والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل. القسم الثالث من البدع: مندوب إليه؛ وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة؛ كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة؛ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس. القسم الرابع: بدع مكروهة؛ وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات. القسم الخامس: البدع المباحة؛ وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة؛ كاتخاذ المناخل للدقيق؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٨٧.

إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما"اهـ[١].

وقال العلامة البعلي الحنبلي: "والبدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلالة. والبدعة: منقسمة بانقسام أحكام التكليف الخمسة"اهـ[٢].

وقال العلامة الفيومي في "المصباح": "أبدع الله تعالى الخلق إبداعًا: خلقهم لا على مثال. وأبدعت الشيء وابتدعته: استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة: بدعة، وهي اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو: ما شهد لجنسه أصل في الشرع، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة؛ كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس"اهـ[٣].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "البدعة أصلها: ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسَن في الشرع، فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع، فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة"اهـ[٤].

وقال العلامة السيوطي: "أصل البدعة: ما على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة؛ أي: ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة"اهـ[٥].

وقال العلامة المواق في شرحه على مختصر خليل: "العبادة إذا خلصت بكمالها، وفرغ منها، للإنسان أن يقول ما أحب وأراد مما لم ينه الشرع عنه، فمن نهى عن شيء من ذلك، فقد أمر بما لم يأمر به الشرع؛ فإن النهي عن الشيء أمر بضده، فلا فرق بين مَن حَكَم على المباح بأنه مكروه أو بأنه

---

(١) الفروق ٤/ ٢٠٢-٢٠٥، ط. عالم الكتب، بتصرف بالاختصار.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠٦.

(٣) المصباح المنير ص٣٨، ط. المكتبة العلمية.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٥٣.

(٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/ ١٠٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩هـ.

مندوب. كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: (هذه هي البدعة المذمومة؛ أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه)"اهـ[١].

مسلك الشاطبي في تقرير معنى البدعة ونقد طريقته في ذلك:

وأما المسلك الآخر الموسع لمفهوم البدعة، فرأسه وصاحب تقريره وتقعيده هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي؛ حيث جعل البدعة منقسمة إلى حقيقية وإضافية.

قال في كتابه: "الاعتصام": "البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره -؛ لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق. وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع؛ إذ هو مدعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر؛ أما بحسب نفس الأمر: فبالعرض، وأما بحسب الظاهر: فإن أدلته شُبَه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل، وإلا فالأمر واضح.

وأما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائبتان: إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية"اهـ[٢].

وهذا المذهب الذي اخترعه الشاطبي هو بعينه الذي تقوم طوائف المتعنتين المعنتين الآن بإشاعته والدعاية له على أنه هو الحق الذي لا يجوز غيره، والذي يكون سواه هو الضلال المبين.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المذهب الشاطبي قد هجرته الجماعة العلمية ولم تعتبره أو تأخذ به، ويجدر أيضًا أن نذكر أن الشاطبي نفسه قد قال بمشروعية أشياء لا يمكن أن تجري له صحيحة سالمة على قاعدته تلك، ومنها: استحسان تعبدات وأذكار معينة بأعداد مخصوصة بناء على الرؤيا المنامية[٣].

وقد ألف في الرد على الشاطبي فيما ذهب إليه جماعة من العلماء؛ منهم: عالم غرناطة ومفتيها الإمام محمد بن يوسف العبدري المشهور بالموّاق من أئمة المالكية في كتابه: "سنن المهتدين في

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٧٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الاعتصام ١/ ٣٦٧، تحقيق: سليم الهلالي، ط. دار ابن عفان، الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) انظر: الاعتصام ١/ ٣٣٢.

مقامات الدين"[١]، وقال الشيخ أبو سالم العياشي في كتابه: "الحكم بالعدل والإنصاف": "إن المواق في كتابه "سنن المهتدين" كسر شوكة من يرى أن كل ما لم يكن في الصدر الأول بدعة، وأن كل ما خالف المشهور ضلالة"[٢].

ومنهم: الشيخ ابن البراد السكندري في كتابه: "نفحة البديع"[٣]، ومما جاء فيه: قوله عن "اعتصام" الشاطبي: "كم له فيه من عرائس أبكار مخدرات، لم يَحُم حولها قبله أحد من المخلوقات، غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات؛ إطنابه ممل، وإيجازه مخل، خياله غزير، وفي التحقيق مقل، يغتر به من يغرهم زخرف المقال، ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال"اهـ.

ومنهم: شيخ شيوخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه: "إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة"، ومما جاء فيه قوله: "العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر رضي الله عنه أول من نطق بذلك، ومتفقون على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب الاعتصام؛ فإنه أنكر هذا الانقسام، وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب؛ وجوبًا أو ندبًا، وجعله من قبيل المصلحة المرسلة، فخلافه لفظي يرجع إلى التسمية؛ أي أن البدعة المطلوبة لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة"اهـ[٤].

وقوله: "الشاطبي شذ عن العلماء بما ابتدعه، ولم يأت فيما شذ به بشيء معقول، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأن الأمر المحدث ينقسم إلى الأحكام الخمسة -كما قال سلطان العلماء وغيره-، وسماه مصلحة لا بدعة، فما صنع شيئًا"اهـ[٥].

---

(١) طبعه مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء مع دار ابن حزم البيروتية عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، بتحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسني.

(٢) بواسطة: التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ١/ ٣٠٢، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط. دار الأرقم، الثانية.

(٣) مخطوط بالمكتبة الأزهرية، ولو طبع لخرج في مجلدين على الأقل.

(٤) إتقان الصنعة ص١٣، ١٤.

(٥) إتقان الصنعة ص٤٦.

الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم:

والتطبيقات المتعلقة بما قررناه كثيرة نختار منها مسألة واحدة؛ شاع إنكارها، وراج على كثير من المسلمين في هذا الزمان، والحق على خلاف هذا الرائج الزائف، وهي مسألة الاحتفال بمولد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، بإظهار الفرح بالاجتماع، وقراءة ما تيسر من القرآن، وإنشاد المدائح، وقراءة الموالد والسيرة النبوية العطرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وإطعام الطعام، والتهادي بالحلوى المخصوصة.

ولا شك أن النعمة الكبرى على العالم هو مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الحياة ليحمل الشريعة الخاتمة والدين الكامل ويبلغه إلى العالمين فيخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويكون قائدًا لهم إلى النعيم المقيم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "أعظم نعم الله على هذه الأمة: إظهار محمد صلى الله عليه وسلم لهم، وبعثته وإرساله إليهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[آل عمران: ١٦٤]؛ فإن النعمة على الأمة بإرساله أعظم من النعمة عليهم بإيجاد السماء والأرض والشمس والقمر والرياح والليل والنهار وإنزال المطر وإخراج النبات وغير ذلك؛ فإن هذه النعم كلها قد عَمَّت خلقًا من بني آدم كفروا بالله وبرسله وبلقائه، فبدلوا نعمة الله كفرًا، فأما النعمة بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم، فإن بها تمت مصالح الدنيا والآخرة، وكمل بسببها دين الله الذي رضيه لعباده، وكان قبوله سبب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم"اهـ(١).

وشكر النعم مطلوب شرعي مطلق؛ يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿واشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[النحل: ١١٤].

وكذلك فإن الله تعالى أمرنا في كتابه العزيز بذكر النعم؛ فقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٧].

---

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص٩٦، ط. دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

وكذلك قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[يونس: ٥٨]، ومما جاء في تفسيره ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "فضل الله: العلم، وَرَحمته: مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]"(١).

ومعلوم أن محبة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لازمة؛ وفي الحديث الشريف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(٢).

ومثلها أيضًا تعظيمه صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الفتح: ٩] قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾؛ يَعْنِي: الإِجلال ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾؛ يَعْنِي: التَّعْظِيم؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا صلى الله عليه وَسلم(٣).

والشرع الشريف لم يحدد وسائل مخصوصة لشكر نعم الله تعالى، ولا لذكرها وتذكرها، ولا للفرح بها، ولا للتعبير عن محبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تعظيمه وتوقيره، فلزم أن تترك هذه الوسائل على أصل الجواز، ما لم تصادم إحداها دليلا شرعيًّا أو أصلا مستقرًّا. والقاعدةُ الأصولية التي سبقت الإشارة إليها أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده. فإن لم تصادم شيئًا مما ذكر كانت من حيث هي مفضية للمقصود المطلوب مطلوبة؛ والشرع يُثِيب على الوسائل إلى الطاعات كما يُثِيب على المقاصد؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده.

وإذا كان شكر هذه النعمة مطلوبًا في كل وقت، فإنه يتأكد في موعد حدوثها؛ لقوة المناسبة حينئذ.

وإذا كان إعلان الفرح بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالمًا من الحرب أمرًا مشروعًا ولو كان بضرب الدف والغناء؛ فلأن يكون الفرح بمجيئه إلى العالم وإعلان ذلك بالوسائل المختلفة أولى بالمشروعية؛ ففي الحديث أنه قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤/ ٣٦٧، ط. دار الفكر بيروت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الإيمان- باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٧/ ٥١٦.

مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا»، فجعلت تضرب[١]. وهذا الاستدلال هو ما يسمى في علم الأصول بـ"القياس الأولى"، وهو: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ لقوة العلة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفيف، بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف؛ لشدة الإيذاء. وهو من أنواع القياس الجلي الذي يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[٢].

ويدل على هذا أيضًا ما جاء عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: "ثويبة مولاة لأبي لهب: كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب، أريه بعض أهله –يعني: في المنام– بشَرِّ حِيبة –يعني: بأسوأ حال–، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة[٣].

يقول شيخ الإسلام إمام القراء الفقيه الأصولي أبو الخير شمس الدين بن الجزري في كتابه: "عرف التعريف بالمولد الشريف": "وقد روي أن أبا لهب بعد موته رؤي في النوم، فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار، إلا أنه يخفف عني كل يوم إثنين، وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا –وأشار إلى نقرة إبهامه–؛ وإن ذلك بإعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة محمد صلى الله عليه وسلم وبإرضاعها له.

وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نكتة: إذا كان أبو لهب الكافر، الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم، فما حال المسلم الموحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذي يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمري، إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم"اهـ[٤].

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه "مورد الصادي في مولد الهادي صلى الله عليه

---

(١) رواه الترمذي في المناقب– باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن بريدة بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة".

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠، ط. المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح– باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.

(٤) ص٢٢، تحقيق: محمد أبي الخير الملقي، ط. دار الحديث الكتانية.

وسلم": "ثويبة أول من أرضعته بعد أمه، وهي مولاة أبي لهب عمه، أعتقها سرورًا بميلاد نبي الثقلين، فلهذا صح أنه يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين.

إذا كان هذا كافرٌ جاء ذَمُّه ... وتَبَّت يداه في الجحيم مُخَلَّدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائمًا ... يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورًا ومات موحدا"[١].

ومن الأدلة أيضًا: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه[٢].

ولما سئل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن عمل المولد، أجاب بما نصه: "أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها، كان بدعة حسنة، وإلا فلا"، قال: "وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت؛ وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة. والشكر لله يحصل بأنواع العبادة؛ كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة. وأيُّ نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى

---

(١) ص٢٥، ٢٦، تحقيق: الدكتور/ إبراهيم المريخي، ط. الدار الغناء بالقاهرة، الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾[طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]، ومسلم في كتاب الصيام- باب صوم يوم عاشوراء -واللفظ له-، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يوم من السنة، وفيه ما فيه. فهذا ما يتعلق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه: فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم، لا بأس بإلحاقه به، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى "اهـ(١).

وقد ذكر العلامة الشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني في "شرح المواهب اللدنية" أن الحافظ ابن رجب قد سبق الحافظ ابن حجر إلى ذلك الاستنباط(٢).

ومنها أيضًا: ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة(٣).

قال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي -بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق-: "وقد ظهر لي تخريجه -أي: عمل المولد- على أصل آخر؛ وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين، وتشريع لأمته، كما كان يصلي على نفسه لذلك، فيستحب لنا أيضًا إظهار الشكر بمولده؛ بالاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات "اهـ(٤).

ومنها: ما جاء أنه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعثت، أو: أنزل عليّ فيه»(٥).

---

(١) بواسطة رسالة حسن المقصد في عمل المولد -ضمن الحاوي للفتاوي- للسيوطي ١/ ٢٢٩، ط. دار الفكر بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) ١/ ٢٦٣، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٣٠٠، في كتاب الضحايا- باب العقيقة سنة، ط. دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.

(٤) حسن المقصد في عمل المولد -ضمن الحاوي للفتاوي- ١/ ٢٣٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيام- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين =

فذكر أن المعنى الذي من أجله يصوم في ذلك اليوم الكريم هو أنه يوم ولادته ويوم بعثته، فكأن كون يوم الإثنين يوم مولده الشريف هو العلة في الصيام أو جزء العلة، ويكون هذا من باب اقتران الوصف بالحكم، وهو ما يعرف في علم الأصول بالإيماء؛ وهو أحد المسالك التي يمكن أن يتعرف بها على العلة في مبحث القياس.

قال العلامة ابن النجار في "شرح الكوكب المنير": "والإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف -أو نظيره- للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزهًا عن الحشو الذي لا فائدة فيه"اهـ(١).

وذلك أيضًا ضرب من ضروب الشكر على نعمة الإيجاد التي هي سبب لنوال باقي النعم الأخرى.

وقد ذكر بعض العلماء أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد الشريف بالموصل هو الشيخ عمر بن محمد الملا الموصلي ثم اقتدى به الملك المظفر صاحب إربل المتوفى سنة ستمائة وثلاثين من الهجرة النبوية(٢)، وكان يبالغ في الاحتفال، حتى نسب إليه أنه أول من فعله.

قال السيوطي: "وأول من أحدث فعل ذلك: صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون"اهـ(٣).

ولكن ذكر التقي المقريزي أن الفاطميين كانوا يحتفلون به(٤)، وقال الشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي: أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون، وأولهم المعز لدين الله (م. ٣٦٥هـ)"اهـ(٥)،

=

والخميس، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(١) ٤/ ١٢٥، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي ص٢٤.

(٣) حسن المقصد في عمل المولد -ضمن الحاوي للفتاوي- ١/ ٢٢٢.

(٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢/ ٤٣٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) أحسن الكلام ص٨٥.

وهو ما قرره الأستاذ حسن السندوبي في كتابه: "تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول"(١).

وقد تتابع كثير من العلماء على مر العصور وتتابع الدهور على إقرار هذا الفعل واستحسانه لكونه مظهرًا من مظاهر الفرح بالنبي صلى الله عليه وسلم والشكر لنعمة الله تعالى العظيمة ومنته الجسيمة على عباده بأن أبرز لنا شخص هذا النبي الكريم إلى الوجود.

قال الإمام أبو شامة المقدسي (م. ٦٦٥هـ) -وهو شيخ الإمام محيي الدين النووي وتلميذ الحافظ أبي عمرو بن الصلاح-: "ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل: ما كان يفعل بمدينة إربل -جبرها الله تعالى- كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة والسرور؛ فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء، مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله، وشكرًا لله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين"اهـ(٢).

وقال الشيخ الإمام العلامة نصير الدين المبارك الشهير بابن الطبّاخ الشافعي (م. ٦٦٧هـ) في فتوى بخطه: "إذا أنفق المنفق تلك الليلة، وجمع جمعًا أطعمهم ما يجوز إطعامه، وأسمعهم ما يجوز سماعه، ودفع للمسمع المشوّق للآخرة ملبوسًا؛ كلّ ذلك سرورًا بمولده صلى الله عليه وسلم، فجميع ذلك جائز، ويثاب فاعله إذ أحسن القصد، ولا يختص ذلك بالفقراء دون الأغنياء، إلا أن يقصد مواساة الأحوج، فالفقراء أكثر ثوابًا"اهـ(٣).

وقال الإمام العلامة ظهير الدين التزمنتي -شيخ الإمام ابن الرفعة، وشيخ الشافعية في زمانه (م. ٦٨٢)-: "هذا الفعل لم يقع في الصّدر الأول من السلف الصالح، مع تعظيمهم وحبهم له إعظاماً ومحبةً لا يبلغ جمعنا الواحد منهم ولا ذرّة منه، وهي بدعة حسنة إذا قصد فاعلها جمع الصالحين

---

(١) ص٦٢: ٧٠، ط. مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٣.

(٣) بواسطة: سبل الهدى والرشاد ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإطعام الطعام للفقراء والمساكين، وهذا القدر يثاب عليه بهذا الشرط في كل وقت"اهـ(١).

ولما كان قاضي القضاة الإمام الزاهد القدوة أبو إسحاق بن جماعة الكناني الشافعي (م. ٧٣٣هـ) بالمدينة النبوية، كان يعمل طعامًا في المولد النبوي، ويطعم الناس، ويقول: "لو تمكنت عملت بطول الشهر كل يوم مولدًا"(٢).

وحضر شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (م. ٨٠٥هـ) الاحتفال بالمولد، كما ذكره ابن تغري بردي في "النجوم الزاهرة"(٣).

وقال الإمام ابن الجزري (م. ٨٣٣هـ) أيضًا: "ومن خواصه: أنه أمان تام في ذلك العام.. وأكثرهم بذلك عناية: أهل مصر والشام... وأما ملوك الأندلس والمغرب: فلهم فيه ليلة يسير بها الركبان، يجمع فيها أئمة العلماء من كل مكان، ويعلو بها بين أهل الكفر به والإيمان، وأهله بمكة فيتوجهون إلى المكان المتواتر بين الناس أنه محل مولده -وهو في سوق الليل-؛ رجاء بلوغ كل منهم بذلك لقصده، ويزيد اهتمامهم به على يوم العيد، حتى لم يتخلف عنه أحد من صالح ولا طالح ومقل وسعيد". وزاد فقال: "ولو لم يكن في ذلك إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان لكفى". وقال: "وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر"اهـ(٤).

وسئل الإمام ولي الدين أبو زرعة بن العراقي (م. ٨٢٦هـ) عن عمل المولد؛ هل هو مستحب أو مكروه؟ وهل ورد فيه شيء؟ وهل نقل فعله عمن يقتدى به؟ فأجاب رحمه الله بأن: "اتخاذ الوليمة وإطعام الطعام مستحب في كل وقت، فكيف إذا انضم إلى ذلك الفرح والسرور بظهور نور النبوة في

---

(١) بواسطة: سبل الهدى والرشاد ١/ ٣٦٤.

(٢) الأجوبة المرضية للحافظ شمس الدين السخاوي، ٣/ ١١١٩، تحقيق: د/ محمد إسحاق إبراهيم، ط. دار الراية، الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) ١٢/ ٧٣، ط. دار الكتب.

(٤) بواسطة الأجوبة المرضية ٣/ ١١١٦، ١١١٧، وغيره.

هذا الشهر الشريف؟! ولا نعلم غير ذلك عن السلف، ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهًا، فكم بدعة مستحبة، بل واجبة"اهـ(١).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي (م. ٨٤٢هـ) في فاتحة كتابه: "جامع الآثار في السير ومولد المختار": "فإن قلوب المؤمنين وأفئدة المتقين وأرواح المحبين تحيا عند نشر الأحاديث النبوية، وتنير بسماع السيرة المحمدية، وتتشوق إلى أوصاف نبينا الشريفة، وتتشوف إلى نعت أوصافه الجليلة المنيفة، وتتشرف ببث آدابه الجليلة اللطيفة، وترتاح في كل عام إلى سماع حديث مولده عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد صار ذلك لهم بدعة حسنة، يهيمون بها في كل سنة، ويظهرون لذلك الفرح والسرور في شهر ربيع الأول، دون باقي الشهور، وذلك بمكة والمدينة ومصر والشام وغيرها في بلاد الإسلام، لكن الناس متفاوتون في عمل ذلك؛ ومنهم من يسلك فيه أهدى المسالك، ومنهم من يهلك فيمن هو هالك، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا، وكل يعمل على شاكلته، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا. وأول من أطلع لهم هذا الفعل الأسعد، وفاز منه -إن شاء الله- بالأجر السرمد: الملك المظفر أبو سعيد كوكبري ابن الملك علي بن بكتكين بن محمد؛ فإنه أول ملك في العرب والعجم عمل وليمة لمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتفاله بذلك في كل مجمع وما كان فيه يصنع لا يحاط به أجمع، وقد ذُكر أنه كان يُنفق في المولد في كل عام ثلاثمائة ألف دينار على الخِلع والطعام"اهـ(٢).

وقال الحافظ السخاوي (م. ٩٠٢هـ) في فتاويه: "لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد، ثم ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم يعملون الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهجة

---

(١) نقله عنه: السيد أحمد رضا خان البريلوي في "إقامة القيامة على طاعن القيام لنبي تهامة صلى الله عليه وسلم" ص١٥، والشيخ يوسف النبهاني في "جواهر البحار في فضائل النبي المختار" ٣/ ١١٢٣، ط. المطبعة الأدبية ببيروت ١٣٢٧هـ، وشيخنا العالم العارف محمد زكي الدين إبراهيم رضي الله عنه في "رسالة حول مولد الرسول صلى الله عليه وسلم" ص٥، ٦، من مطبوعات العشيرة المحمدية.

(٢) ١/ ٦٢: ٦٤، تحقيق: نشأت كمال، ط. دار الفلاح، الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرّات، بل يعتنون بقراءة مولده الكريم، وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم بحيث كان مما جُرِّب "اهـ[١].

وأفرد المسألة العلامة الحافظ جلال الدين السيوطي (م. ٩١١هـ) في رسالة مفردة بعنوان: "حسن المقصد في عمل المولد"؛ انتصر فيها لجواز الاحتفال بالمولد الشريف، وأورد ضمنها رسالة الشيخ تاج الدين الفاكهاني المالكي (م. ٧٣٤هـ) الذي ادعى فيها منع الاحتفال، ونقضها كلمة كلمة، على أن الفاكهاني لم يقل بتحريم الاحتفال بالمولد، بل صرح بكراهته إذا خلا من المنكرات كالاختلاط المحرم والرقص ونحوه، فإذا صحبه منكر حرم[٢]. وهذا هو ما فهمه عنه علماء مذهبه ونقلوه عنه؛ فقال الشيخ الخرشي في "شرح مختصر خليل": "ذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه "[٣].

والإمام الفاكهاني -كالجمهور- قائل بأن البدعة يعرض لها الأحكام الخمسة، كما يفهم هذا من مفتتح رسالته المذكورة[٤]. ولم يكن على مذهب الذين يحاولون التعلق بأهداب كلامه في مسألة المولد، بل الذي يظهر أنه كان إمامًا سالكًا على طريقة القوم؛ ومما جاء في ترجمته أنه كان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح، وأنه صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بأخلاقهم، وتأدب بآدابهم. وله كتاب في الرد على منكر الزيارة اسمه: "التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة".

وأنه لما رحل إلى دمشق قصد زيارة نعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بدار الحديث الأشرفية بدمشق، فلما رأى النعل المكرمة، حسر عن رأسه، وجعل يقبله، ويمرغ وجهه عليه، ودموعه تسيل، وأنشد:

فلـــو قيـــل للمجنـــون: لـــيلى ... تريـــد أم الـــدنيا ومـــا في طواياهـــا؟

---

(١) الأجوبة المرضية ٣/ ١١١٦.

(٢) المورد في عمل المولد للفاكهاني ص١٠، ١١، تحقيق: علي الحلبي، -ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي-، ط. دار العاصمة، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٣) ٨/ ١٦٨، ط. دار الفكر.

(٤) المورد في عمل المولد ص٩، ١٠.

لقال: غبار من تراب نعالها أحب إلى نفسي وأشفى لبلواها؟[١]

وله واقعة ذكرها الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة"، يظهر فيها أنه يقول بتصرفات الأولياء بعد الانتقال[٢]. وقد ترجم له ابن الملقن في "طبقات الأولياء"[٣].

وقد عقد العلامة الشيخ عبد السلام اللقاني المالكي محاكمة بين الفاكهاني والسيوطي في مسألة المولد، وانتصر فيها للسيوطي، ونقل كلامه الشيخ رفاعة الطهطاوي في كتابه "نهاية الإيجاز"[٤]، وقال إنه منقول من مسودة حاشية له على بعض السير النبوية.

ومما جاء في رسالة السيوطي المذكورة: قوله: "عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف"اهـ[٥].

وقال أيضًا: "أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب إلى الله تعالى، وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير نكير منهم، وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتابًا، فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه... و.. البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه، بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة"اهـ[٦].

وقال الإمام شهاب الدين القسطلاني (م. ٩٢٣هـ) في "المواهب اللدنية": "ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السّلام، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات،

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢/ ٨٠: ٨٢، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط. دار التراث.

(٢) ٤/ ٢٠٩، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٣) ص٥٦٦، تحقيق: نور الدين شريبة، ط. الخانجي، الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) انظره من ص٦٠: ٧٤، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود وفاروق بدر، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة بالقاهرة- سلسلة الذخائر.

(٥) حسن المقصد في عمل المولد -ضمن الحاوي للفتاوي- ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٦) حسن المقصد في عمل المولد -ضمن الحاوي للفتاوي- ١/ ٢٢٥.

ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم. ومما جرب من خواصه: أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، فرحم الله امرءًا اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادًا؛ ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وأعيا داء"اهـ.

واستظهره شارحه العلامة الزرقاني (م. ١٠٩٩هـ)؛ وقال: "أظهر؛ لما اشتمل عليه من الخير الكثير"اهـ[١].

وقال العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (م. ٩٧٣هـ): "والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها، وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك -أي: بدعة حسنة-"اهـ[٢].

وقال العلامة أبو العباس الونشريسي (م. ٩١٤هـ) في "المعيار": "وسئل الولي العارف بالطريقة والحقيقة أبو عبد الله بن عباد (م. ٧٩٢هـ) -رحمه الله، ونفع به- عما يقع في مولد النبي صلى الله عليه وسلم؛ من وقود الشمع، وغير ذلك؛ لأجل الفرح والسرور بمولده عليه السلام. فأجاب: الذي يظهر أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسمٌ من مواسمهم، وكل ما يقتضيه الفرح والسرور بذلك المولد المبارك؛ من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر، وتنزه السمع والنظر، والتزيُّن بما حسن من الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر يباح، لا ينكر؛ قياسًا على غيره من أوقات الفرح. والحكم بأن هذه الأشياء لا تسلم من بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه العهود، وتقشع بسببه ظلام الكفر والجحود، ينكر على قائله؛ لأنه مقت وجحود. وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنةُ ذلك بالنيروز والمهرجان، أمر مستقل تشمئز منه النفوس السليمة وترده الآراء المستقيمة"اهـ[٣].

ومن اللطائف ما حكاه الصالحي في "السيرة الشامية" عن الشيخ أبي موسى الزّرهونيّ أنه قال:

---

(١) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مع شرح الزرقاني ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صلى الله عليه وسلم (المعروف بالسيرة الحلبية) لنور الدين الحلبي ١/ ١٢٣، ط. دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) المعيار المعرب ١١/ ٢٧٨، ٢٧٩، ط. دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

"رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فذكرت له ما يقوله الفقهاء في عمل الولائم في المولد، فقال صلى الله عليه وسلم: «من فرح بنا فرحنا به»"اهـ(١).

قال الشيخ محمد بن جعفر الكتاني: "ومما يؤيد هذه الرؤيا ويعضد فحواها، وهو مما يجري مجراها: ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وذكره في جمع الجوامع وكنز العمال عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «أنا أشرف الناس حسبًا ولا فخر، وأكرم الناس قدرًا ولا فخر. أيها الناس، من أتانا أتيناه، ومن أكرمنا أكرمناه، ومن كاتبنا كاتبناه، ومن شيع موتانا شيعنا موتاه، ومن قام بحقنا قمنا بحقه... الحديث». ولا شك أن مجازاة النبي صلى الله عليه وسلم لمن عامله بشيء تكون أفضل من عمله، وأجل، وأوفر، وأعظم، وأجزل؛ لأن العطايا على قدر معطيها، والهدية بحسب مهديها، ومن عادة الملوك والأكابر مقابلة القليل بأعظم المواهب وأفخر الذخائر، فكيف بسيد ملوك الدنيا والآخرة؟ وبمن مفاتيح الخزائن الإلهية كلها في يده ينفق منها حيث شاء وكيف شاء بدء أمره وآخره؟ وقد أكثر الناس من الكلام على عمل الموالد على ما جرت به العوائد؛ من إيقاد الشمع، وإمتاع حاستي البصر والسمع، والصدقات، والمعروف، وعمل الولائم على الوجه المألوف، وإنشاد القصائد المدحية، والجهر بالصلاة على خير البرية، وغير ذلك مما لا إنكار فيه شرعًا، ولا يخرم المروءة عادة ولا طبعًا، وانحط كلام المحققين والأكابر من أهل الباطن والظاهر على أنه لا بأس بذلك، وأنه يرجى لفاعله بفعله ونيته الثواب الجزيل هنالك؛ والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، ولا يقال فيه: إنه بدعة مكروهة أو مستخشن "اهـ(٢).

ونصوص العلماء في ذلك المعنى متتابعة كثيرة، وتآليفهم في نصرة القول بجواز الاحتفال بالمولد الأشرف عديدة، ومصنفاتهم في مولد النبي صلى الله عليه وسلم منتشرة.

وقد تتبع العلامة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني ما استطاعه من كتب الموالد، ورتبها على حروف المعجم، وميز المطبوع منها من المخطوط، مع ذكر مكان وجود المخطوط، وذلك في مؤلف له بعنوان: "التآليف المولدية"، وقد نشر مسلسلا تباعًا في ستة أعداد من أعداد المجلة الزيتونية، التي كانت تصدر عن هيئة من مدرسي جامع الزيتونة المعمور، في العدد التاسع والعاشر من المجلد

---

(١) سبل الهدى والرشاد ١/ ٣٦٣.

(٢) اليُمن والإسعاد بمولد خير العباد للكتاني ص١٦: ١٨، ط. المطبعة الأهلية بالرباط، الأولى ١٣٤٥هـ.

الأول، ثم الأول إلى الرابع من المجلد الثاني وذلك في أثناء عام ١٣٥٧هـ الموافق ١٩٣٧م و ١٩٣٨م.

ومما قاله فيه: "وقد يظن غِرٌّ من أهل القصور والتقصير أن العناية بهذا الموضوع شَبَكَة، إنما حصل فيها جملة من المتأخرين ممن لا يقام لهم وزن، وهذا ظن -وبعض الظن إثم-؛ لأنا نجد من بين المصنفين في المولد النبوي جماعة من كبار الحفاظ والأئمة الذين عليهم المدار في النقل والنقد؛ أمثال: الحافظ أبي بكر بن أبي عاصم من أهل المائة الثالثة، والحافظ أبي الخطاب بن دحية الكلبي الأندلسي، والحافظ أبي القاسم العربي السبتي، والمحدث الإخباري سيد الدين بن طغر بك الأموي الدمشقي، ومحدث فارس سعيد الدين الكازروني، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن الجزري الشيرازي، والحافظ العراقي صاحب الألفيتين، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وتلميذه الحافظ السخاوي والحافظ السيوطي، وتلميذهما الحافظ ابن الربيع[1]، وابن حجر الهيتمي[2]، والنجم الغيطي، وابن علان المكي، وغيرهم كثير"اهـ[3].

وغير خاف أن محل ما ذكر من مشروعية الاحتفال بالمولد الشريف على الوجه المذكور هو حيث سلم عن القبائح والمنكرات، والله تعالى أعلى وأعلم.

***

(١) كذا بالأصل، وأظن أن الصواب: (ابن الديبع)، لا ابن الربيع.

(٢) بالأصل: (الهيثمي)، وهو خطأ، والصواب: (الهيتمي) بالمثناة الفوقية.

(٣) المجلة الزيتونية، الجزء التاسع- المجلد الأول ص٦٩، عدد ربيع الأنور ١٣٥٦هـ الموافق مايو ١٩٣٧م.

الإنكار في مسائل الخلاف

الخلاف وبيان أنه أمر كوني:

الخلاف لغة: المضادة، ويقال: تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[١].

وقد خلق الله تعالى بني آدم ومشاربهم مختلفة واتجاهاتهم متباينة، وكان ذلك من الأمور القدرية الكونية؛ فيقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود: ١١٨، ١١٩]، والخلاف حصل حتى بين أنبياء الله على نبينا وعليهم الصلاة والسلام؛ كما في قصة سيدنا موسى وسيدنا هارون، وقصة سيدنا موسى وسيدنا الخضر، وقصة سيدنا داود وابنه سيدنا سليمان ومواضع ذكرها معلومة في كتاب الله، بل قد وقع الخلاف بين الملائكة الكرام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ * أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ (٦٨) مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[ص: ٦٧: ٦٩]، وكما وردت قصة اختصام ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس[٢]. وفي ذلك يقول الإمام البيضاوي: "لا تكاد تجد اثنين يتفقان مطلقًا"اهـ[٣].

بيان الخلاف الذي لا يتعلق به الإنكار:

ولكن الخلاف الذي يراد الكلام عنه هنا ليس هو مطلق الخلاف، بل هو خلاف مخصوص، وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية؛ أي: التي كان ظهور حكمها وثبوته طريقه هو الاجتهاد، الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالأحكام ثابتة في نفسها، وعمل المجتهد كاشف ومظهر لها عنده، وليس منشئًا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٩/ ٩٠، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ط. دار صادر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص١٧٩، ط. المكتبة العلمية.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب أحاديث الغار، ومسلم في كتاب التوبة- باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣/ ١٥٢، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط. دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤١٨هـ.

وقولنا: (الاجتهادية) يخرج غيرها من المسائل التي يكون حكمها قطعيًا؛ كالعلم بأن الله تعالى موجود، وأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعام، والتي يعبر عنها أحيانًا بـ"المعلوم من الدين بالضرورة".

يقول حجة الإسلام الغزالي: "المجتَهَد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام؛ فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه: ما لا يكون المخطئ فيه آثمًا، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد"(١).

وسبب كون تلك المسائل المذكورة اجتهادية ما اكتنفها من الظنية، وسبب ظنيتها: كونها مستفادة من الأدلة التفصيلية، أو الإجماع أو القياس.

أما عن إفادة الأدلة التفصيلية الظن؛ فلأنها ألفاظ، وهذه الألفاظ إما أن تكون قطعية الثبوت؛ كالقرآن والسنة المتواترة، فتحتمل المجاز والاشتراك والنقل والإضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتأخير وتغير الإعراب وقيام المعارض العقلي، ومع هذه الاحتمالات لا يفيد اللفظ إلا الظن.

وإما أن تكون ظنية الثبوت كأخبار الآحاد، فلا تفيد إلا الظن أيضًا؛ لاحتمال الخطأ أو الكذب على الراوي، بالإضافة للاحتمالات السابقة، ومع الاحتمال فلا قطع.

وأما الإجماع فإن نقل إلينا بطريق الآحاد -وهو الغالب-، فواضح أنه لا يفيد إلا الظن؛ لاحتمال خطأ الناقل أو كذبه، وأما المنقول تواترًا فهو وإن أفاد القطع بالحكم إلا أنه نادر.

وأما القياس: فواضح أنه لا يفيد إلا الظن؛ لجواز أن تكون خصوصية الأصل شرطًا في الحكم، أو تكون خصوصية الفرع مانعًا منه(٢).

ولكن مع كون المسائل الاجتهادية التي هي معظم الفقه ظنية، إلا أنه يجب العمل بهذا الظن في حق صاحبه؛ فالظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات؛ لأن الحكم بأمر على أمر إن كان جازمًا

---

(١) المستصفى ص٣٤٥.

(٢) انظر: بحوث في أصول الفقه لغير الحنفية لشيخنا العلامة المرحوم الحسيني يوسف الشيخ ص٢٧.

مطابقًا لدليل فهو العلم، وإن كان جازمًا مطابقًا لغير دليل فهو التقليد، وإن كان جازمًا غير مطابق فهو الجهل، وإن لم يكن جازمًا نُظِر إن لم يترجح أحد الطرفين فهو الشك، وإن ترجح فالطرف الراجح ظَنٌّ والمرجوح وَهْمٌ.

فإذا تقرر أن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات فإن الطرف المقابل له يكون مرجوحًا، وحينئذ فإما أن يعمل بكل واحد من الطرفين، فيلزم اجتماع النقيضين، أو يترك العمل بكل منهما، فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يعمل بالطرف المرجوح وحده، وهو خلاف صريح العقل، فتعين العمل بالطرف الراجح[1].

ولكن هذا كله في حق من له حق الاجتهاد المستجمع لآلاته المتأهل له؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

وهذا الذي قررناه هو أحد مدارك قول العلماء -ويذكرونه كقاعدة فقهية-: "لا يُنْكَرُ المختَلَفُ فيه"؛ لأنه لما كان الحكم الثابت مع وجود الخلاف ظنيًّا، لم يكن اعتبار أحد الأمرين المختلف فيهما أولى من الآخر، وكانت نسبة الحكم المختلف فيه إلى المانع ليست بأولى من نسبته إلى المجيز[2].

وهناك مدرك آخر يدل لهذه القاعدة، ولكنه غير متفق عليه، وهو اعتبار كل مجتهد مصيب، كما هو مذهب طائفة من محققي العلماء[3].

دليل القاعدة من السنة:

ومما يدل أيضًا على تلك القاعدة من السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/ ٤٠، ٤٣ -مع حاشية المطيعي-، ط. عالم الكتب.

(٢) المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للجرهزي مع حاشية الفوائد الجنية للشيخ محمد ياسين الفاداني ٢/ ٣٣٣، ط. دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، القواعد الفقهية للمرحوم الدكتور عبد العزيز عزام ص٣٣٩، ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣، ط. دار إحياء التراث العربي- الثانية ١٣٩٢هـ، البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٨٢، ط. دار الكتبي.

بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم[١].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أن الصحابة لم ينكر أحدُهم على الآخر فهمَه للمقصود من نهي النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث وقفت طائفة مع ظاهر النهي، وطائفة استنبطت علة من النص عادت عليه بالتخصيص، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحدهم تركه للإنكار على الآخر، فكان إقرارًا منه صلى الله عليه وسلم لذلك، لأنه لو لم يكن كذلك للزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع اتفاقًا[٢]؛ ولأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيَّنًا تعذر الأداء، فلم يكن بُد من البيان[٣]. والإقرار حجة في الشرعيات؛ وهو من قسم الأفعال؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل؛ لأنه صرف النفس عما توجهت إليه، وقهرها على ذلك، وزجرها عما همت به، وهذه أفعال حقيقية[٤]، فلا يجوز أن يقر النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا على باطل[٥].

بيان مسلك السلف في معاملة بعضهم البعض في الأمور الخلافية:

وعلى مراعاة هذا المعنى جرت سيرة السلف من الصحابة والأئمة والعلماء، كما ذكروه وقرروه في كتبهم ومصنفاتهم وتتابعوا وتواطؤوا على ذلك؛ فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى عليٌّ وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: لو كنت أردك إلى كتاب الله عز وجل أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك[٦].

وقال سفيان الثوري: "ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به".

---

(١) رواه البخاري في أبواب صلاة الخوف- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٢٠٨، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، ط. دار البشائر.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣/ ٧٢٤، تحقيق: د/ أحمد المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٤٣، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية العطار ط. دار الكتب العلمية.

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٨٥٣، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي- الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

وقال أيضًا: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه"(١).

وعن عبد الله بن المبارك قال صليت إلى جنب سفيان، وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت، فهممت بتركه؛ وقلت: ينهاني سفيان. ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه. ففعلت، فلم ينهني(٢).

والإمام الشافعي كان يرى أنه لا يجمع في المصر الواحد وإن عظم وكثرت مساجده إلا في موضع واحد، ومع ذلك لما دخل بغداد، وجدهم فيها يقيمون الجمعة في موضعين. وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر عليهم.

قال الإمام محيي الدين النووي: "وإنما لم ينكر الشافعي؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين "اهـ(٣).

وقال الإمام أحمد: "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم".

وقال أيضًا: "إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البين الذي لا شك فيه"(٤).

وقال: "من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده"(٥).

بل عَدَّ بعض العلماء العمل بهذه القاعدة واعتبارها معيارًا لعقل الإنسان ورجاحته؛ فعن مُحَمَّد بْن يَحْيَى الكسائي قَالَ: دخلت على خَلَف بن هشام البزار وقد خرج من عنده أحمد بن حنبل وزهير بن حرب أبو خيثمة ويحيى بن معين، فقال لي: من رأيته خرج من عندي؟ قلت: فلان وفلان وفلان.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٣٣، تحقيق: عادل العزازي، ط. دار ابن الجوزي- الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٢٩، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير، ط. وزارة الأوقاف المغربية- ١٣٨٧هـ.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٥، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي ٢/ ٥٩، ط. عالم الكتب.

(٥) الآداب الشرعية ١/ ١٦٦.

والإمام أحمد يشير إلى مذهب من يرى أن الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها، ويُحَد بها، ويَكفُر مستحلها: هي المتخذة من عصير العنب خاصة، وأما غيرها من الأنبذة، فلا تحرم إلا إذا بلغت الحد المسكر. وهو قول الحنفية وغيرهم خلافًا للجمهور. [انظر: بدائع الصنائع للإمام علاء الدين الكاساني ٥/ ١١٦، ط. دار الكتب العلمية، المغني للإمام ابن قدامة المقدسي ٥/ ١٣٦، ط. دار إحياء التراث العربي].

فقال: إنه كان قُدّامي قنينة فيها نبيذ، فلما رأتهم الجارية جاءت تشيلها، فقلت: لم هذا؟ فقالت: يا مولاي جاء هؤلاء الصالحون، فيرون هذا عندك. فقلت: أضيفي إليها أخرى؛ يرى الله عز وجل شيئًا فأكتمه عن الناس؟ وأردت أن أنظر إلى عقل هذا الفتى -يعني أحمد-، فحَوَّل ظهره إليها، وأقبل عليّ يسألني عما يريده، فقلت له -لما أراد الانصراف من بين القوم كلهم-: أي شيء تقول فِي هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: ليس ذاك إليَّ؛ ذاك إليك. فقلت: كيف؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عَنْ رعيته»[١]، والرجل راع فِي منزله ومسئول عما فيه؛ وليس للخارج أن يغير عَلَى الداخل شيئًا[٢].

ووصف البعض الآخر من يركب الإنكار على الناس في المسائل الخلافية بأنه بهذا يعمل بعمل الجهال من العوام وأنه يعد متسلطًا على الخلق ظلمًا وعدوانًا؛ فيقول الإمام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه "السر المصون": "رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام؛ فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم...كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع؛ حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهادية... وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم"اهـ[٣].

نصوص علماء المذاهب المختلفة على أنه لا ينكر المختلف فيه:

قال الإمام الكاساني من الحنفية: "الإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد، إذا كان الاختلاف في الفروع"اهـ[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجمعة- باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم في كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ١/ ٤١١، ٤١٢، تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين، ط. السعودية- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) بواسطة: الفروع لابن مفلح المقدسي ٢/ ١٦، ط. عالم الكتب.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٩.

وقال الجصاص: "قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المتلفات وأروش كثير من الجنايات، فلا يلحق واحدًا منها لوم ولا تعنيف، وهذا حكم مسائل الاجتهاد"(١).

وقال المحقق الكمال بن الهمام: "الإنكار الذي يجب عدم السكوت معه: هو المنكر العاصي من قام به، لا الفصول المجتهد فيها"اهـ(٢).

وأما إمام المالكية في زمانه القاضي عياض فيقول: "لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير منه ما اجتُمع على إنكاره وإحداثه"(٣).

وقال العلامة الزرقاني: "مسائل الاجتهاد لا يجوز لأحد القائلين فيها عيب مخالفيه ولا الطعن عليهم؛ فإنهم اختلفوا وهم القدوة -أي: الصحابة-، فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه»(٤).

وقال إمام الحرمين: "إذا كانت المسألة مجتهدًا فيها، فلا يجب على العلماء إظهار إنكار على من قال فيها بقول لم يراغم فيها حجة مقطوعًا بها، فلا يتحتم على بقية العلماء صد القائل عن قوله، فحملهم على سكوتهم علمهم بأنه لا يجب عليهم إظهار الإنكار، ولا يكون سكوتهم عليه للرضا به والاعتراف"(٥).

وقال حجة الإسلام الغزالي: "كُلُّ مَا هُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ فَلَا حسبة فيه؛ فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد"اهـ(٦).

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٤٣، ط. دار الفكر.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٩، ط. عالم الفكر.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٨٩، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء بالمنصورة- الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. مكتبة الثقافة الدينية- الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٠١.

(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥، ط. دار المعرفة.

وقال محرر مذهب الإمام الشافعي الإمام محيي الدين النووي: "العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه"اهـ(١).

وقال العلامة بدر الدين الزركشي: "الإنكار من المنكِر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه"اهـ(٢).

وقال أيضًا: "لا يُنكر إلا ما أُجمع على منعه"اهـ(٣).

وقال الإمام السيوطي في قواعده: "القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"اهـ(٤).

وقال القاضي أبو يعلى وغيره من فقهاء الحنابلة إنه لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدًا فيه(٥).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه؛ فإنه لا إنكار على المجتهدات"(٦).

وقال أيضًا: "الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه، ولا يفسقه"اهـ(٧).

وسئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟ فأجاب بقوله: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكَر عليه ولم يُهجَر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"اهـ(٨).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ١٤٠، تحقيق: تيسير فائق، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٩٨٥م.

(٣) المنثور في القواعد ٣/ ٣٦٣.

(٤) الأشباه والنظائر ص١٥٨، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) الآداب الشرعية ١/ ١٦٦.

(٦) بواسطة: الآداب الشرعية ١/ ١٦٦.

(٧) المغني ١٠/ ١٧٩.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٧، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

وقال أيضًا: "قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين، تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه"اهـ(١).

وقال العلامة ابن مفلح المقدسي الحنبلي: "مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها"اهـ(٢).

وجاء في منتهي الإرادات للشيخ مرعي الحنبلي وشرحه لخاتمة المحققين العلامة منصور البهوتي: "(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) أي: ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قلنا المصيب واحد؛ لعدم القطع بعينه"اهـ(٣).

تنبيهات مهمة متعلقة بقاعدة: لا إنكار في مختلف فيه:

ولكن لا بد هنا من الالتفات لعدد من التنبيهات المتعلقة بهذه القاعدة المهمة:

التنبيه الأول: في أن المنفي في القاعدة هو الإنكار الواجب:

أن الإنكار المنفي في قولنا: "لا ينكر المختلف فيه" هو الإنكار الواجب؛ لأنه لو كان النفي مسلطًا على ذات الإنكار للزم الكذب؛ لمخالفته للواقع؛ لأن الإنكار يقع في المختلف فيه، وببطلان اللازم يبطل الملزوم، فتعين تقدير مقدَّر، وهو إما إن يكون كلمة: وجوبًا أو استحبابًا، وأما اعتبار الأخير هو المقدر المطلوب فلا يصح؛ لمخالفته أصل التناصح والتعاون على الخيرات؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة: ٢]؛ ففي هذه الآية أمر لعباد الله المؤمنين بالمعاونة على فعل كافة أوجه الخيرات -وهو البر-، وترك المنكرات -وهو التقوى-(٤)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدال على الخير كفاعله»(٥)، فإرشاد الغير أمرًا أو نهيًا إلى إيقاع فعله بحيث يصح عند كل الأئمة ولا يكون باطلا عند إمام وصحيحًا عند آخر هو نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا يقال: "الخروج من الخلاف مستحب"، وهي قاعدة فقهية اشتهرت في

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١١٠.

(٢) الفروع ٢/ ١٧.

(٣) مطالب أولي النُّهى لشرح المنتهى ١/ ٢٧٥، ط. عالم الكتب.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٦، تحقيق: سامي سلامة، ط. دار طيبة- الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥) رواه الترمذي في أبواب العلم – باب ما جاء: الدال على الخير كفاعله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبها الفقيه مجمعًا عليها؛ ومبناها على عموم الاحتياط والاستبراء للدين الذي هو مطلوب شرعي مطلق[١]، فإذا كان مستحبًّا كان الأمر به أمر بمستحب.

قال العلامة القرافي: "المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى، من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى "اهـ[٢].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه...لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر "اهـ[٣].

وجاء في الروض وشرحه أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "(لكن إن ندب) -يعني: الإنكار في المختلف فيه- على جهة النصيحة (إلى الخروج من الخلاف برفق فَحَسَنٌ، إن لم يقع في خلاف آخر وترك) أي: وفي ترك (سنة ثابتة)؛ لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ "اهـ[٤].

وقال العلامة ابن حجر في "تحفة المحتاج": "من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق، فلا بأس "اهـ[٥].

وقال الشيخ الجرهزي في شرح نظم الأشباه والنظائر للأهدل، عند قول الناظم:

قالوا: وليس ينكر المختلَف فيه.....:

"هذه قاعدة عظيمة متفرعة على أصل عظيم؛ لأن نسبته إلى المحرَّم ليست بأولى من نسبته إلى المحلل، وهذا باعتبار الأصل، وباعتبار الإنكار الواجب، أما المندوب فيندب حتى في المختلف فيه برفق "اهـ.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١١، ١١٢، ط. دار الكتب العلمية- الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٢) الفروق ٤/ ٢٥٧، ط. عالم الكتب.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٤) ٤/ ١٨٠، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٥) ٩/ ٢١٨، ط. دار إحياء التراث العربي.

قال العلامة الفاداني في حاشيته عليه: "قوله: (وأما المندوب): أي: الإنكار المندوب. وقوله: (فيندب): أي: فلا ينفي الإنكار عن المختلف فيه، بل يثبت لكل منكر؛ أي: حرام مجمع على حرمته أو مختلف فيه، ويطلب ويُدعى على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف "اهـ[١].

التنبيه الثاني: في بيان مقيِّدات القاعدة:

أن قاعدة: "لا إنكار في مختلف فيه" مقيدة بصور يجري فيها الإنكار في المختلف فيه[٢]:

(الصورة الأولى): أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، وضابط ذلك: أن يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا.

ومخالفة النص هنا تأتي لو كان مستند المذهب المخالف محض الرأي والاستحسان الفاسد؛ بأن يستحسن شيئًا لأمر هجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل، أو أن يكون النص المراد هنا ليس هو مطلق نصوص الوحيين، بل هو نوع مخصوص منها؛ وهو النص الذي يقابل الظاهر، وهو ما كان لفظًا دالا في محل النطق ويفيد معنى لا يحتمل غيره[٣]، فلا يحتمل التأويل؛ فيكون قطعي الدلالة. وإلا فلو كان المراد بالنص هنا هو مطلق المرويات الشرعية اللفظية، لأمكن لكل أحد أن يعترض على غيره من المجتهدين بمخالفة النص، ولما استقر قضاء في الغالب؛ لأن الخلاف ليس منشؤه أن مجتهدًا يستند إلى دليل لفظي ومخالفه لم يفعل، بل إنك في جل الخلافيات تجد أن كل واحد من المختلفَين يستند إلى دليل لفظي، وفي بعض الأحيان يستدل طرفا النزاع بدليل واحد على دعويين متناقضتين، ويكون لكل واحد مدرَك معين في توجيه الدليل.

كما أنه لا بد أن يكون النص المستدل به صحيحًا متفقًا على صحته، أو على الأقل يرى صحته طرفا النزاع، وإلا فلو كان المنكِر يصححه والمنكَر عليه لا يقول بصحته، بل يرى ضعفه، لم يكن ملزمًا بأن يقول بمدلوله.

أما الإجماع، فلا بد أن يكون محققًا؛ لأن كثيرًا من دعاوى الإجماع لم تثبت، وكذلك لا بد أن يُتَحقق من كونه ليس مبناه على العرف أو المصلحة، فيمكن أن يتغير بتغيرها.

---

(١) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٨، ٣٠٩ مع حاشية العطار.

وأما القياس الجلي: فهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو جاء النص على علته، أو أُجمِعَ عليها.

ومثال ما قطع فيه بنفي الفارق: كإلحاق الضرب بالتأفيف المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، وكقياس الصبية على الصبي في حديث: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاثَ عشْرة»[١]؛ فإنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة.

ومثال ما نص على علته: الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الناس؛ فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٢].

ومثال ما أجمع على علة الحكم فيه: المنع من أن يحكم القاضي وهو غضبان؛ المستند لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان»[٣]؛ فالإجماع على أن علته هي شغل القلب[٤].

وهذه العلل الثلاث هي التي ينقض بها قضاء القاضي استثناء من قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فلو فرضنا أنه ثَمَّ قاض قد رفعت إليه واقعة، فحَكَمَ فيها بمقتضى ذلك المذهب المضَعَّف بإحدى تلك العلل، ثم رفعت تلك الواقعة إلى قاض آخر، لم يتردد في نقض حكم الأول[٥].

قال في الروض وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "(فإن بان للقاضي الخطأ في حكمه أو حكم غيره، نظرت فإن خالف) فيه (قطعيًّا؛ كنص كتاب وسنة متواترة وإجماع، أو ظنيًّا محكمًا) أي واضح الدلالة؛ (كخبر الواحد أو القياس الجلي نقض) وجوبًا (حكمه) أي: حكم المخطئ بالإجماع في مخالفة الإجماع، وبالقياس عليه في البقية، (وعليه إعلام الخصمين بانتقاضه) في نفس الأمر... (وإن بان له) الخطأ (بقياس خفي رَجَّحه) أي: رآه أرجح مما حكم به (اعتمده مستقبلا) أي: فيما

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة- باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان- باب الاستئذان من أجل البصر، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الأحكام- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ١١٥- ١١٨، ٢٠٧، ٢٠٨، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان- الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥.

يستقبل من أخوات الحادثة (ولا ينقض به حكمًا)؛ لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها، فلو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس، وعن عمر رضي الله عنه أنه شَرَّكَ الشقيقَ في المشركة بعد حكمه بحرمانه، ولم ينقض الأول، وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي"اه(١).

وقال الإمام النووي: "ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مُجْتَهَدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا"اه(٢).

وذكر الماوردي قيدًا زائدًا على مجرد ضعف المأخذ وهو أن يكون مع ذلك ذريعة إلى محرم متفق على تحريمه؛ فقال: "وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر. وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه؛ كَرِبا النقد؛ فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أو لا؟ على ما قدمناه من الوجهين. وفي معنى المعاملات -وإن لم تكن منها-: عقود المناكح المحرمة؛ ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه؛ كالمتعة؛ فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها، ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره، ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه"اه(٣).

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن هذا القيد الزائد الذي ذكره الماوردي وظاهره الشرطية، ليس شرطًا في الحقيقة، وإنما هو معنى زائد على مجرد ضعف المأخذ يقوي معنى الإنكار في الفعل المعين إذا انضم إليه، لا أنه شرط مستقل، لا يتأتى الإنكار إلا بتحصيله مع شرط ضعف المأخذ؛

(١) أسنى المطالب ٤/ ٣٠٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٤.

(٣) الأحكام السلطانية ص٣١٥، ط. دار الكتب العلمية.

ويشهد لهذا التوجيه أن مذهب الشافعي يمنع اعتبار سد الذرائع[١]، وجعل ذلك القيد في كلام الماوردي شرطًا مستقلا مبناه القول بسد الذرائع، أو تحريم الوسائل متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة.

(الصورة الثانية): أن يترافع فيه القاضي، فيحكم بعقيدته؛ إذ يجب على القاضي أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده أو باجتهاد مقَلَّده، ولا يجوز له أن يحكم بخلاف معتقده؛ لما مر من تقرير وجوب العمل بالظن، وتعين العمل بالطرف الراجح.

(الصورة الثالثة): أن يكون للمنكر فيه حق؛ قال السيوطي: "كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح"اهـ[٢].

(الصورة الرابعة): أن يكون فاعل المختلف فيه معتقد التحريم فينكر عليه حينئذ؛ لأنه ساعتها لا ينظر لفعله من حيث إنه فعل لمختلف فيه، بل من حيث هو ارتكاب لمحرم بحسب اعتقاد الفاعل، فالمحرم في الحقيقة ليس نفس الفعل، وإنما المحرم هو إيقاع الفعل مع ظن التحريم، فالهيئة الاجتماعية هي المحرمة، والمنكور في الحقيقة هو اقتحام المحرم.

قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام: "مَن أتى شيئا مختلفًا في تحريمه معتقدًا تحريمه وجب الإنكار عليه؛ لانتهاك الحرمة...وإن اعتقد تحليله، لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحلِّل ضعيفًا تنقض الأحكام بمثله؛ لبطلانه في الشرع؛ إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا. وإن لم يعتقد تحريمًا ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار"اهـ[٣].

وقال الإمام القرافي: "إذا رأينا من فعل شيئًا مختلفًا في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه، أنكرنا عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه؛ لأنه ليس عاصيًا، ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفًا جدًّا ينقض قضاء القاضي بمثله؛ لبطلانه في الشرع...وإن لم يكن معتقدا تحريمًا ولا تحليلا، والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة، أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ؛

---

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص١٥٨.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٢٩، ط. دار الكتب العلمية.

لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنها: الإرشاد من غير توبيخ"اهـ(١).

وهذا الذي قررته هو الأصح عند الشافعية كما ذكره الزركشي في المنثور نقلا عن الرافعي في الوليمة(٢)، وللإمام الغزالي في "الإحياء" كلام طويل في هذه المسألة، جاء في آخره قوله: "وهذه مسائل فقهية دقيقة، والاحتمالات فيها متعارضة، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع، وقد ذهب إليه ذاهبون، وقالوا: لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير، وما يقطع بكونه حرامًا"اهـ(٣).

التنبيه الثالث: في وجوب العلم بالمنكَر:

يشترط فيمن يقوم بالإنكار أن يكون عالمًا بما ينكره؛ وهو مفهوم مما سبق؛ لأن معرفة هل هذا الفعل المعين مما أُجمع عليه، أو هو مما اختلف فيه؟ وإذا كان مما اختلف فيه، فهل الخلاف فيه سائغ بحيث يمنع جريان الإنكار فيه، أو هو من الخلاف الذي ليس له حظ من النظر؟ ثم إن كان الخلاف ضعيفًا، كان لا بد من تمييز جهة مأخذ هذا الخلاف المضعَّف، هل هي مخالفة النص أو الإجماع أو القياس الجلي؟ وهل هي مخالفة حقيقية أو ليست كذلك؟ وما يستتبع ذلك من معرفة القياس وشروطه ومراتبه، كل ذلك لا يعرفه ولا يستطيعه آحاد الناس، وليس ذلك إلا لأهل العلم.

ويدل لذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤]؛ "فهذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المعروف، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديًا، فثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة"(٤).

---

(١) الفروق ٤/ ٢٥٧.

(٢) المنثور ٢/ ١٤٠.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٦.

(٤) تفسير الرازي ٨/ ٣١٤، ٣١٥، ط. دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

قال البيضاوي: "مِن للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد؛ إذ للمتصدي له شروط لا يشترط فيها جميع الأمة؛ كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها "اهـ(١).

وقال الجلال السيوطي: "ومِنْ للتبعيض؛ لأن ما ذُكِرَ فرض كفاية، لا يلزم كل الأمة، ولا يليق بكل أحد كالجاهل "اهـ(٢).

وقال النووي في شرح مسلم: "إنما يأمر وينهى مَن كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة؛ كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء "اهـ(٣).

وقال في الروض وشرحه لشيخ الإسلام زكريا: "(ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور) من أقوال وأفعال متعلقة بالاجتهاد أو غيره (إلا عالم)؛ فليس للعوام ذلك، وخرج بدقائق الأمور: ظواهرها؛ كالصيام والصلاة والزنا وشرب الخمر، فللعوام وغيرهم الأمر والنهي فيها "اهـ(٤).

وقال الغزالي: "العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة؛ كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه "اهـ(٥).

وقال ابن مفلح الحنبلي: "قال ابن عقيل في معتقده: ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز، فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى، وكذا ذكر القاضي -يعني: الفراء- "اهـ(٦).

---

(١) تفسير البيضاوي ٢/ ٣١، ٣٢.

(٢) تفسير الجلالين ص٨١، ط. دار الحديث.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٨٠.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٠.

(٦) الآداب الشرعية ١/ ١٦٤، ١٦٥.

وقال القرافي: "الجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به"اهـ(١).

من أمثلة ما وسَّع الله فيه على الأمة من أمور الخلاف وضيق المتشددون فيه على أنفسهم وعلى الخلق:

إذا تقرر ذلك كله، فنقول: إن المسائل التي وقع فيها الخلاف المعتبر تشكل معظم الفروع الفقهية، والمسائل الإجماعية قليلة بالنسبة إليها، وكذلك المسائل التي وقع فيها الخلاف غير المعتبر، وعليه فالأمثلة كثيرة جدًّا يستطيع الوقوف عليها من له أدنى اطلاع على كتب الفروع والخلافيات.

ولكننا هنا نتتقي منها على سبيل المثال بعض الفروع التي اختارت فيها بعض الطوائف رأيًا من آراء المجتهدين، وظنوا أنه الحق الذي لا ينبغي غيره، وبالغوا في إنكار غيره، فنبذوا غيرهم ممن لم يأخذ أو يعمل برأيهم بالأوصاف الرديئة؛ كالجهل، والفسوق، ورقة الديانة، بل والتلبس بذرائع الشرك ومعاداة التوحيد والسنة، فأساؤوا الظن بعلماء المسلمين بله عوامهم، وتكبروا وظنوا أن الحق حكر عليهم في هذه المسائل، والأمر ليس كذلك، بل إن المتأمل في كثير من هذه المسائل لا يجدها من المسائل الخلافية التي قد يقال بضعف دليلها أمام مقابلتها، بل يجد أن الرأي المنبوذ فيها -من أولئك المتعنتين- من القوة بمكان، ولا يبعد أن يقال أنه هو الراجح من حيث النظر والدليل كما سيظهر من النموذجين المختارين الآتيين.

المسألة الأولى: حكم إعفاء اللحية للرجال:

اللحية: هي اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن(٢). وهي من الشعائر الدينية المتفق على أنها مطلوبة شرعًا من الرجال؛ وذلك لأدلة، منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»(٣)، وقد ورد الأمر بإعفاء اللحية في الحديث الشريف بألفاظ مختلفة، تتبعها الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، فأوصلها إلى خمس روايات؛ وهي: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجوا»، و«وفروا»(٤).

---

(١) الفروق ٤/ ٢٥٥.

(٢) المُحْكَم لابن سِيده ٣/ ٤٤٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر -واللفظ له-، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ٣/ ١٥١.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة المتَّبعة على أن أصل إعفاء اللحية مطلوب شرعي، ثم اختلفوا في درجة هذا الطلب: هل هو طلب جازم أو غير جازم؟

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في معتمدات مذاهبهم إلى وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها؛ بناء على أن طلب الشرع للإعفاء جازم؛ يثاب الممتثل له ويعاقب غير الممتثل له شرعًا[١].

وعمدة هذا القول: حديث ابن عمر السابق؛ وهو دالٌّ على الوجوب عندهم من وجهين: الأول: من حيث الأمر، والأصل في الأمر إفادة الوجوب، كما هو مقرر في الأصول[٢].

والثاني: تعليل هذا الأمر بمخالفة المشركين، والتشبه بهم حرام ومخالفتهم واجبة؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بقَوم فهو مِنهُم»[٣].

وهذا القول قد قالت به بعض الطوائف وليس هذا مذمومًا في نفسه، وإنما المذموم أن يجعل أمر وجوب اللحية من المسائل التي لا تقبل النقاش، وأن يغالى في تصنيف الناس بناء على هذا الاختيار؛ فيكون من أطلقها هو السني المرضي، ومن حلقها فهو الفاسق الشقي، فتجد كثيرًا من أولئك لا يصلي وراء الحليق لو كان من العلماء، فهم قد نقلوها من حيز الشعيرة إلى أن جعلها شعارًا عليهم؛ فتراهم يقولون: فلان أخ -لأنه ملتح-، وفلان ليس بأخ -لأنه ليس ملتح-. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، فجعل معيار الأخوة هو الإيمان، لا اللحية. وألفت في هذا المنحى السمج المؤلفات والرسائل؛ وترى فيها حلق اللحية تارة من الكبائر وتارة من التشبه بالنساء وتارة فاعله ملعون وصلاته باطلة، وتجد عناوين مثل: "حكم الصلاة خلف المبتدع والفاسق والحليق"، و "القنبلة الذرية على الخطيب الذي أجاز حلق اللحية"، وهكذا.

والناظر في مذاهب المجتهدين يجد أن المفتى به في مذهب السادة الشافعية هو استحباب إعفاء اللحية وكراهة حلقها، وهو الذي اعتمده خلق من علماء المذهب الذين أُلقِيَت إليهم مقاليد الترجيح، وصارت معرفة الراجح والمفتى به مرهونة بهم.

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي ٦/ ٤٠٧ -مع حاشية ابن عابدين-، ط. دار الكتب العلمية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٠، ط. دار إحياء الكتب العربية، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٤، ط. عالم الكتب.

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٤٧٣ مع حاشية العطار.

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس- باب في لبس الشهرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العلامة ابن حجر في "شرح العباب": "قال الشيخان -يعني: الرافعي والنووي- يُكرَه حلق اللحية"اهـ[١].

وهذا هو صريح كلام النووي في "شرح مسلم"؛ حيث عَدّ حلقَ اللحية مِن الخصال المكروهة[٢].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب": "(و) يكره (نتفها) أي: اللحية أول طلوعها إيثارًا للمروءة وحسن الصورة"اهـ[٣].

وجاء في فتاوى الشهاب الرملي أنه سئل: هل يحرم حلق الذقن ونتفها أو لا؟ فأجاب بأن: "حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لا حرام، وقول الحليمي في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيفٌ"اهـ[٤].

وقال العلامة الخطيب الشربيني في "الإقناع": "ويكره حلق اللحية أول طلوعها إيثارًا للمروءة"اهـ.

قال مُحَشّيه العلامة البجيرمي: "قوله: (أول طلوعها) ليس قيدًا، وكذا الكبير أيضًا، أي: إن حلق اللحية مكروه -حتى من الرجل- وليس حرامًا، ولعله قَيَّد به لقوله: (إيثارًا للمروءة)"اهـ[٥].

وقد وافق الشافعيةَ جماعةٌ من العلماء من المذاهب الأخرى التي تنص معتمداتها على التحريم؛ منهم: القاضي عياض من المالكية في "إكمال المعلم"؛ حيث قال: "ويكره حلقها وقصها -أي: اللحية-" اهـ[٦]. وكذلك الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي في شرح الموطأ اهـ[٧].

---

(١) بواسطة حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر ٩/ ٣٧٦ -بهامشها مع حاشية الشَّرْواني-، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) ٣/ ١٤٩.

(٣) ١/ ٥٥١.

(٤) ٤/ ٦٩، ط. المكتبة الإسلامية.

(٥) ٤/ ٣٤٦، ط. دار الفكر.

(٦) ٢/ ٦٣، ط. دار الوفاء.

(٧) ٤/ ٥٢٩، ط. مكتبة الثقافة الدينية.

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني": "أما حف الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- عن الحَفّ؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال"اهـ[١]. وحَف الوجه: هو إزالة شعره بالموسى[٢]. وإطلاق الكراهة أو المكروه وإن استعمله بعض السلف في المحرم، إلا أنه حيث لم توجد قرينة على إرادة هذا، فالأصل أن يبقى على مدلوله الاصطلاحي من كونه لا يعاقب فاعله.

وألف في نصرة القول بالكراهة السيد عبد الحي بن الصديق الغماري في كتابه: "الحُجَّة الدامغة على بُطلان دعوى من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة"، وشقيقه السيد عبد العزيز -رحمهما الله تعالى- في كتابه: "إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام".

ويدل لهذا القول أمور؛ منها:

أولا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» هو أمر مُعَلَّل بعلة مخالفة المشركين، وهذا التعليل مقتض للقول بعدم الوجوب؛ من حيث إن مخالفة الكفار ليست واجبة إلا في خصوص ما يتعلق بعقائدهم وخصوصياتهم الدينية، وقد وردت أدلة كثيرة على هذا؛ منها: أن إحفاء الشارب المقترن بإعفاء اللحية في الحديث والمعلل بذات علته لم يقل أحد بوجوبه.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب؛ فقال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»[٣]، وكان عدد كبير من الصحابة لا يخضبون، ولم يُنقَل أن الخاضبين قد أنكروا عليهم بأنهم قد ارتكبوا محرمًا بتركهم الخضاب لما في ذلك من التشبه الممنوع.

ومنها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «وأما أنت يا جعفر فشبيه خلقي وخلقي»، قام جعفر فحجل حول رسول

---

(١) ١/ ٦٦.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/ ٥٠.

(٣) رواه الترمذي في أبواب اللباس- باب ما جاء في الخضاب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الله صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هذا يا جعفر؟»، فقال: يا رسول الله، كان النجاشي إذا أرضى أحدًا قام فحجل حوله(١).

وهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم ينكر على جعفر ما أخذه من نصارى الحبشة، فهذا نصٌّ صريح في أن المخالفة ليست واجبة.

وممن أشار إلى أن التشبه بغير المسلمين لا يحرم بمجرده: الحافظ ابن حجر عند كلامه في "فتح الباري" على الأسباب التي من أجلها حَرُم استعمال أواني الذهب والفضة؛ حيث قال: "وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم. وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله. ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك"اهـ(٢).

على أن مجرد حصول ما يشبه صنيع أهل الكتاب لا يسمى تشبهًا إلا إذا كان الفاعل قاصدًا لحصول الشبه؛ لأن التشبه: تَفَعُّل، وهذه المادة تدل على انعقاد النية والتوجه إلى قصد الفعل ومعاناته؛ قال العلامة السيوطي في جمع الجوامع وشرحه همع الهوامع: "(وَتفعل) وَهُوَ (لمطاوعة فَعَّل)؛ ككسرته فتكسر، وعلمته فتعلم. (والتكلف) كتحلم وتصبر وتشجع؛ إِذا تكلّف الْحلم وَالصَّبْر والشجاعة، وَكَانَ غير مطبوع عَلَيْهَا"اهـ(٣).

والمسلم الذي يحلق لحيته الشأن فيه أنه لا يخطر بباله التشبه بغير المسلمين، فضلا عن قصده.

قال الإمام ابن نجيم: "اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبيه، فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما"اهـ(٤).

فالأمر بإعفاء اللحية مُعَلَّل بذات العلة التي عللت بها الأوامر في تلك الأحاديث وما في معناها، ولما كانت هذه الأوامر محمولة على الاستحباب، كان الأمر بإعفاء اللحية مثلها؛ لأن العلة واحدة، والحكم إذا كان مبنيًّا على علة وجب اطراده معها وجودًا وعدمًا.

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٩، ١٦٠، ط. دار صادر.

(٢) ١٠/ ٩٨، ط. دار المعرفة.

(٣) ٣/ ٣٠٥، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. المكتبة التوفيقية.

(٤) البحر الرائق ٢/ ١١، ط. دار الكتاب الإسلامي.

ثانيًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -أي: الاستنجاء-»، قال مصعب بن شيبة -أحد الرواة في سند الحديث-: "ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة"[١]؛ فهذا الحديث قد ذكرت فيه اللحية من جملة العشر خصال، وباقي هذه الخصال العشر غير واجب في جملته، فكان قَرْن اللحية بها في الذِّكر دالا على أنها غير واجبة مثلها؛ ولا يقال: إن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين؛ لأن ضعفها مقيد بما إذا لم تكن المذكورات المقترنة داخلة تحت لفظ واحد يشملها كلها؛ ولفظة الفطرة تشمل جميع المذكورات.

قال الإمام ابن دقيق العيد: "وأما الاستدلال بالاقتران: فهو ضعيف، إلا أنه في هذا المكان قوي؛ لأن لفظة (الفطرة) لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم -أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب- لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفي ذلك ما عرف في علم الأصول، وإنما تضعف دلالة الاقتران ضعفًا إذا استقلت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين "اهـ[٢].

ثالثًا: أن اللحية كانت عند العرب قبل الإسلام من عادات الرجال وزينتهم، وقد تقرر أن الأمر إذا تعلق بالعادات أو الآداب صُرِف عن الوجوب إلى الندب؛ كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣].

وأما دعوى أن حلق اللحية من تشبه الرجال بالنساء، فهو مردود؛ لأن المشابهة بين أمرين تستلزم وجود وجه للشبه بينهما، وهو المنتفي هنا؛ لأن المرأة ليست لها لحية تحلقها؛ حتى يقال: إن حلق الرجل لحيته تَشَبُّه منه بها، بل وجه المرأة أملس، بخلاف وجه الرجل، حتى بعد أن يحلق لحيته؛ فإن أثر الشعر يظل ظاهرًا بيِّنًا، وكذلك فإن وجه المرأة الخالي من الشعر لا يطلق عليه لغة ولا عرفًا أنه محلوق، بخلاف وجه الرجل الحليق، فالفرق بينهما ثابت حسًّا ولغة وعرفًا، وحيث ثبت الفرق المؤثر لم يبق للمشابهة بينهما مناسبة أو ارتباط.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ١٢٦، ١٢٧، ط. السنة المحمدية.

(٣) ٩/ ٥٢٣.

ولو سُلِّم هذا التعليل لكان حلق الشارب أيضًا من التشبه بالنساء، ولكان إعفاء شعر الرأس منه أيضًا ولوجب على الرجل حلقه، وكل هذا فاسد باطل. ولكان من يحلق لحيته دون شاربه ليس متشبهًا بالنساء؛ لأن وجهه حينئذ ليس كوجه النساء -بمقتضى هذا الاستدلال-، وهو ما لا يقولونه.

كما أنه يأتي هنا ما سبق تقريره والاستدلال عليه من أنه لا بد في التشبه من أن يقصد الفاعل حصول الشَّبَه، وأن مجرد حصول الشيء المشترك دون نية أو توجه وقصد لا يسمى تشبهًا.

وبهذا كله يظهر أن القول باستحباب الإعفاء وكراهة الحلق هو الأقوى دليلا؛ حيث قد جمع بين الأدلة المختلفة بوجه مرضي سليم، وأن التشدد في هذه المسألة على النحو المشار إليه سابقًا أمر مذموم، أجنبي عن الفقه والدين، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الحلف بغير الله:

كان المشركون وأهل الجاهلية قبل الإسلام يعظمون معبوداتهم الباطلة، وكانوا يفتخرون بآبائهم وأنسابهم جاعلين موالاتهم ومعاداتهم على ذلك، وكان من مظاهر هذا التعظيم والافتخار جعل ما سبق موضوعًا للحلف، فجاءت الأحاديث الشريفة لتنهى عن الحلف بكل ما سوى الله تعالى؛ حماية لجناب التوحيد، وقطعًا لمادة مشابهة المشركين في قسمهم بغير الله؛ وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»(١)، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومسلم في كتاب الأيمان- باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي -وحَسَّنه، واللفظ له- في أبواب النذور والأيمان- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم في كتاب الأيمان- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد فهم بعض الناس من هذه النصوص أن كل ما كان على صورة الحلف بغير الله فإنه يكون شركًا أصغر، ويقولون: إن الشرك من أكبر الكبائر وإن كان أصغر، ويُدخلون في هذا الوعيد أيضًا ما يجري على ألسنة عموم الناس من الترجي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وما لم يقصد به أصل اليمين.

والحقيقة أن هذا الفهم مباين لما استقر عند أهل العلم والإيمان؛ فما جاء في الحديث من وصف الحالف بغير الله بالكفر أو بالشرك لا يعني أنه مشرك أو كافر بمجرد حلفه هذا؛ إلا أن ينضم إلى هذا الحلف معنى قلبي زائد وهو تعظيم المحلوف كتعظيم الله تعالى، فيكون حينئذ كافرًا باعتقاده الفاسد، لا بمجرد حلفه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "والحلف بغير الله على وجهين: أحدهما: على وجه التحريم؛ بأن يحلف بغير الله سبحانه تعالى معظمًا له مع الله، أو معظمًا له من دونه، فهذا كفر"اهـ(١).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في "الزواجر": "إن اعتقد له -أي: المحلوف به- من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى، كان الحلف حينئذ كفرًا...وأما الحلف بالصنم ونحوه، فإن قصد به نوع تعظيم له كفر، وإلا فلا"اهـ(٢).

وقال الولي بن العراقي في "طرح التثريب": "قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يُحمَل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» انتهى، فمعظم اللات والعزى كافر؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة، بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين لمعنى غير العبادة"اهـ(٣).

وقال الشيخ علي القاري عند كلامه على حديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»: قيل: معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ، فكأنه مشرك إشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة"اهـ(٤).

والعلماء بينهم الخلاف في حكم الحلف بغير الله -إذا كان المحلوف به مما لا يعظمه الكفار من

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢٦٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣٠٥، ط. دار الفكر.

(٣) طرح التثريب شرح التقريب ٧/ ١٤٣، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٢٤٢، ط. الفكر، الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

المعبودات الباطلة ونحوها، وخلا الحالف عن التعظيم المذموم للمحلوف به، وكان الحالف صادقًا فيما يحلف عليه-؛ فيرى بعضهم الحرمة مطلقًا، قال صاحب "الهداية" من الحنفية: "والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور"اهـ.

قال العَيني في "البناية" معلقًا على قول صاحب الهداية العلامة الميرغناني: "وبغيره محظور": "أي: حلف بغير الله حرام ممنوع"اهـ[١].

وهذا هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد؛ قال البهوتي في شرح المنتهى: "(ويحرم) الحلف (بذات غير الله تعالى أو) غير (صفته) تعالى...(سواء أضافه) أي: المحلوف به (إليه تعالى؛ كقوله) أي: الحالف: (ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكتبه ورسله، أو لا؛ كقوله: والكعبة) والرسول (وأبي)؛ لاشتراكهما في الحلف بغير اسم الله تعالى"اهـ[٢].

وفصلت طائفة بين أن يكون المحلوف به معظمًا شرعًا -فيُكرَه الحلفُ به-، وبين أن يكون غير ذلك فيحرم.

وهذا التفصيل هو المعتمد من مذهب المالكية؛ قال سيدي أحمد الدردير في "الشرح الصغير": "(لا) يكون ليمين (بنحو...النبي والكعبة) من كل ما عظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان"اهـ.

قال محشيه العلامة الصاوي معلقًا: "قوله: (قولان): المعتمد منهما الكراهة"اهـ[٣].

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح من الشافعية: "يكره بما له حرمة شرعًا؛ كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له؛ كالطلاق"[٤].

وذهب قوم إلى أن ذلك مكروه، وهو قول بعض المالكية؛ كابن الحاجب في جامع الأمهات[٥]، وصرح الفاكهاني بأنه المشهور[٦].

---

(١) ٦/ ١٢٨، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) ٣/ ٤٤١، ط. عالم الكتب.

(٣) انظر: ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) بواسطة: تحفة المحتاج ١٠/ ٤، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٥) ص٢٣٢، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، ط. دار اليمامة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٦٤، دار الفكر.

وقال الشيخ الفقيه أبو الوليد بن رشد المالكي: "والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة...والمكروهة: الحلف بغير الله تعالى...وهي تنقسم إلى قسمين: قسم لا يلزم، وقسم يلزم. فاللازمة: أن يوجب على نفسه طلاقًا أو عتقًا، أو ما كان في معناهما، أو شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى إن فعل شيئًا أو إن لم يفعله. والتي لا تلزم: أن يوجب على نفسه معصية أو ما ليس لله بطاعة ولا معصية، إن فعل شيئًا أو إن لم يفعله. مثل قوله: عليّ شرب الخمر أو قتل فلان أو المشي إلى السوق، وما أشبه ذلك، إن فعلت كذا أو إن لم أفعله. أو أن يحلف بحق غير الله تعالى؛ مثل قوله: والمسجد، والرسول، ومكة، والصلاة، والزكاة، وما أشبه ذلك "اهـ[١].

وهذا هو مذهب الشافعية؛ قال إمام الحرمين: "والأصح القطع بأنه -أي: الحلف بغير الله- مكروه، وليس بمحرَّم "اهـ[٢].

وقال الإمام النووي: "وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام"[٣].

وجاء في الروض وشرحه لشيخ الإسلام زكريا: "(الحلف بالمخلوق -لا بسبق لسان- مكروه؛ كالنبي والكعبة) وجبريل والصحابة "اهـ[٤].

وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد؛ قال ابن قدامة في المقنع: "ويكره الحلف بغير الله تعالى"، فقال المرداوي شارحًا: "هذا أحد الوجهين. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به أبو علي، وابن البنا، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير "اهـ[٥].

وبوب الترمذي في جامعه، فقال: "باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله "اهـ[٦].

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٧، ٤٠٨، ط. دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٣٠١، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) شرح مسلم ١١/ ١٠٦.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ٢٤٢.

(٥) الإنصاف ١١/ ١٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٦) ٣/ ١٦١، في أبواب النذور والأيمان، تحقيق: بشار عواد، ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م.

وهناك مذهب رابع بالجواز، قال المرداوي: "وعنه -أي: الإمام أحمد-: يجوز؛ ذكرها في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم. وذكرها في الشرح قولا"اهـ[١].

وسبب هذا الخلاف هو الأحاديث الواردة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[٢]، وقوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٣]، وقوله: «لا تحلفوا إلا بالله»[٤].

فهذه الأحاديث ظاهرها تحريم الحلف بغير الله، فهي عمدة القائلين بالتحريم.

أما من فَصَّل بين أن يكون المحلوف به معظمًا شرعًا، وبين أن يكون غير ذلك؛ فلأن المعنى في النهي عن الحلف بغير الله هو قطع معنى الشركة في التعظيم بين المحلوف به وبين الله تبارك وتعالى، وعليه فما كان الحلف به يؤول إلى تعظيم الله كان خارجًا عن معنى الحرمة، وإن بقيت المشابهة في الصورة والظاهر، فاستحب فيها المخالفة وكره ضدها.

وأما القائلون بالكراهة فقالوا: إن النهي المستفاد من الأحاديث خاص بالأَيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى، وأما سواها فهو مصروف عن التحريم؛ بدليل ما جاء في الأحاديث الأخرى من ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ؛ أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»[٥].

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر

---

(١) الإنصاف ١١/ ١٣، وانظر: المغني ٩/ ٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور- باب الحلف بالأمهات، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح، وأبيه إن صدق»، أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة؟ فقال: «نعم، وأبيك لتنبأن؛ أمك»(٢).

فالجمع بين الأدلة قاض بحمل التي تفيد النهي على الكراهة؛ لأن الجمع أولى من الترجيح.

وأما القائلون بالإباحة فلم يجمعوا بين أحاديث النهي وأحاديث الفعل، بل قدموا الأخيرة، وزادوا بأن قالوا: إن الله تعالى أقسم بمخلوقاته؛ فقال: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾[الصافات: ١]، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾[النازعات: ١]، وهذا دال على الجواز.

قال ابن خويز منداد المالكي: "ومن جوز اليمين بغير الله تعالى تأول قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بآبائكم»، وقال: إنما نهى عن الحلف بالآباء الكفار؛ ألا ترى أنه قال لما حلفوا بآبائهم: «للجبل عند الله أكرم من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية». ومالك حمل الحديث على ظاهره...واستدل أيضًا من جوز ذلك بأن أيمان المسلمين جرت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن يحلفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، حتى إن أهل المدينة إلى يومنا هذا، إذا حاكم أحدهم صاحبه قال: احلف لي بحق ما حواه هذا القبر، وبحق ساكن هذا القبر؛ يعني النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك بالحرم والمشاعر العظام، والركن والمقام والمحراب وما يتلى فيه"(٣).

وقال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر؛ وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة؛ مثل قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[الطارق: ١]، وقوله: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾[النجم: ١]، إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن. وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا- باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٤٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[١]. فمن جمع بين الأثر والكتاب؛ بأن قال: إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف -وهو الله تبارك وتعالى-، وأن التقدير: ورب النجم، ورب السماء، قال: الأيمان المباحة هي: الحلف بالله فقط. ومن جمع بينهما؛ بأن المقصود بالحديث إنما هو: أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، أجاز الحلف بكل معظم في الشرع. فإذن سبب اختلافهم: هو اختلافهم في بناء الآي والحديث"اهـ[٢].

ومن المتفق عليه أيضًا بين الجميع: أن ظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد؛ لأن الحلف بما كان من صفات الذات لله تعالى جائز اتفاقًا[٣]، والصفات غير الذات مفهومًا، فيكون عموم هذه الأحاديث من العموم المراد به الخصوص.

قال الإمام ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى؛ كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها. وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله؛ كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه، فليس داخلًا في النهي، وممن قال بذلك: أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه؛ واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه، مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عامًّا لنَهَوْا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا"اهـ[٤].

وأما ما يجري على ألسنة الناس مما يحتمل القسم، ولكنه يجري مجرى التأكيد أو الترجي والتوسل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠، ١٧١، ط. دار الحديث ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا- باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

(٤) بخلاف صفات الأفعال؛ فقد منع منها بعض العلماء؛ قال السرخسي في "المبسوط" ٨/ ١٣٢، ١٣٣، ط. دار المعرفة: "وأما الحلف بالصفات فالعراقيون من مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون: الحلف بصفات الذات؛ كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين، والحلف بصفات الفعل؛ كالرحمة والغضب، لا يكون يمينًا"اهـ.

وقال القرافي في "الفروق" ٣/ ٢٧، ٢٨: "قال الشيخ جلال الدين في الجواهر: لا يجوز الحلف بصفات الله الفعلية؛ كالرزق والخلق، ولا يجب فيه كفارة"اهـ.

فهو جائز وليس مكروهًا، فضلا عن أن يكون حرامًا، بله أن يكون شركًا؛ من مثل قولهم: والنبي، وحياتك، ونحو ذلك، ويمكن حمل الأحاديث التي ورد فيها القسم بغير الله تعالى على هذا المعنى.

قال البيهقي: "إن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم. والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف"(١).

وقال: "يحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه، دون ما كان بخلافه، ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم، بل كان على وجه التوكيد"(٢).

وقال الإمام النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه» ليس هو حلفًا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها، غير قاصدة بها حقيقة الحلف. والنهي إنما ورد فيمن قَصَد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي"اهـ(٣).

وقال الإمام البيضاوي: "هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء"اهـ(٤).

قال القرافي: "أو نقول: هذا خرج مخرج توطئة الكلام، لا الحلف؛ نحو قولهم: (قاتله الله تعالى، ما أشجعه)، ولا يريدون الدعاء عليه، بل توطئة الكلام. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «تربت يداك، ومن أين يكون الشبه؟»(٥)، ولم يرد الدعاء عليها بالفقر، الذي يكنى

---

(١) بواسطة فتح الباري ١١/ ٥٣٤.

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٨، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

(٣) شرح مسلم ١/ ١٦٨.

(٤) بواسطة فتح الباري ١١/ ٥٣٤.

(٥) روى أبو داود في سننه في كتاب الطهارة- باب في المرأة ترى ما يرى الرجل عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سليم الأنصارية قالت: يا رسول الله، إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم. فلتغتسل إذا وجدت الماء». قالت عائشة: فأقبلتُ عليها، فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟».

بالإلصاق بالتراب؛ تقول العرب: التصقت يده بالأرض، وبالتراب؛ إذا افتقر، بل أراد عليه الصلاة والسلام: توطئة الكلام "اهـ(١).

وقال الزيلعي: "واليمين بغيره -أي: بغير الله- مكروهة عند البعض؛ للنهي الوارد فيه، وعند عامتهم لا يكره؛ لأنه يحصل بها الوثيقة -يعني: التأكيد والتعهد-، لا سيما في زماننا، وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة "اهـ(٢).

وقال العلامة الألوسي: "لا نسلم أن الحلف بغير الله تعالى مطلقًا منهي عنه، بل المنهي عنه ما كان مع اعتقاد وجوب البر، وأما الحلف على سبيل التأكيد مثلا فمما لا بأس به "اهـ(٣).

ثم إن معنى الترجي والتوسل في كثير من هذه الألفاظ أظهر من معنى القسم؛ فكأن الواو في قولهم: والنبي ونحوه، هي الواو التي تأتي بمعنى لام التعليل(٤) وليست واو القسم، وما كان على هذا النحو فهو خارج عن دائرة الحلف بغير الله تعالى أصلا.

ومن هذا القبيل ما قيل في توجيه القراءة التي بخفض ﴿الأرحام﴾، في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾[النساء: ١]، وهي قراءة إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة(٥)،

قال الإمام القشيري رحمه الله تعالى: "النهي إنما جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم، فلا نهي فيه "اهـ(٦).

وبناءً على ذلك فإن الترجي والتوسل أو تأكيد الكلام بشيء من هذا أمر جائز لا حرج فيه؛ قد ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع في كلام الصحابة رضي الله عنهم، وجرت به عادة الناس قديمًا وحديثًا بلا نكير، فلا يمكن أن يكون حرامًا فضلا عن أن يكون شركًا، ولا يجوز

---

(١) الفروق ٣/ ٢٨.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠٧، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) روح المعاني، تحقيق: علي عطية، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ.

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٣٤٧، تحقيق: مازن المبارك ومحمد حمد الله، ط. دار الفكر، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٢.

(٦) تفسير القرطبي ٥/ ٤.

للمسلم اللبيب أن يتهم إخوانه بالكفر أو بالشرك بلا بينة أو برهان فيدخل بذلك في وعيد قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»[1]، والله تعالى أعلم.

***

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأدب- باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر -واللفظ له-، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الخروج من الخلاف

مفهوم الخلاف:

الخلاف لغة: المضادة، ويقال: تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[١].

وأما في الاصطلاح: فهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل[٢].

وهو في هذا السياق يختص بما كان في المسائل العملية الاجتهادية؛ أي: التي كان ظهور حكمها وثبوته طريقه هو الاجتهاد.

بين الخلاف والاختلاف:

وقد فرق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف؛ فقال: إن الخلاف: هو ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف: هو ما يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة، وعليه فلو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف؛ فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع[٣].

وقد ذكر التهانوي في "كشاف اصطلاحات الفنون" أن ذلك يؤيده ما ذكر في بعض الكتب من أنّ القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له: "خلاف" لا "اختلاف"[٤].

وجاء في "الدر المختار" من كتب الحنفية: "الأصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف، لا الخلاف؛ والفرق: أن للأول دليلًا، لا الثاني"اهـ.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٩/ ٩٠، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ط. دار صادر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص١٧٩، ط. المكتبة العلمية.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٠١، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦١، ٦٢، ط. مؤسسة الرسالة، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٥٩، ط. دار الكتاب الإسلامي، فتاوى السبكي ٢/ ١٩، ط. دار المعارف.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١١٦، تحقيق: د/ علي دحروج، نقله من الفارسية إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي، ط. مكتبة لبنان، الأولى ١٩٩٦م.

وعلّق ابن عابدين عليه بقوله: "(قوله: والفرق... إلخ) هذه تفرقة عرفية، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾[البقرة: ٢١٣]، ﴿وَمَا تفرق الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَةُ﴾[البينة: ٤]؛ ولا دليل لهم، والمراد: أنه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف، وإلا فالقائل اعتمد دليلًا"اهـ(١).

والشائع في الاستعمال الاصطلاحي عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون اللفظين بمعنى واحد، وهو مطلق التغاير في الرأي، أعم من أن يظهر مستنده أو لا يظهر.

وعلى هذا جاءت عناوين مصنفات كثيرة لعدد من العلماء؛ نحو: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لأبي الحسن بن القصّار، و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، و"الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف" لابن عبد البر، و"التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آراءهم ومذاهبهم واعتقاداتهم" لابن السيد البَطَلْيُوسي، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي الحنبلي، و"الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" للشاه ولي الله الدهلوي، وغيرها.

ويستعمل أيضًا "التنازع"، و"النزاع": بمعنى: الاختلاف؛ فيقال مثلا: "تحرير محل النزاع"؛ أي: موضع الخلاف، ويقال: "الأمور النزاعية"؛ أي: الخلافية.

الخلاف المعنوي والخلاف اللفظي:

والخلاف منه حقيقي ومنه غير حقيقي، والحقيقي يقال له: المعنوي أيضًا. وغير الحقيقي يقال له: الخلاف اللفظي، أو الخلاف الصوري.

وبيان الفرق بين الحقيقي (المعنوي)، وغير الحقيقي (اللفظي):

أن الخلاف اللفظي: هو ما كان واردًا على محلين مختلفين.

والخلاف الحقيقي: هو ما كان واردًا على محل واحد.

وقيل: الخلاف اللفظي: هو ما لا يترتب عليه ثمرة في الأحكام، بخلاف المعنوي.

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٨/٩١، ط. دار الكتب العلمية.

وقيل: إن الخلاف اللفظي: هو ما لو اطلع كل واحد على ما قال به الآخر لقال به، بخلاف المعنوي.

وقيل: الخلاف اللفظي: هو ما كان فيه معنى اللفظ الذي يقوله هذا هو معنى اللفظ الذي لا يقوله ذاك، وإن اختلف اللفظان فيتنازعان؛ لكون معنى اللفظ في اصطلاح أحدهما غير معنى اللفظ في اصطلاح الآخر.

والخلاف الحقيقي أو المعنوي هو ما كان في ثبوت شيء وانتفائه أو في وجوب شيء وسقوطه(١).

معنى الخروج من الخلاف:

والمقصود بالخروج من الخلاف هو أنه حيث اختلف العلماء على رأيين أو أكثر في مسئلة من المسائل العملية فإنه على المكلف أن يوقع فعله -عبادة كان أو معاملة- على وجه يصح عند الجميع.

بين الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف:

يرى السادة المالكية كغيرهم أن الخروج من الخلاف مستحب على المعنى الذي قدمناه؛ يقول الشيخ شمس الدين الراعي الأندلسي المالكي: "وأما استحباب الخروج من الخلاف فمسلم حيث أمكن ذلك" اهـ(٢).

وقال العلامة الحطاب في "مواهب الجليل": الخروج من الخلاف مطلوب" اهـ(٣).

ولكنهم قد يطلقون عبارة أخرى وهي "مراعاة الخلاف" أو "رعي الخلاف"، وهاتان العبارتان الأخيرتان وعبارة: "الخروج من الخلاف" بمعنى واحد عند الجمهور، لكن المالكية لهم اصطلاح

---

(١) انظر شيئًا من ذلك في: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٦١، ط. دار الكتب العلمية، دلالة العام بين القطعية والظنية لأستاذنا المرحوم الدكتور إبراهيم خليفة، بحث مستل من حولية كلية أصول الدين بالقاهرة- العدد الرابع عشر ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط. جامعة الأزهر ص٦٠، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة ١/ ١٧، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط. مكتبة الرشد بالرياض، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٨/ ٣، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ص٣٠١، ط. دار الغرب.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١/ ٢٠٥، ط. دار الفكر.

خاصّ في العبارتين الأولتين؛ فهم يستعملونها بمعنى إعطاء الشيء حكمًا بين حكمين؛ إذا كان دليلا القولين متعارضين؛ يقتضي كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر، فهو جمع بين متنافيين(١).

وهذا المعنى يقترب مما يعرف بـ"تفريق الأحكام"، وتفريق الأحكام يقصد به: إعطاء الشيء حكمًا بين حكمين؛ لاختلاف المدارك وتعارض الأدلة(٢).

فإذا تنازع أصلان مختلفان فرعًا واحدًا، فكان مترددًا بينهما؛ لثبوت مناطه في كل منهما، ولم يستطع فك الجهة في التشابه، أو جعل الفرع يأخذ حكم أحد الأصلين؛ لشدة الاشتباه وعدم ثبوت ترجيح أحدهما على الآخر، فحينئذ يُلجأ إلى تفريق الأحكام، فيُعطى الفرع أحكامًا في بعض الأحوال طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطى أحكامًا أخرى في غيرها من الأحوال طبقًا للأصل الآخر(٣).

ولذلك يقول ابن العربي المالكي: "القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته"اهـ(٤).

وقد عرف الإمام أبو العباس القباب المالكي مراعاة الخلاف بقوله: "وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"اهـ(٥).

يعني: أن "يقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر: راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين"اهـ(٦).

ويرى القباب أن مراعاة الخلاف من محاسن مذهب مالك(٧).

---

(١) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش ١/ ٨٢، ط. دار المعرفة.

(٢) بحث: نظرية تفريق الأحكام في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتطبيق للدكتور أحمد البرعي، ص ٤٦، مطبوع ضمن العدد السادس من مجلة دار الإفتاء المصرية العلمية المحكمة شوال ١٤٣١هـ/ أكتوبر ٢٠١٠م.

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٨/ ١٠٢ - فتوى ضابط مسمى تفريق الأحكام.

(٤) بواسطة: فتح العلي المالك ١/ ٨٢.

(٥) المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ٦/ ٣٨٨، ط. وزارة الأوقاف المغربية..

(٦) السابق.

(٧) السابق.

وعرفه الإمام أبو عبد الله بن عرفة المالكي بقوله: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر "اهـ(١).

قال الشيخ الرصاع شارحًا لكلام ابن عرفة: "الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول؛ فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار دليلٌ، مدلوله: تحريم نكاح الشغار، ولازم هذا المدلول: فسخه، ودل عليه دليل النهي؛ لأنه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه، ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية، وبغير طلاق في أخرى، ومن خالف مالكًا يقول بأنه لا يجب فسخه، والجاري على فسخه بغير طلاق أن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث، وقد وقع لمالك رحمه الله أنه يقول: يقع الفسخ بطلاق، ويلزم فيه الطلاق، ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما، فالجاري على أصل دليله ولازم قوله: أنه لا ميراث في ذلك، فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع لدليل دل على ذلك، وهو عدم الفسخ. وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين، فأعمل مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، وهو ثبوت الميراث، وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله دليله في نقيضه؛ وهو فسخ النكاح، وأعمل دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح، وهو معنى قولهم: مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين، فصح من هذا أنه يكون حجة في موضع دون موضع، وأنه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل المخالف"اهـ(٢).

وقال الإمام أبو القاسم الشاطبي: "إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه، هو معنى مراعاة الخلاف"اهـ(٣).

وقال: "قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان: مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص١٧٧، ط. المكتبة العلمية.

(٢) السابق ص١٧٩.

(٣) الموافقات ٥/ ١٠٧، ط. دار ابن عفان.

منها: أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه: أنه لا يتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى: أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت، وإنما قال: يعيد في الوقت؛ مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ويرى جواز الوضوء به ابتداء، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدًا؛ إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه، والانتقال عنه إلى التيمم.

ومنها: قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه: إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح، فإن اتفق العلماء على فساده، فسخ بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

ومنها: من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع، وكان مع الإمام أنه يتمادى؛ مراعاة لقول من قال: إن ذلك يجزئه، فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم.

وهذا المعنى كثير جدًّا في المذهب، ووَجْهُه: أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده فيها، ولم يترجح عنده في بعضها، فلم يراعه"اهـ[1].

ويُستدل لهذا المنحى بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي صلى الله عليه وسلم-: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه إعمال الدليلين معًا، كل واحد فيما هو فيه أرجح؛ حيث راعى

---

(١) الاعتصام ٣/ ٥٦، ٥٧، ط. دار ابن الجوزي.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع- باب تفسير المشبهات، ومسلم في كتاب الرضاع- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

النبي صلى الله عليه وسلم الحكمين؛ أي: حكم الفراش؛ فألحق الولد بصاحبه، وحكم الشبه؛ فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد(١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد: "الحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرم. وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب، وهو: الحكم بين حكمين؛ وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة، فيعطى أحكامًا مختلفة، ولا يمحض لأحد الأصول.

وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبه البيِّن مقتض لإلحاقه بعتبة؛ فأعطي النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه؛ بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطي الفرع حكمًا بين حكمين، فلم يمحض أمر الفراش، فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقًا، فيلتحق بعتبة.

قالوا : وهذا أولى التقديرات؛ فإن الفرع إذا دار بين أصلين، فألحق بأحدهما مطلقًا، فقد أبطل شبهه الثاني من كل وجه، وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به كان إبطالا لحكم شبهه بالأول، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه: كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه"اهـ(٢).

حكم الخروج من الخلاف:

حكم الخروج من الخلاف أنه مستحب، وقد ذكر العلماء ذلك في كتب القواعد الفقهية على أنه قاعدة فقهية مستقرة(٣).

قال الإمام النووي في شرح مسلم: "العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر"اهـ(٤).

---

(١) انظر: المعيار المعرب ٦/ ٣٧٩، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشاط ص٢٣٩، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ط. السنة المحمدية.

(٣) انظر مثلا: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٧، ط. دار الكتب العلمية، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/ ٦٣، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ٢/ ٢٣، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقال الإمام تقي الدين السبكي: "اشتهر في كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه"اهـ(١).

ودليلها: عموم الاحتياط والاستبراء للدين، الذي هو مطلوب شرعيٌّ مطلق؛ فالخروج من الخلاف من الورع المطلوب شرعًا(٢).

يقول الشاطبي: "والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"اهـ(٣).

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢]؛ فقد أمر تعالى باجتناب بعض ما ليس بإثم؛ خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط؛ حيث جُعِل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق(٤).

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمى، ألا وإن حِمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مُضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٥).

ويقول: «دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»(٦).

---

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ١١١، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢.

(٣) الموافقات ٣/ ٨٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٠، شرح الجرهزي على نظم الأشباه والنظائر -مع حاشية الفاداني- ٢/ ١٧١، ط. دار البشائر الإسلامية، الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم -واللفظ له- في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٦) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، والنسائي في كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشبهات، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" -شارحًا الحديث الأول-: "معناه: أنَّ الحلال المحض بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بَيْنَ الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلالُ المحضُ فمثل: أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسرِّي، وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقدٍ صحيح؛ كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض مثل: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا، والميسر، وثمن مالا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك.

وأما المشتبه فمثل: أكل بعضِ ما اختلفَ في حلِّه أو تحريمِهِ، إمَّا من الأعيان؛ كالخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والضبِّ، وشربِ ما اختلف من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرُها، ولبسِ ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها؛ كمسائل العِينة، والتورّق، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة"اهـ[١].

ويقول الإمام القرافي في "الفروق": "الورع من أفعال الجوارح، وهو: ترك ما لا بأس به؛ حذرًا مما به البأس، وأصله قوله عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه سلم»، وهو مندوب إليه، ومنه: الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان"اهـ[٢]

ضوابط الخروج من الخلاف:

ولكن أفضلية الخروج من الخلاف ليست على إطلاقها، بل قد قيدها العلماء بجملة من الضوابط والشروط؛ وهي كما يلي[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ١/ ٢٠١، ٢٠٢، تحقيق: الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور، ط. دار السلام، الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) الفروق ٤/ ٢١٠، ط. عالم الكتب.

(٣) انظر الكلام على هذه الشروط في: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢- ١١٤، المنثور في القواعد للزركشي =

أولا: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا.

وهذا الإمكان يكون بألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر، فإن لم يكن كذلك ، فلا يترك الراجح في اعتقاد نفسه إلى المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعًا.

ومثال ما يوقع مراعاته في خلاف آخر: مذهب الحنفية في وصل الوتر؛ فالحنفية يرون أن المصلي إذا أوتر: فإنه يوتر بثلاث ركعات يَصِلُها، ولا يفصل بينها بسلام؛ فيجعلها كهيئة المغرب؛ فيجلس للتشهد بعد الركعتين الأولين، ثم يأتي بركعة، ثم يتشهد ويسلم، ولا يصححون الفصل(١).

ولكن من العلماء من لم يصحح الوصل في هذه الصورة؛ كالإمام القفال والقاضي حسين من الشافعية؛ لخبر: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تَشَبَّهُوا بصلاة المغرب»(٢).

والشافعية يرون أن الفصل أفضل من الوصل؛ لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر(٣)، ولأن أحاديث الفصل أكثر، ولأنه أكثر عملا لزيادته عليه بالسلام وغيره، وما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا(٤).

فلا يستحب حينئذ للشافعي أن يصل الوتر مراعاة لخلاف أبي حنيفة؛ لأن مراعاته ستجعلنا لا نراعي خلاف القفال والقاضي حسين، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة.

ومن أمثلته: ما رواه مكحول النسفي في كتاب له سماه "الشعاع" عن الإمام أبي حنيفة رضي الله

=

١/ ١٢٩ - ١٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧، ط. دار الكتب العلمية.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٤٢٦، ط. دار الفكر، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الوتر- باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني عن رجاله: "كلهم ثقات".

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة- باب الوتر- ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٥٢، ط. دار الكتب العلمية.

عنه أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته؛ وجعل ذلك عملا كثيرًا(١).

وسبب ذلك مخالفتها للأحاديث الصحيحة المتكاثرة الواردة في ذلك؛ ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود(٢).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك(٣).

قال البخاري: "وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع؛ منهم: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم.

وقال الحسن، وحميد بن هلال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم)، فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضًا عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا"اهـ(٤).

---

(١) العناية للبابرتي ١/ ٤٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري في جزء رفع اليدين ص٢٢، ط. دار ابن حزم، الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) السابق ص٢٢، ٢٣.

وقال الإمام السيوطي: إنه "ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيًّا"اهـ(١).

على أن هذه الرواية المذكورة عن الإمام أبي حنيفة قد خدشها غير واحد من الحنفية، وبينوا مخالفتها لظاهر الرواية، وانقطاع سندها من مكحول إلى الإمام أبي حنيفة، ومن النقلة عن مكحول إلى مكحول؛ ومنهم: ابن الهمام، وابن أمير حاج، والقونوي، واللكنوي(٢).

قال الزركشي: "وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها"اهـ(٣).

الثالث: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

ومثاله: ما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل.

قال القاضى أبو على البندنيجي فى "الذخيرة": "حكي عن أبي العباس بن سريج أنه كان يوصل الماء إلى أذنيه تسع مرات؛ يغسلهما ثلاثًا مع الوجه، ويمسح عليهما ثلاثًا مع الرأس، ويفردهما بالمسح ثلاثًا"(٤).

وقال النووي: "حكى صاحب الحاوي والمستظهري عن أبي العباس بن سريج رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثًا مع الوجه؛ كما قال الزهري، ويمسحهما مع الرأس؛ كما قال الآخرون، ويمسحهما على الانفراد ثلاثًا؛ كما قال الشافعي"اهـ(٥).

وكان الحامل له على فعله: مراعاة قول من قال إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان،

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٣٧.

(٢) انظر في ذلك: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢١٧، ط. دار المعرفة، رسالة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها للشيخ محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي [مخطوط بمكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية (٤٠٧ - ٤)].

(٣) المنثور ٢/ ١٢٩، ١٣٠.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣/ ٢٩، تحقيق: الدكتور/ محمود الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤١٣هـ.

(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٤٦، ط. المنيرية.

قال الماوردي في "الحاوي": "ولم يكن أبو العباس يفعل ذلك واجبًا، وإنما كان يفعله احتياطًا واستحبابًا؛ ليكون من الخلاف خارجًا"اهـ(١).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف، بل زاد فيه؛ فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد"(٢).

وقال الزركشي: "فوقع في خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بالجمع"(٣).

الرابع: أن يكون مأخذ المخالف قويًا.

وقوة المأخذ تعرف، إذا كانت بحيث لا يعد خلافها هفوة، فإن كان المأخذ واهيًا لم يراع الخلاف حينئذ.

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ١٢٣، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) بواسطة المجموع ١/ ٤٤٦.

(٣) المنثور في القواعد ٢/ ١٣١، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

ولم يرتض الإمام النووي الاعتراض على ابن سريج بما ذُكِر؛ فقال في "المجموع" [١/ ٤٤٦، ٤٤٧]: "وهذا الاعتراض مردود؛ لأن ابن سريج لا يوجب ذلك، بل يفعله استحبابًا واحتياطًا كما سبق، وذلك غير ممنوع بالإجماع، بل محبوب. وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف، وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد. وقد قدمنا قريبًا أن الشافعي والأصحاب رحمهم الله قالوا: يستحب غسل النزعتين مع الوجه، وهما مما يمسح عند الشافعي؛ إذ هما من الرأس، واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع، وإنما استحبوا غسلهما؛ للخروج من خلاف من قال: هما من الوجه، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما. ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة، فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله، والله أعلم.

وعلى كل حال فالمقصود من ذكر الفرع التمثيل، وقديمًا قالوا: "الوقوف عند المثال ليس من شأن المُحَصِّلين من الرجال".

قال سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي في "مراقي السعود":

والشأنُ لا يُعترَضُ المثالُ إذ كفى الفرضُ والاحتمالُ

قال في شرحه "نشر البنود" [٢/ ٢٤٤، ط. دار الكتب العلمية]: "يعني أن المثال لا يعترض عليه؛ لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته، ويكفي فيه الاحتمال؛ لأنه لإيضاح القاعدة، بخلاف الشاهد؛ لأنه لتصحيحها، فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحًا، كما هو مقرر في كلام الأئمة"اهـ.

يقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: "إن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف؛ بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذرًا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات "اهـ(١).

قال الإمام تاج الدين السبكي: "وهناك تنبيه على أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفًا، ونعني بالقوة: ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها.

إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه(٢) اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفة، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض؛ بل هذا لا يخلو عنه مجتهد"اهـ(٣).

ويقول الإمام ابن القباب: "الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبيينًا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له. ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانًا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فها هنا تحسن مراعاة الخلاف"اهـ(٤).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٥٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) قال الفيومي في "المصباح المنير" [ص١٩٢، ط. المكتبة العلمية]: "المدرك -بضم الميم- يكون مصدرًا واسم زمان ومكان؛ تقول: أدركته مدركًا؛ أي: إدراكًا، وهذا مدركه؛ أي: موضع إدراكه، وزمن إدراكه.
ومدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام؛ وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع. والفقهاء يقولون في الواحد: مَدرك -بفتح الميم- وليس لتخريجه وجه"اهـ.
وقال ابن النجار الحنبلي في "شرح الكوكب المنير": "ما عم صورًا؛ فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم: فهو المدرك"اهـ.
وصرح ابن عابدين أن المدرك يطلق بمعنى الدليل؛ فقال في حاشيته: "رد المحتار على الدر المختار" [٥/ ٣٦٠، ط. دار الكتب العلمية]: "والمراد بقوة المدرك: قوة الدليل؛ أطلق عليه المدرك؛ لأنه محل إدراك الحكم؛ لأن الحكم يؤخذ منه"اهـ.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢، ١١٣، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٤) المعيار المعرب ٦/ ٣٨٨.

ومن أمثلة ما يعتبر فيه مأخذ المخالف ضعيفًا:

مسألة البول في الماء الراكد الشهيرة المنسوبة للظاهرية؛ والتي فيها التفريق بين البائل مباشرة في الماء الراكد وبين ما إذا بال الإنسان خارج الماء ثم انصب البول في الماء؛ حيث يتعلق النهي بالأول دون الثاني[١].

قال الإمام النووي في "المجموع": "نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبًا عجيبًا؛ فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٢]، وهو حديث صحيح سبق بيانه، قال: ويجوز لغيره؛ لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء، أو بال في شط نهر، ثم جرى البول إلى النهر، قال: يجوز أن يتوضأ هو منه؛ لأنه ما بال فيه، بل في غيره. قال: ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه؛ لأنه تغوط ولم يبل.

وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن إفساده.

وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط؛ إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء، ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء.

---

(١) قال ابن حزم في متن "المجلى": "البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئًا من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل به لغيره.

فلو أحدث في الماء أو بال خارجًا منه، ثم جرى البول فيه، فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئًا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره"اهـ. [انظر: المحلى بالآثار ١/ ١٤١- ١٤٥، ط. ط. دار الفكر]

(٢) رواه بهذا اللفظ: الترمذي في أبواب الطهارة- كراهية البول في الماء الراكد، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الماء الدائم، ورواه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم، بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»، ومسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد، بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أخصر ما يرد به عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه؛ من التغوط، وبول غيره؛ كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها»[١]، وأجمعوا أن السِّنَّور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي الصحيح: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله»[٢]، فلو أمر غيره فغسله: إن قال داود: لا يطهر؛ لكونه ما غسله هو، خرق الإجماع، وإن قال: يطهر، فقد نظر إلى المعنى، وناقض قوله، والله أعلم"اهـ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة: "مما يعلم بطلانه قطعًا: ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كوز وصبه في الماء: لم يضر عندهم، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء: لم يضر عندهم أيضًا. والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم؛ لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون، بل هو مقطوع به"[٣].

كيفيات الخروج من الخلاف:

وأما كيفيات الخروج من الخلاف فهي على أقسام، وذلك كما يلي:

إن اختلف العلماء في فعل: هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك.

وإن اختلفوا في فعل: هل هو مباح أو واجب؟ فالورع الفعل.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة- باب في الفأرة تقع في السمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في الأطعمة- باب الفأرة تموت في السمن عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل، ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»: هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة"اهـ، ورواه النسائي أيضًا في كتاب الفرع والعتيرة- الفأرة تقع في السمن، عن ابن عباس عن ميمونة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إحكام الأحكام ١/ ٧٣.

وإن اختلفوا في فعل: هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك.

وإن اختلفوا في فعل: هل هو مكروه أو واجب؟ فالورع الفعل؛ حذرًا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره.

وإن اختلفوا هل هو مشروع أو لا؟ فالورع الفعل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي.

وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه؟ فلا ورع؛ لتساوي الجهتين[١].

شبهات حول القاعدة وجوابها:

منع بعض الناس هذه قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب، ولم يُسَلِّم بها؛ وقد نقل ذلك الإمام السبكي في قواعده عن بعض العلماء، فقال: "قد أشكل بعض المحققين على هذا -يعني: أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل-، وقال: الأولوية والأفضلية إنما يكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه؛ وجرى في فعله على الترك؛ حذرًا من ورطات الحرمة: لا يكون فعله ذلك سنة؛ لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عتاب على الترك قول لم يقل به أحد، إن الأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم، فمن أين الأفضلية؟!"اهـ[٢].

وأجاب ابن السبكي عن هذا الاعتراض؛ فقال: "وأنا أجيب عن هذا بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا؛ فمن ترك لعب الشطرنج معتقدًا حله؛ خشية من غائلة التحريم: فقد أحسن وتورع"اهـ.

وأورد أيضًا بعض فقهاء غرناطة عددًا من الاستشكالات على كون الخروج من الخلاف من الورع المطلوب، ورفع ذلك في سؤال مطول إلى الإمام ابن عرفة المالكي، فأجاب عنها.

وأحد هذه الإشكالات: أن الورع في ذلك إما أن يكون لتوقع العقاب والإثم، أو لفوات الثواب

---

(١) هذه التقسيمات مستفادة من كلام الإمام القرافي في الفروق ٤/ ٢١٠، ٢١١.

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ١١١.

أولا، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بورع، وإن كان شيء من ذلك فهو غير متوقع، أما على القول بتصويب المجتهدين: فواضح. وأما على القول الآخر: فالإجماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع الاجتهادية. وإذا كان كذلك فأين توقع العقاب؟ وأيضًا فالثواب غير فائت؛ لأن المخطئ مأجور كالمصيب. وإن كان المصيب أكثر أجرًا فالمخطئ غير متعين. ولعل الخطأ في الجهة التي مال إليها المتورع فإذا لا توقع عقاب ولا فوت ثواب على الجملة. فلا موضع للورع.

وقد أجاب عنه ابن عرفة بقوله: "جوابه: منع كونه غير ملزوم للثواب.

قوله: والمخطئ مأجور، والمصيب أكثر أجرًا، فلا فوت للثواب.

قلت: الكلام في نفس العمل بمدلول اجتهادهما، وما ذكرتموه إنما هو في اجتهادهما، لا في مدلوله، ودليل ملزوميته للثواب واضح؛ أما في المفعولات: فمسألة مسح كل الرأس في الوضوء والتدلك فيه، والنية له يحصل كل واحد منها من الثواب ما لا يحصل دونه.

ومثاله في المتروكات: أن ترك شراب النبيذ؛ لوازع الخوف من الوقوع فيما هو محرم لذاته شرعًا، على أن المصيب واحد، وخوف الوقوع فيما هو محرم بالنسبة إلى اجتهاد شرعي؛ بناء على أن كل مجتهد مصيب، واضح أنه يحصل من الثواب ما لا يحصل دونه ضرورة، وكذا يستمر هذا التقدير في المفعولات والمتروكات"اهـ.

والثاني: أن الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور، كما إذا اختلفت بالحل والحرمة؛ فإن المتورع إن انكف عن الفعل المختلف فيه، فهو رجوع إلى مذهب المحرم؛ إذ لم ينكف عنه إلا خوف الإثم، وإن فرض أنه لم ينكف لذلك، بل لأمر آخر، فليس كفه بالورع، كالمنكف غافلا عن التحليل والتحريم، وإن أقدم على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلل.

وقد أجاب عنه ابن عرفة بقوله: "وجوابه: منع كون الكف رجوعًا للقول بالتحريم؛ إذ التحريم أخص من الكف؛ إذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل، فالكف أعم منه، ولا يلزم من القول بالأعم القول بالأخص، ولا رجوع إليه. وهذا مالك يفتي بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابس والماء فقط، ويتقيه لنسفه في الماء، ولم يكن منه تناقضًا بحال"اهـ.

الثالث: أن المتورع إما أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا؛ فإن كان مجتهدًا: ففرضه ما أداه إليه اجتهاده، فلا ورع في حقه؛ إذ هو متبع للدليل. فإن تعارضت الأدلة عنده فالترجيح. وإن لم يجده فالوقف أو

التخيير يخرج عن ذلك كما تقرر في الأصول. وإن كان مقلدًا: فإذا قلد أحد المجتهدين، لم يتمكن له في قضيته تلك أن يقلد الآخر، ولا يجمع بينهما؛ لأنهما متضادان، ولا له أن يجمع بينهما؛ لأنه ليس من أهل النظر والترجيح.

وقد أجاب عنه ابن عرفة بقوله: "وجوابه: ملزومية اتباع دليله لنفي الورع، وتقريره: أنه كان مقتضى دليله إباحة فعل الشيء، ومقتضى دليل مخالفه حرمته، أمكن خروجه من الخلاف الملزوم للورع؛ باعتبار الفعل لا باعتبار الاعتقاد؛ كالحنفي يتورع من شرب النبيذ؛ خوف التوقع في مقتضى دليل مخالفه؛ لاحتمال صحته، لا لرجحان صحته، وكحال مالك في جلد الميتة في استعماله في الماء، وإذا تقرر هذا في المجتهد فهو في المقلد أوضح"اهـ.

الرابع: أن هذا الورع الخاص لم يثبت عن السلف الماضين من الصحابة والتابعين أنهم استعملوه، بل في الحديث: «أصحابي كالنجوم...الحديث»[1]، وأطلق القول في الاقتداء بهم من غير تقييد ولا تنبيه على جهة الورع إذا اختلفوا على المقتدي.

وقد أجاب عنه ابن عرفة بقوله: "جوابه من وجوه: الأول: أن شأن الورع السر والخفية، وما هو بمظنة الخفية، لا يدل عدم نقله على عدم وجوده علمًا ولا ظنًّا، وما كان كذلك لا يضر عدم نقله في العمل به.

الثاني: تقدم عن مالك في المدونة في مسألة جلد الميتة أنه كان يترك استعماله في الماء في خاصة نفسه. ومالك تابعي عند قوم قاله ابن رشد في البيان، ومن تأمل كتب أخبار الصحابة والتابعين وجد من ذلك جملة. الثالث: لا يلزم من عدم وجوده بعينه عدم صحته إذا ثبت استلزامه مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبار عينها؛ لحديث: «فمن اتقى الشبهات»[2]، أو اعتبار جنسها؛ لقول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)"اهـ.

الخامس: أن ترجيح أحد القولين على الآخر تورعًا إما أن يكون بدليل أو بغير دليل؛ فإن كان

---

(١) يقصد حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وقد رواه بنحوه: البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" ص١٦٢، ١٦٣، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، وقال البيهقي: "هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم"اهـ.

(٢) سبق تخريجه.

بدليل معتبر شرعًا: فهذا منصب الاجتهاد، وعند ذلك يكون عملا بأحد القولين أو بقول ثالث، فلا ورع. وإن كان لغير دليل: فلا يصح باتفاق.

وقد أجاب عنه ابن عرفة بقوله: "جوابه: أن المتكلِّم في كونه ورعًا إنما هو الأخذ بالقولين، والخروج من الخلاف، لا أخذ بأحدهما، وهو خلاف الفرض"اهـ.

السادس: أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافًا مقتدى به، فالمسائل المجتمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها قليلة، فلذا إذا قد صار جمهور مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة. وأيضًا فقال صار الورع من أشد الحرج الذي جاءت به الشريعة، من حيث لا تخلو لأحد عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه وفي هذا ما فيه.

وقد أجاب عنه ابن عرفة بقوله: "جوابه: بأن مرادهم بأن المختلف فيه من المتشابهات: هو المختلف فيها اختلافًا دلائل أقواله متساوية أو متقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل من محصلي مواد التأمل، فحينئذ يكون المتشابه منها إلا الأقل. وقوله أيضًا: صار الورع من أشد الحرج.

وجوابه: أن هذا من عيب بنائه على أن أكثر مسائل الفقه من المتشابه، وقد بينا بطلانه. وأما الورع من حيث ذاته -ولو في هذا النوع فقط- فشديد مشق، لا يُحَصِّله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحصال لوازم فعل المنهي عنه، وقد قال صلي الله عليه وسلم: «حُفَّت الجنة بالمكاره»(١).

السابع: إن حاصل الورع في مسائل الخلاف الأخذ بالأشد وتتبع شدائد المذهب لا يقصر عن تتبع رخصها في الذم، فإذا تتبع الرخص غير محمود، بل قد حكي ابن حزم الإجماع على أنه فسق لا يحل، فتتبع الشدائد غير محمود أيضًا؛ لأنه تنطع ومشادة للدين.

وقد أجاب عنه ابن عرفة بقوله: "وجوابه: إن الأخذ بالأشد على قسمين: أخذ بأشد شهد الشرع بإلغائه؛ كوقوف الواحد للعشرة من العدد، وعالمًا أنه لا يجدي به منهم نفعًا. وأخذ بأشد لم يشهد الشرع بإلغائه، وشهد باعتباره أولا، فذو الذم إنما هو الأول، والمتكلم فيه وهو الآخذ بأشد المذاهب المتساوية أو المتقاربة لوازع الخوف من الله تعالى الشديد العقاب ليس من الأول بحال، بل هو مما

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

شهد الشرع باعتبار عينه أو جنسه حسبما قررناه. وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا بالسند الصحيح ما نصه: والأولى التزام الأشد والأحوط لدينه، فإن من عز عليه دينه تورع.

وقوله: حكي ابن حزم الإجماع على أن متتبع الرخص فاسق: مردود بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن عبد السلام؛ قال في جامع فتاويه المذكورة ما نصه: لا يجب على العامي إذا قلد إمامًا في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف كلها؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما لهم العلماء المحققين من غير نكير من أحد، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدًا لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيب، فلا إنكار على من قلد في الصواب"اهـ(١).

وقد وقع أيضًا شيء من الخلط عند بعض المعاصرين في فهم مُدرَك القاعدة؛ فرفضها؛ ظنًّا منه أن تعليل الكراهة في بعض الأحكام بالخروج من الخلاف منظور فيه إلى الخلاف من حيث هو خلاف؛ فقال: "الصَّواب: أن التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به، لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف.

بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنَّ فيه خلافًا، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ».

أما إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النَّظر، فلا يُمكن أن نعلِّلَ به المسائل؛ ونأخذ منه حكمًا؛ فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبرًا، إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر؛ لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعيًّا تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه"اهـ(٢).

وهذا الكلام رغم عدم دقته بشكل عام من حيث الشكل والمضمون؛ إلا أننا سنقتصر على

---

(١) انظر نص الاستشكالات التي رفعت لابن عرفة في "المعيار المعرب" للونشريسي ٦/ ٣٦٧- ٣٦٩، ثم انظر أجوبة ابن عرفة عنها فيه أيضًا ٦/ ٣٧٩- ٣٨٢.

(٢) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ١/ ٣٢، ٣٣، ط. دار ابن الجوزي.

التعليق والجواب عن لب الاعتراض فيه؛ فنقول: إن القائلين بأن الخروج من الخلاف مستحب، وهم جماهير العلماء، لم يكن الاعتبار عندهم بالخلاف في نفسه، بل كان المقصود هو لازم الخلاف؛ وهو الدليل والمأخذ؛ فالخروج من الخلاف يكون بمراعاة مقتضى الأدلة؛ بأن يوقع المكلفُ الفعلَ -عبادة كان أو معاملة- على وجه لا يتعارض مع مقتضى أدلة المجتَهِدين المتخالِفِين، ما دام ذلك الجمع ممكنًا.

والتعبير بالخروج من الخلاف مجاز؛ من باب إطلاق الشيء وإرادة لازمه، أو هو من المجاز بالحذف.

يقول الزركشي في "البحر المحيط": "اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته. قال الروياني في باب الشهادات من البحر: لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهة لاستوت المسألتان؛ يعني: مسألة إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ، وشهادته، وإنما الشبهة في الدلائل"اهـ[١].

وقد تقدم قول التاج السبكي في "الأشباه والنظائر": "وهناك تنبيه على أنه لا نَظَر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفًا، ونعني بالقوة: ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالِفِين لها"اهـ[٢].

***

(١) ٨/ ٣١١، ط. دار الكتبي.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢.

بين التشدد والاحتياط

التيسير من خصائص الشريعة الإسلامية:

بعث الله نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحاء السهلة، ووضع عن عباده الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في دينهم؛ يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]؛ قال البيضاوي: "أي: ضيق بتكليف ما يشتد القيام به عليكم"اهـ(١).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧]؛ والإصر: هو الثِّقل الحسي الذي يصعب معه التحرك، والمراد به هنا: التكاليف الشاقة، والحرج في الدين. ووضع الإصر: إبطال تشريعه، والتعبير بالوضع هنا مجاز في إبطال التكليف بالأعمال الشاقة.

والأغلال: جمع غُل؛ وهو إطار من حديد يجعل في رقبة الأسير والجاني، ويمسك بسير من جلد، أو سلسلة من حديد بيد الموكل بحراسة الأسير. ويستعار الغل للتكليف والعمل الذي يؤلم ولا يطاق، فهو استعارة لما يعانيه اليهود من المذلة بين الأمم الذين نزلوا في ديارهم؛ لأن الأغلال من شعار الإذلال في الأسر ونحوه، فأرسل اللهُ تعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بدِينٍ من شأنه أن يخلص البشر من تلك الشدائد(٢).

ولما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»(٤).

---

(١) تفسير البيضاوي ٤/ ٨٠، تحقيق: محمد المرعشلي، ط. دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ٩/ ١٣٦، ١٣٧، ط. الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٧، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٦/ ٧٢٤، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: "والحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفًا؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف: الميل. والسمحة: السهلة؛ أي: أنها مبنية على السهولة"اهـ(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا، ولا تُنَفِّروا»(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ...شَرَعَ الدِّينَ، فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا»(٤).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خُيِّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه"(٥).

وروى البخاري عنها أن قالت: «لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم»(٦).

وروى أحمد في مسنده عنها أنها قالت: "وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذقني على منكبيه لأنظر إلى زَفْن الحبشة، حتى كنت التي مللت، فانصرفت عنهم"(٧).

---

(١) فتح الباري ١/ ٩٤، ط. دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري -واللفظ له- في كتاب العلم- باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٢١٣، تحقيق: حمدي السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، ومسلم في كتاب الفضائل- باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(٦) كتاب الصلاة- باب أصحاب الحراب في المسجد.

(٧) ٤١/ ٣٤٨.

وعنده أيضًا عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»(١).

وهذه الأدلة وغيرها تفيد أن مبنى الشريعة على التيسير والتسهيل، لا على التضييق والتشديد، ومن هنا استنبط العلماء مجموعة من القواعد المهمة؛ فمن القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي قيل إن جل مسائل الفروع الفقهية تَنْبَني عليها: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ وقالوا: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته(٢). وكذلك قاعدة: "الأمر إذا ضاق اتسع".

ذم التشدد والتشديد:

وأما التشدد في الدين فهو مذموم شرعًا، والتشديد خلاف التخفيف، وهو: الغلو بمجاوزة الحد المألوف، وتكليف النفس من العبادة ما هو فوق طاقتها فوق ما طلب منها، وهذا هو ما أتى فيه النهي صريحًا؛ في مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[النساء: ١٧١]

وقال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغُلُوّ في الدِّين، فإنما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدِّين»(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: ٢٧]»(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الدينَ يُسرٌ، ولَنْ يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبه، فسَدِّدوا وقارِبوا، وأَبشِروا، واستعينوا بالغَدوة والرَّوْحة وشيء من الدُّلْجة»(٥).

والمقصود أن دين الإسلام ذو يسر، أو سمى الدين يسرًا؛ مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، وأن من

---

(١) ٤١/ ٣٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج- باب التقاط الحصى واللفظ له-، وابن ماجه في كتاب المناسك- باب قدر حصى الرمل، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب- باب في الحسد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدين يسر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شدد على نفسه، وتعمق في أمر الدين بما لم يجب عليه، فلربما يغلبه ما تَحَمَّله من الكلفة، فيضعف عن القيام بحق ما كُلِّف به، ويعجز وينقطع[١].

قال الحافظ ابن رجب: "ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين؛ بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»؛ يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه...وقوله صلى الله عليه وسلم: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»؛ التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله: من تسديد السهم إذا أصاب الغرض المرمي إليه ولم يخطئه. والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه، لكن يكون مجتهدًا على الإصابة، فيصيب تارة ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»... وقوله: «أبشروا»: يعني: أن من قصد المراد فليبشر...وقوله: «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»: يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله، وهي: أول النهار وآخره، وآخر الليل. فالغدوة: أول النهار، والروحة آخره، والدلجة: سير آخر الليل... يعني: أن من دام على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ، ومن لم يقتصد؛ بل بالغ واجتهد، فربما انقطع في الطريق ولم يبلغ»اهـ[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا[٣]؛ قال الإمام النووي في شرحه: "أي: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"اهـ[٤].

وقال مطرف بن عبد الله: "الحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوساطها"؛ قال أبو عبيد: "أما قوله: الحسنة بين السيئتين: فإنه أراد أن الغلو في العمل سيئة، والتقصير عنه سيئة، والحسنة بينهما،

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١/ ٩٣، ٩٤، ط. عالم المعرفة، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري ٣/ ٩٣٤، ط. دار الفكر، الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ١٤٩: ١٥٣، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣) رواه مسلم في كتاب السنة- باب في لزوم السنة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) شرح مسلم ١٦/ ٢٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي، الثانية ١٣٩٢هـ.

وهو القصد، كما جاء في الحديث الآخر في فضل القارئِ القرآنَ غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه؛ فالغلو فيه التعمق، والجفاء عنه التقصير، وكلاهما سيئة "اهـ[١].

وقال الحسن: "إن دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو"[٢].

من مظاهر التشدد المذموم شرعًا:

ومن تتبع الموارد الشرعية أمكنه أن يظفر بجملة من المظاهر التي تعبر عن هذا التشدد المذموم شرعًا؛ ومن ذلك ما يلي:

(١) تحريم ما أحل الله:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة: ٨٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبتُ اللحمَ انتشرتُ للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمتُ عليَّ اللحم. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[٣].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾"[٤].

وروى الطبري عن قتادة، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٣٩٦، ٣٩٧، تحقيق: الدكتور/ عبد العلي حامد، ط. مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) شرح السنة للبغوي ٤/ ٥٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن- باب ومن سورة المائدة. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٤) كتاب تفسير القرآن- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ومعنى (نتزوج المرأة بالثوب): أي: نعطيها إياه مهرًا بالتراضي، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة.

لَكُمْ...الآية﴾، ذكر لنا أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفضوا النساء واللحم، وأرادوا أن يتخذوا الصوامع، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في ديني ترك النساء واللحم، ولا اتخاذ الصوامع»(١).

ويقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "يقول تعالى ردًّا على من حرم شيئًا من المآكل أو المشارب والملابس من تلقاء نفسه من غير شرع من الله: ﴿قل﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما يحرمون بآرائهم الفاسدة وابتداعهم: ﴿من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة...الآية﴾؛ أي: هي مخلوقة لمن آمن بالله وعَبَده في الحياة الدنيا، وإن شَرَكهم فيها الكفار حسًّا في الدنيا، فهي لهم خاصة يوم القيامة، لا يشركهم فيها أحد من الكفار؛ فإن الجنة محرمة على الكافرين"(٢).

(٢) إيجاب العبادات الشاقة:

وقد مر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار».

قال الشيخ علي القاري في شرحه: "والظاهر أن المعنى: لا تشددوا على أنفسكم؛ بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين، فيُشَدِّد اللهُ عليكم، فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم، فتضعفوا عن القيام بحقه، وتملوا، وتكسلوا، وتتركوا العمل، فتقعوا في عذاب الله تعالى، وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله: «فإن قومًا» أي: من بني إسرائيل. «شددوا على أنفسهم»؛ بالعبادات الشاقة، والرياضات الصعبة، والمجاهدات التامة، «فشدد الله عليهم»: بإتمامها والقيام بحقوقها"اهـ(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «إن الدين يُسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه»: "وليس

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٦٠٩، تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) ٣/ ٤٠٨، تحقيق: سامي سلامة، ط. دار طيبة، الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٢٦٦، ط. دار الفكر- بيروت.

المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل "اهـ(١).

وعن حميد بن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كَنَّتَهُ، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «القني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟»، قال: كل ليلة، قال: «صُم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يومًا» قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة»، فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى، وصام مثلهن؛ كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه(٣).

---

(١) فتح الباري ١/ ٩٤.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح -واللفظ له-، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن- باب في كم يقرأ القرآن.

والكَنَّة: هي زوج الولد. والكَنَف: هو الستر والجانب، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها. [فتح الباري ٩/ ٩٦]

(٣) الإغراق في البحث عن التفاصيل المسكوت عنها المتعلقة بالأحكام الشرعية:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[المائدة ١٠١، ١٠٢].

قال في تفسير الجلالين: "﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ﴾ تظهر ﴿لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ لما فيها من المشقة ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِين يُنَزَّل الْقُرْآن﴾ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ المعنى: إذا سألتم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدائها، ومتى أبداها ساءتكم، فلا تسألوا عنها، قد ﴿عَفَا اللَّه عنها﴾ عن مسألتكم فلا تعودوا ﴿والله غفور حليم﴾ ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ أي: الأشياء ﴿قَوْمٌ مِنْ قَبْلكُمْ﴾ أنبياءهم، فأجيبوا ببيان أحكامها ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا﴾ صاروا ﴿بِهَا كَافِرِينَ﴾ بتركهم العمل بها"اهـ[١].

وقد شدد الله تعالى على بني إسرائيل لما شددوا على أنفسهم؛ عندما كلفهم بذبح بقرة؛ ليحصل بسببها خرق العادة؛ بإحياء المقتول ليرشد عمن قتله، ولم يعين الله تعالى وصفًا محددًا أو يشترط شرطًا مخصوصًا فيها، فشددوا على أنفسهم وأخذوا يستفصلون عن أوصافها، حتى ضيقوا على أنفسهم تضييقًا شديدًا؛ فيقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[البقرة ٦٧: ٧١].

قال الشيخ علي القاري: "وقيل: شددوا حين أُمروا بذبح بقرة، فسألوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها، فشدد الله عليهم؛ بأن أمرهم بذبح بقرة على صفة، لم توجد على تلك الصفة إلا بقرة واحدة، لم يبعها صاحبها إلا بملء جلدها ذهبًا"اهـ[٢].

---

(١) ص ١٥٧، ط. دار الحديث، الأولى.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٢٦٦، ط. دار الفكر- بيروت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيًا»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤](٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثًا: «هلك المتنطعون»(٤). قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: والمتنطع: هو المتعمق البحَّاث عما لا يعنيه(٥).

(٤) الوسوسة في العبادات ونحوها:

أما اتباع الوسوسة في العبادات ونحوها فهو ضد ما جاءت به الشريعة السمحاء، ورغبة عن هدي النبوة، ومخالفة لطريق السلف الصالحين، واتباع لسبيل الشيطان، لأنه إذا كان هو الداعي إلى الوسواس، فإن الانصياع له طاعة له واتباع لأمره؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة: ١٦٨].

والضابط في هذا الباب: هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة- باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الرضاع، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وحسنه النووي في الأربعين.

(٤) رواه مسلم في كتاب العلم- باب هلك المتنطعون، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٧٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط. مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]؛ فيُعلَم منه أن كل ما شق على الإنسان وأوقعه في العنت والحرج، فليس من الدين الذي شرعه الله تعالى.

ولما جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»(١)، فدل هذا على أن الموسوس مسيئ ومتعدٍ وظالم؛ بحكم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تحقق السلف الكرام بالبعد عن ذلك الخلق الرديء؛ فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلى، ولم يغسل رجليه.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذر، فقال: "إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه".

وعن حفص أنه أقبل مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد، قال: فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة؛ لأغسل قدمي من شيء فيهما أو من شيء أصابهما، فقال: "لا تفعل؛ فإنك تطأ الموطئ الرديء، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب -أو قال: النظيف- فيكون ذلك طهورًا". فرضيت بذلك، ودخلنا إلى المسجد جميعًا وصلينا.

وعن أبي الشعثاء قال: "كان ابن عمر يمشي بمنى في الرفث والدماء اليابسة حافيًا، ثم يدخل المسجد، فيصلي، ولا يغسل قدميه".

وعن عاصم الأحوال قال: أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء. فقال: "ما لكم ألستم متوضئين؟" قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار التي مررنا بها. فقال: "وطئتم على شيء رطب يعلق بأرجلكم؟" قلنا: لا، قال: "فكيف بأشد من ذلك، فهذه الأقذار تجف، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم"(٢).

وقال الإمام أحمد: "من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء".

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الاعتداء في الوضوء -واللفظ له-، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) ذكر هذه الآثار الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه: ذم الموسوسين ص١٦، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

وقال المروزي: "وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس؛ لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء؛ لقلة صبه الماء".

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى[١].

وفي فتاوى الإمام ابن حجر الهيتمي أنه سئل عن داء الوسوسة هل له دواء؟ فأجاب بجواب طويل جاء فيه قوله: "له دواء نافع، وهو: الإعراض عنها جملة كافية. وإن كان في النفس من التردد ما كان؛ فإنه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت، بل يذهب بعد زمن قليل، كما جرب ذلك الموفقون، وأما من أصغى إليها وعمل بقضيتها، فإنها لا تزال تزداد به حتى تخرجه إلى حيز المجانين، بل وأقبح منهم، كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلى شيطانها"اهـ[٢].

(٥) الإعراض عن الرخص:

جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه"[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدًا؛ فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وفي معنى هذا: الأخذ برُخَص الله تعالى، ورُخَص رسوله صلى الله عليه وسلم، والأخذ برُخَص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينًا"اهـ[٤].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية ١/ ١٢٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٤٩، ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المناقب- باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في كتاب الفضائل- باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٨/ ١٤٦، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»(١).

والعزائم: جمع عزيمة، وهي: المطلوبات الواجبة. ويقابلها: الرخصة، والمراد بها هنا: ما سَهَّله الله تعالى لعباده، ووسعه عند الشدة؛ مِن تركِ بعض الواجبات، وإباحة بعض المحرمات(٢).

قال العلامة المناوي في شرح الحديث: "فإنَّ أَمْرَ الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحد؛ فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها، والعزائم كذلك، فإن تعارضا في شيء واحد راعى الأفضل "اهـ(٣).

وقال العلامة الطيبي: "من أصر على أمر مندوب، وجعله عزمًا، ولم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال"اهـ(٤).

ويقول الحافظ ابن حجر عند شرح حديث: «إن الدين يُسر...الحديث»: "وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ»، و«خَير دِينكُم اليسرة»، وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع؛ كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر"اهـ(٥).

(٦) إلزام الناس بالعزائم:

قال صلى الله عليه وسلم: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا»(٦).

وقال عطاء: "إذا تنازعك أمران، فاحمل المسلمين على أيسرهما"(٧).

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ١٤٠ في كتاب الصلاة- باب كراهة ترك التقصير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.

(٢) سبل السلام ١/ ٣٨٧، ط. دار الحديث.

(٣) فيض القدير ٢/ ٢٩٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى، الأولى ١٣٥٦هـ.

(٤) بواسطة: مرقاة المفاتيح ٢/ ٧٥٥.

(٥) فتح الباري ١/ ٩٤، ٩٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٤، ط. دار الفكر.

وقال يحيى بن سلام: "ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم"(١).

وقال معمر بن راشد: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد"(٢).

وقال سفيان الثوري: "العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد"(٣).

(٧) التزام الإنكار في المختلف فيه والإلزام به:

الخلاف في المسائل الاجتهادية مشروع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَد ثم أصابَ فله أَجران، وإذا حَكَم فاجتَهَد ثمّ أخطأ فله أَجر»(٤).

وذلك يرجع إلى ظنية أدلتها، ولذلك قرر العلماء القاعدة الفقهية: "لا يُنْكَرُ المختَلَفُ فيه"؛ قال الإمام السيوطي في قواعده: "القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"اهـ(٥).

ويدل لهذه القاعدة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم(٦)؛ فلم ينكر أحدُهم على الآخر فهْمَه للمقصود من نهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحدهم تركه للإنكار على الآخر، فكان إقرارًا منه صلى الله عليه وسلم لذلك.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١٤٧.

(٢) التمهيد ٨/ ١٤٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٧٨٤، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) الأشباه والنظائر ص١٥٨، ط. دار الكتب العلمية.

(٦) رواه البخاري في أبواب صلاة الخوف- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء.

وعلى مراعاة ذلك المعنى جرت سيرة السلف؛ فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى عليٌّ وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: لو كنت أردك إلى كتاب الله عز وجل أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك[١].

وقال سفيان الثوري: "ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به".

وقال أيضًا: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه"[٢].

وقال الإمام أحمد: "من أفتى الناس، ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه، ويشدد عليهم"[٣].

وقال الإمام الكاساني من الحنفية: "الإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد، إذا كان الاختلاف في الفروع"اهـ[٤].

وقال القاضي عياض من المالكية فيقول: "لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير منه ما اجتُمع على إنكاره وإحداثه"[٥].

وقال الإمام النووي الشافعي: "العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه"اهـ[٦].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه؛ فإنه لا إنكار على المجتهدات"[٧].

وقد فصلنا الكلام على هذا المعنى في موضع آخر بإسهاب شديد، فلينظر هناك.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٨٥٣.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٣٣، تحقيق: عادل العزازي، ط. دار ابن الجوزي- الثانية ١٤٢١هـ.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي ٢/ ٥٩، ط. عالم الكتب.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٨٩، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء بالمنصورة- الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٧) بواسطة: الآداب الشرعية ١/ ١٦٦.

أما عن الاحتياط: فإنه يأتي في اللغة بمعنى الحفظ والأخذ بأحزم الأمور وأوثقها؛ جاء في لسان العرب: "حاطه يحوطه حوطًا وحيطة وحياطة: حفظه وتعهده. واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم "اه(١).

وأما في الاصطلاح: فهو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم(٢).

والاحتياط أعم من التشدد؛ إذ إن الاحتياط منه المحمود، ومنه المذموم؛ فالمذموم: هو التشدد الذي سبق الكلام عليه؛ لأنه ضرب من ضروب الاحتياط؛ لكنه لما لم تأت به الشريعة، بل أتت بضده، كان محلا للذم.

أما الاحتياط المحمود فقسمان: واجب، ومندوب.

ويفصل الكلام عليهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ فيقول: "والاحتياط ضربان؛ أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع... الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط؛ لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه "اه(٣).

أما الدليل على مشروعية هذا النوع من الاحتياط: فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢]؛ قال العلامة ابن السبكي: "لا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم؛ خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد "اه(٤).

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه»(٥).

---

(١) لسان العرب ٧/ ٢٧٩، ط. دار صادر.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٢، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨، ١٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٠، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: "هذا أحد الأحاديث العظام التي عدت من أصول الدين، فأدخلت في الأربعة الأحاديث التي جعلت أصلا في هذا الباب. وهو أصل كبير في الورع، وترك المتشابهات في الدين. والشبهات لها مثارات منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحريم أو التحليل، أو تعارض الأمارات والحجج"اهـ(١).

ومن أمثلة الاحتياط الواجب: احتياط من نسي صلاة ولم يعرف عينها، فإنه يجب عليه صلاة الخمس؛ لتيقن قضاء الواجبة.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "وإن نسي صلاة، ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات"اهـ(٢).

وكذلك من تنجس موضع من ثوبه يقينًا، فخفي عليه، ولم يمكنه تمييز موضعه أو حصره، فإنه يجب عليه حينئذ تطهير ثوبه كله.

قال الإمام الشافعيُّ: "وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره"اهـ(٣).

ومن أمثلة الاحتياط المندوب: الاحتياط بالخروج من الخلاف؛ قال السيوطي في قواعده: "القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب؛ فروعها كثيرة جدًّا لا تكاد تحصى؛ فمنها: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك، وللملاح الذي يسافر بأهله وأولاده، وترك الجمع، وكتابة العبد القوي الكسوب، ونية الإمامة، واجتناب استقبال القبلة، واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجا من خلاف من أوجب الجميع. وكراهة الحيل في باب الربا، ونكاح المحلل؛ خروجًا من خلاف من حرمه. وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجًا من خلاف من أبطلها. وكذا كراهة

(١) إحكام الأحكام ٢/ ٢٧٨، ط. السنة المحمدية.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٠٦، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) الأم ٨/ ١١١.

مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء في خلال الصلاة؛ خروجًا من خلاف من لم يجز ذلك"اهـ[1]. والله تعالى أعلم.

***

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٦، ١٣٧.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

***

«يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله عز وجل أبي يغترون أم علي يجترئون؟ فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران»